

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



رسالة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق :

هيئات مشاركة الموظف العمومي

من خلال النصوص التشريعية الجزائرية

إشراف الأستاذ :
بوزيان بوشن توف

إعداد الطلبة :
- جيدل بن الدين
- عميري محمد
- شعشوغ محمد

السنة الجامعية 2010/2009

مقدمة :

يعتبر قطاع الوظيفة العمومية واحد من أهم القطاعات في الدول الحديثة، إذ يعتمد المرفق العمومي والسلطات العمومية على تقديم خدماتها عن طريق الموظف العمومي. وفي الجزائر يمثل عدد الموظفين 1.660.116 موظفا(1) فلا توجد عائلة جزائرية ليس فيها من لا ينتمي إلى هذا القطاع، ولا يكتسي هذا القطاع أهميته فقط من جانب تقديم الخدمات الإدارية والمرفقية، فهو أيضاً يعتبر العمود الصلب والأساسي للدولة.

ورغم الأهمية التي يكتسبها موضوع الوظيفة العمومية والموظف العمومي، إلا أنه في بعض جوانبه لم يستوف حقه من الدراسات المفصلة والكافية، إذ اقتصر في ما اطلعنا عليه من البحوث والكتابات، على جوانب منتشرة التناول، كتب فيها الغربيون، ومنهم الفرنسيون على الخصوص، والعرب، والمصريون منهم على الأخص، كالتأديب وتقدير الكفاية، و عموميات حول الوظيفة والموظف.

لقد خرجت الجزائر، من حقبة استعمارية طويلة(132 سنة)، فوجدت نفسها قد ورثت نظاماً إدارياً ومرفقياً لم تختاره، وألفت هيكلها الإدارية والمرفقية تُشير بنصوص قانونية ما وُضعت من الجزائريين، ولا كانت أصلاً معدّة للموظف العمومي الجزائري.

ومن جملة التركة التي ورثتها الدولة الجزائرية من المستعمر :النظام المغلق للوظيفة العمومية، أو ما يطلق عليه "نظام السلك الوظيفي الدائم Le régime de la carrière " أو "نظام الكوادر"، وهو نظام يعتمد على ديمومة الموظف العمومي ، ويعتبره أساس الوظيفة العمومية، فيُشركه في تطويرها وتسخيرها على مختلف المستويات، وهذا ما يسمى بنظام المشاركة في الوظيفة العمومية *Le système de participation* عن طريق هيئات تدعى هيئات المشاركة *Les organes de participation* يعتبر نظام الوظيفة العمومية الفرنسي هو الأصل فيها.

إن الترسانة القانونية التي رصدها الجزائر لنظام الوظيفة العمومية، منذ أول نص صدر سنة عام 1966، تعتبر

غنية من حيث الكم، لكن مقارنتها بنصوص دول أخرى تنتهي نفس النهج ، يجعل الدارس يسجل بعض الملاحظات والتساؤلات، أبرزها ذلك الذي لمسناه من طبيعة عملنا كموظفين، وهو المتعلق بالهيئات التي يشارك الموظف من خلالها، فهي منذ نشأتها لم تستقر على تسمية واحدة، وتتغير اختصاصاتها من نص إلى آخر، لكنها في جانبها التطبيقي العملي، بقيت تسير بنصوص تنظيمية قديمة، لا تتعلق بالمستجد منها ولا بالمستحدث فيها، فعلى سبيل المثال، ظلت لجان الموظفين المستحدثة بالمرسوم 59 المؤرخ في 23 مارس 1985 تسير بالنصوص التطبيقية الصادرة عام 1984 (المرسومان 10-84 و 11-84)، كما أن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المنشأة بالأمر 06 المؤرخ في 15/07/2006 ما زالت تعمل بهذين المرسومين ، رغم مرور ما يقارب الأربع سنوات عن صدوره.

وتزداد أهمية بحث الموضوع من ناحية أخرى ،كون ما اطلعنا عليه من بحوث ، إنما يتناول فيه جانب التأديب فقط، لذلك ارتأينا أنه من الأهمية بمكان أن نتناول في بحثنا، هذه الهيئات، من حيث جذورها القانونية، ومقارنتها ببعض الأنظمة الأخرى التي تأخذ بهيئات المشاركة في نظامها للوظيفة العمومية، ثم نستعرض ونحل ونقارن بنيّة هيئات المشاركة في نظام الوظيفة العمومية الجزائرية، من جوانبه المختلفة، خاصة ما تعلق بالتشكيلية والاختصاص والإجراءات، ومدى قانونية النصوص المعتمدة بها، وطبيعة هذه الآراء، هل هي ملزمة أم لا، وهل هي خاضعة للرقابة الإدارية والقضائية، أم ينتهي دورها عند صياغة القرار الإداري؟ مستخلصين من ذلك بعض النتائج، ومقدمين بعض الاقتراحات التي ارتأيناها مفيدة وموضوعية. ولقد اخترنا لذلك إشكالية تتفرع إلى مجموعة من الأسئلة :

- ما طبيعة النظام الإداري للوظيفة العمومية الذي اختارته الجزائر، هل هو نظام يعتمد مشاركة الموظف العمومي

مشاركة فعلية، لها من الأدوات القانونية والإجرائية ما يجعلها تضطلع بدورها، أم إنه نظام رئاسي، يتخذ من هذه الهيئات جهة استشارة فقط؟

وقد تفرعت عن ذلك مجموعة من الأسئلة ، تستكمله طبيعة نظام الوظيفة العمومية الجزائري، وتحاول البحث عن علّة بعض الاختلالات القانونية فيه، وأهمها:

- لماذا اختار مؤسس الوظيفة العمومية في الجزائر نظام المشاركة ، ولم يختار النظام الرئاسي المطلق؟

هل نظام المشاركة الجزائري، في صورته الحالية، يعتبر باقي أنظمة المشاركة في الدول الغربية والערבية، أم إن له

خصوصيات، وإن كانت فما هي؟

- لماذا اقتصرت لجان الطعن الإدارية على طعون التأديب وحدها، بينما لا توجد جهة طعن إدارية تنظر في باقي

اختصاصات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء؟

- بما أن الوظيفة العمومية الجزائرية تأخذ بالنظام شبه القضائي في التأديب، فهل يتتوفر هذا النظام على الضمانات الأساسية التي لا بدّ من توافرها في هذا النظام؟

- ما سبب التأخرات التي عرفها ظهور النصوص التنظيمية المتعلقة بهيئات المشاركة الجزائرية منذ عام 1985؟

(لماذا لم تصدر نصوص تنظيمية لهيئات الوظيفة العمومية الجزائرية، مثل المجلس الأعلى للوظيفة العمومية،

ولجنة الموظفين المستحدثة بالمرسوم 59-85 واللجان الإدارية المتساوية الأعضاء واللجان الإدارية التقنية المنشأة بالأمر 03-06) المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية؟.

ولقد اخترنا لمعالجة هذه الأسئلة، مقاربة منهجية تعتمد على العرض والتحليل والمقارنة وإبداء الرأي، في سيرورة منهجية تتشكل من فصل تمهيدي وفصلين لاحقين (ثلاثة فصول)، وجّزّأنا كل فصل إلى مباحثين ومجموعة من المطالب والباحث، نوضحها في ما يلي:

الفصل التمهيدي : الوظيفة العمومية: تكييفها القانوني وأنظمة مشاركة الموظفين، وبه مبحثان ،

المبحث الأول : يتناول التكييف القانوني للوظيفة العمومية، و لمعالجة ذلك، جّزّأناه إلى ثلاثة مطالب هي:

- مفهوم الوظيفة العمومية والموظف العمومي- وأنظمة الوظيفة العمومية-

آراء في أنظمة الوظيفة العمومية ،

المبحث الثاني : نظام المشاركة للوظيفة العمومية في القانون المقارن، وهو مبحث خصصناه للمقارنة بين أنظمة الوظيفة العمومية التي تعتمد نظام المشاركة، وذلك في ثلاثة مطالب،

نظام المشاركة في التشريع الغربي(دراسة حالة فرنسا)- أنظمة المشاركة في الدول المغاربية (دراسة حالات تونس والمغرب وモوريتانيا)- مدى تقييد الأنظمة المدرستة بضمانت مشاركة

الموظف العمومي،

الفصل الأول : هيئات مشاركة الموظف العمومي الجزائري ووظائفها، وبه مبحثان ،

المبحث الأول: هيئات المشاركة في القانون الجزائري، وينقسم إلى مطلبين اثنين،

د

- هيئات المشاركة ذات الاختصاص الوطني- هيئات المشاركة ذات الاختصاص المحلي

المبحث الثاني : تشكيل واحتياطات هيئات المشاركة في القانون الجزائري، وهو مبحث من ثلاثة مطالب،

- هيئات المشاركة من خلال النصوص القانونية الجزائرية ،

- تشكيل مختلف واحتياطات مختلف هيئات المشاركة الجزائرية.

- نظرة تقديرية عن هيئات المشاركة في القانون الجزائري،

الفصل الثاني : الطبيعة القانونية لرأي هيئات المشاركة في القانون الجزائري ، وهو الأخير، ويتألف من مباحثين اثنين،

المبحث الأول : الطبيعة القانونية لرأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء ولجنة الطعن، وهو من ثلاثة مطالب،

- الطبيعة القانونية لرأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء- الطبيعة القانونية لرأي لجنة الطعن- آثار الانعدام أو المخالفة،

المبحث الثاني: الرقابة الإدارية والقانونية على أعمال لجان المشاركة، ويشتمل على ثلاثة مطالب،

- الرقابة الإدارية على أعمال لجان المشاركة-الرقابة القضائية على أعمال لجان المشاركة- موقف الفقه والقضاء الجزائريين

صعوبات البحث:

الصعوبات التي اعترضتنا في سبيل إنجاز هذا البحث المتواضع، تتمثل

في جانبيين اثنين:

١- الزمن (قصر المدة): وينتَلُّ في أن مدة الإنجاز، من اختيار الموضوع، إلى إنهاء العمل توضيباً وطبعاً، لم يستغرق سوى ما يقارب الشهرين ونصف الشهر، وهذه المدة في تقديرنا قصيرة لـإعطاء موضوع مثل هذا كل ما يستحقه من التدقيق والعناية.

٢- قلة المراجع: إن هذا الموضوع الذي تناولناه يكاد يكون جديداً، إذ أن أغلب الكتابات الموجودة إنما تناولت بتفصيل وإسهاب جانب يسيراً من مشاركة الموظف العمومي، وهو جانب تأديب الموظف (النظام شبه القضائي) وتقارير كفاية الموظف بنسبة أقل، ولم تعط باقي الهيئات والاختصاصات الكثير من الأهمية.

إننا نقر بأن هذا العمل المتواضع يبقى مجرد محاولة أولية، تبقى مفتوحة على دراسات وبحوث أخرى قد تغير ما أغفلناه أو ما لم نتمكن من التحكم في تناوله. وكل قصدنا أن نسهم في الاهتمام بالوظيفة العمومية، وأن نشير إلى جانب مهم فيها، وهو جانب مشاركة الموظف العمومي، وبذلك تكون قد قدمنا هذا العمل المتواضع لمكتبة كلية، وللجامعة والقراء بشكل عام.

خطة البحث

*مقدمة

الفصل التمهيدي : التكيف القانوني لنظام مشاركة الموظف العمومي

المبحث الأول : التكيف القانوني للوظيفة العمومية

المطلب الأول: مفهوم الوظيفة العمومية والموظف العمومي

الفرع ١: مفهوم الوظيفة العمومية

الفرع ٢: مفهوم الموظف العمومي

المطلب الثاني: أنظمة الوظيفة العمومية

الفرع ١: تقسيم الوظيفة العمومية على أساس البنية المفتوحة والبنية المغلقة

الفرع ٢: تقسيم الوظيفة العمومية على أساس نظام السلطة الرئاسية ونظام المشاركة

المطلب الثالث: آراء في أنظمة الوظيفة العمومية

الفرع ١: آراء في نظامي البنية المفتوحة والبنية المغلقة

الفرع ٢: آراء في نظام السلطة الرئاسية ونظام المشاركة

المبحث الثاني : نظام المشاركة للوظيفة العمومية في القانون المقارن

المطلب الأول: نظام المشاركة في التشريع الغربي (دراسة فرنسا)

الفرع ١: النصوص المؤسسة لنظام المشاركة في فرنسا

الفرع ٢: هيئات المشاركة في قانون الوظيفة العمومية للدولة، في فرنسا

الفرع ٣: تشكيلة و اختصاص هيئات المشاركة في القانون ١٦-٨٤

المطلب الثاني: أنظمة المشاركة في الدول المغاربية (تونس والمغرب وموريتانيا)

الفرع ١: نظام مشاركة الموظف العمومي في تونس

الفرع ٢: هيئات المشاركة في نظام الوظيفة العمومية المغربي

الفرع ٢: مكونات نظام المشاركة في التشريع الموريتاني
المطلب الثالث: مدى تقييد الأنظمة المدرورة بضمانات مشاركة الموظف العمومي
الفرع ١: مدى التقييد بضمانات نظام المشاركة في التشريع العربي (دراسة النصوص الفرنسية)
الفرع ٢: مدى التقييد بضمانات نظام المشاركة في الدول المغاربية (تونس والمغرب وموريتانيا)

الفصل الأول : هيئات مشاركة الموظف العمومي الجزائري ووظائفها
المبحث الأول: هيئات المشاركة في القانون الجزائري
المطلب الأول: هيئات المشاركة ذات الاختصاص الوطني
الفرع ١: المجلس الأعلى للوظيفة العمومية
الفرع ٢: لجنة الطعن في ظل المادة 28 من المرسوم 10-84.
الفرع ٣: اللجان المتساوية الأعضاء الوطنية لموظفي البلديات
المطلب الثاني: هيئات المشاركة ذات الاختصاص المحلي
الفرع ١: اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
الفرع ٢: لجنة الطعن
الفرع ٣: اللجنة الإدارية التقنية

المبحث الثاني : تشكيل و اختصاصات هيئات المشاركة في القانون الجزائري
المطلب الأول: هيئات المشاركة من خلال النصوص القانونية الجزائرية
الفرع ١: هيئات المشاركة من خلال الأمر 66-133 و ما بعده
الفرع ٢: هيئات المشاركة من خلال المرسوم 59-85 .
الفرع ٣: هيئات المشاركة من خلال الأمر 06-03 .
المطلب الثاني: تشكيل و اختصاص مختلف هيئات المشاركة الجزائرية.
الفرع ١: تشكيل و اختصاصات المجلس الأعلى للوظيفة العمومية
الفرع ٢: تشكيل و اختصاصات اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء
الفرع ٣: تشكيل و اختصاصات لجنة الطعن
الفرع ٤: تشكيل و اختصاصات اللجنة الإدارية التقنية
المطلب الثالث: نظرية تقييمية لهيئات المشاركة الجزائرية
الفرع ١: حول تشكيل و اختصاص هيئات المشاركة
الفرع ٢: من حيث النصوص التنظيمية

الفصل الثاني : الطبيعة القانونية لآراء هيئات المشاركة في القانون الجزائري
المبحث الأول: الطبيعة القانونية لآراء اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء ولجنة الطعن
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لآراء اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء
الفرع ١: آراء اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الملزمة
الفرع ٢: الآراء الاستشارية للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لآراء لجنة الطعن
الفرع ١: طبيعة الآراء في ظل الأمر 66-133
الفرع ٢: طبيعة الآراء في ظل المرسوم 59-85
الفرع ٣: طبيعة الآراء في ظل الأمر 06-03
المطلب الثالث: آثار انعدام أو مخالفة آراء اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء ولجنة الطعن
الفرع ١: آثار انعدام رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء

الفرع ٢: آثار مخالفة أراء اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء

الفرع ٣: آثار مخالفة أراء لجنة الطعن

المبحث الثاني: الرقابة الإدارية والقضائية على أعمال لجان المشاركة

المطلب الأول: الرقابة الإدارية على أعمال لجان المشاركة

الفرع ١: الرقابة على أعمال اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء

الفرع ٢: الرقابة الإدارية على أعمال لجنة الطعن

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على أعمال لجان المشاركة

الفرع ١: الرقابة القضائية على أعمال اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء

الفرع ٢: الرقابة القضائية على أعمال لجنة الطعن

المطلب الثالث: موقف الفقه والقضاء الجزائريين من الرقابة على أعمال هيئات المشاركة.

الفرع ١: موقف الفقه الجزائري من الرقابة على أعمال هيئات المشاركة

الفرع ٢: موقف القضاء الجزائري من الرقابة على أعمال هيئات المشاركة

*** الخاتمة**

الفصل التمهيدي:

التكيف القانوني لنظام مشاركة الموظف العمومي

المبحث الأول : التكيف القانوني للوظيفة العمومية

المطلب الأول : مفهوم الوظيفة العمومية والموظف العمومي

إن مصطلح الوظيفة العمومية يقابله باللغة الفرنسية *Méthode Fonction publique*، و مدلول كلمة "العمومي" Publique، التي تعني المرتبط بالدولة، يختلف عن معنى كلمة "العام" Général الذي يعني العامة من أشخاص وأشياء. نورد هذه الملاحظة في بداية هذا المطلب حتى نزيل بعض البس الذي قد ينشأ، نتيجة لاستعمال مصطلحي "الوظيفة العامة" من جهة، و "الوظيفة العمومية" من جهة ثانية في صلب نفس النص.

إن ذلك إنما جاء للضرورة وللأمانة العلمية، فبعض الدارسين، خاصة منهم المشارقة، يستعملون مصطلح "الوظيفة العامة" بمفهوم "الوظيفة العمومية"، ونوردها هنا كما جاءت في المراجع التي اعتمدناها، مع وجوب الإشارة والتبيّه.

الفرع الأول : مفهوم الوظيفة العمومية La fonction publique

1 - الوظيفة العمومية لغة :

- الوظيفة :

الوظيفة لغة هي «من كل شيء هو ما يقدر له في كل يوم من رزق أو طعام. وجمعها وظائف ووظف. ووظف الشيء على نفسه: الزمها إياه (1) ». ويقابلها باللغة الفرنسية لفظ *Fonction*. ولعل اللغة العربية أكثر قدرة على استيفاء المعنى، لأنها « تتفرد بمعنى جامع ، يجمع واجبات الوظيفة وحقوق الموظف، فالوظيفة في لغة العرب (ما يُعين من عمل أو رزق)، وتجمع على وظائف ووظف، وتستخدم كذلك بمعنى المنصب أو الخدمة (2) ».

- العمومية :

وزنها "فعولي"، وهو الذي يفعل الشيء من نفسه ، كالفضولي. وهي من الثلاثي "عمِّم". « ويقال : قد عَمِّمناك أمننا، أي الزمانك، قال : والمُعَمَّمُ السيد الذي يقلّده القومُ أمورَهم ويلجأ إليه العوامُ (...)

(1) ابن منظور : لسان العرب - المجلد السادس - القاهرة (مصر) - دار المعارف - بدون سنة نشر - ص 4879

(2) د.حماد محمد شطا :تعريف الوظيفة العامة - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية - الجزائر-العدد 3 و 4 - 1986 - ص 744

والعامة خلاف الخاصة(1) ». ومنه، فإن فعل "عَمِّ" يحمل معنى الشخص الذي يتولى شؤون العامة بتقليدٍ، وهو ما ينطبق معنى على الموظف العمومي.

2- الوظيفة العمومية أصطلاحاً:

يرتبط مفهوم الوظيفة العمومية بشكل عام بالدولة والمال العام من جهة ، ومن جهة ثانية، وبشكل خاص، يرتبط

بمفهوم الإدارة العمومية فوجودها مرتبط بحاجات الدولة إلى أداة تتواجد من خلالها وإن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية يتطلب استحداث الدولة لوظائف تؤدي مهامها من خلالها.

للوظيفة العمومية مفهومان مختلفان، مفهوم شخصي، وآخر موضوعي:

أ - المفهوم الشخصي للوظيفة العمومية :

يقوم مفهوم الوظيفة في النظام الغربي على العموم، والنظام الفرنسي خصوصاً على أساس شاغلها، أي الموظف العمومي. « فالوظيفة في النظام الفرنسي، مثلاً، هي رسالة وخدمة، والموظفو هم الذين يقومون بتقديم الخدمات إلى الشعب باسم الدولة التي لا يقتصر دورها على القيام بدور الحكم بين المصالح العامة والمصالح الخاصة، وإنما يتمثل دورها في تقديم النفع العام(2) ». فمفهوم الوظيفة في النظام الغربي، إنما يشتق أو يؤخذ من النصوص القانونية التي تحدد

للموظف العمومي مهامه، بما فيها من حقوق وواجبات وغيرها، والموظف العمومي حسب هذا المفهوم إنما يختص ويتميز عن غيره بقانون خاص. وسنعود لهذا المفهوم تفصيلاً، لأنه الأوسع استعمالاً، والأشمل بالنسبة لأنظمة الوظيفة العمومية.

ب - المفهوم الموضوعي للوظيفة العمومية :

في النظام الذي يتخذ من المفهوم الموضوعي للوظيفة العمومية سبيلاً، ونموذجه الولايات المتحدة الأمريكية، نجد أن الوظيفة العمومية تعتبر « عملاً تخصصياً وتتميز بتقاصيل دقيقة بحيث لا يستطيع أن يقوم بأداء الواجبات والمسؤوليات المحددة فيها إلا الشخص الذي عنده دراية أو خبرة كبيرة بفنين هذه الوظيفة(3) ». فشاغل الوظيفة في هذا النظام لا يهمّ بقدر ما يهمّ توصيف الوظيفة العمومية، وتفاصيل مهمتها، من مسؤوليات وواجبات ومستوى في المفهوم الشخصي والنظام الغربي. فهو أعطى أداء وإنجاز. وهذا هو الذي جعل الشهادات والخبرة المهنية وما إلى ذلك، لا تثمن كثيراً في هذا النظام، بقدر ما تثمن القيمة لمدى قدرة الشخص القائم على الوظيفة بالقيام بها على أعلى مستوى من الأداء. ثم إن هذا النظام لم يمنح أي تخصيص قانوني لشاغل الوظيفة (الموظف العمومي)، إذ جعله لا يتميز عن غيره من الموظفين، فهو في إدارة الدولة ومرافقها مثله عند الخواص، يحكم الجميع قانون واحد.

(1) ابن منظور : لسان العرب- المجلد السادس - مرجع سابق - ص3112

(2) د. عمار بوحوش : الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة - الجزائر- المؤسسة الوطنية للكتاب-1984- ص 330

(3) د. عمار بوحوش : الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة - مرجع سابق - ص 335

ج - مفهوم الوظيفة العمومية في النصوص القانونية الجزائرية:

لقد أخذ المشرع الجزائري بالمفهوم الشخصي للوظيفة العمومية، متبعا في ذلك ما أخذ به نظيره المشرع الفرنسي. والمفهوم الشخصي، لا يتناول الوظيفة العمومية ولا يعرّفها إلا من خلال تعريفه للموظف العمومي وتطرقه للنصوص التي تحكمه. وفي كل الأحوال فإن التعريف المقتضب الذي أورده عنها (المشرع الجزائري) ملخصه أن «الفكرة الأساسية التي يقوم عليها نظام الوظيفة العامة في الجزائر هي أنها رسالة وخدمة عامة يقوم بها الموظف طيلة حياته الوظيفية إلى حين انتهاء الخدمة(1)». وهي نفس الفكرة التي عبر عنها المشرع الفرنسي.

الفرع الثاني :مفهوم الموظف العمومي :

1- في اللغة :

لقد تطرقنا إلى المفهوم اللغوي للوظيفة العمومية، وهو نفس الأصل والمعنى. والموظف العمومي يقابلـه في اللغة الفرنسية Le fonctionnaire public، و تستعمل ألفاظ أخرى للتعبير عنه، منها: المستخدم العمومي L'employé public والعون (المأمور) العمومي L'agent public.

لم تأت القوانين الخاصة بالموظفين العموميين بتعريف محدد للموظف العمومي إلا نادرا، ونستعرض في ما يلي تعامل التشريعات المقارنة في فرنسا والغرب، وفي بعض البلدان العربية وفي الجزائر مع مسألة التعريف.

2- التشريعات الغربية (فرنسا نموذجا):

نأخذ فرنسا نموذجا، بحيث يمكن القول أن كل التشريعات الفرنسية الخاصة بالموظف العمومي تجثّب

(1) د. السيد محمد يوسف المعداوي : دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع الجزائري – الجزائر- ديوان المطبوعات الجامعية – ط-2-1988 ص 31

«إعطاء تعريف كامل للموظف العام، وإن كانت توجد نصوص خاصة استعملت اصطلاح "الموظف العام" إلا أنها لم تتعرض لتعريفه أو تحديد مدلوله(1) ». وهذا الأمر ينطبق على كل البلدان الغربية التي تنظر إلى الوظيفة العمومية نظرة فرنسا، مثل ألمانيا وإنجلترا وغيرهما. فالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الفرنسية الصادر في 04 فبراير 1959 جاء خالياً «من تعريف عام وشامل للموظف العام، حيث اقتصرت المادة الأولى منه على النص على أنه "ينطبق النظام الحالي على الأشخاص المعينين في وظيفة دائمة والذين جعلوا حائزين لدرجة في تدرج الإدارة المركزية للدولة والمرافق الخارجية التابعة لها والمؤسسات العامة للدولة.. (2) ».

3 - التشريعات العربية :

أ- التشريع المصري : إذا أطمعنا على النصوص القانونية المصرية التي تتعلق بالموظفين العموميين نجد أنها، في مسألة تعريف الموظف العمومي، لا تختلف عن التشريعات الفرنسية، إذ « باستقراء القوانين واللوائح التي صدرت في مصر في شأن الموظفين العموميين لم نجد فيها تعريفاً لاصطلاح الموظف العام، ولكن هذه القوانين واللوائح اقتصرت على تحديد الموظفين الذين يخضعون للأحكام التي وردت في كل منها(3) ».

بـ- التشريع العراقي: القانون العراقي الخاص بالموظفين العموميين، في

حدود اطلاعنا، هو القانون العربي الأول الذي عرّف الموظف العمومي، إذ عرّفه «في قانون الخدمة المدنية رقم (103) لسنة 1931 ، بأنه "الموظف هو كل شخص تعهد إليه الحكومة بالقيام بوظيفة يتلقاها عندها مرتبًا من الميزانية أو من ميزانية خاصة ، ويخضع لقواعد الإحالة على التقاعد(4)». وهو تعريف قديم نوعاً ما، وشامل، لا يفرق بين الموظفين العموميين وشاغلي الوظائف العليا والقضاة والجيش، كما أنه لا يأخذ بمبدأ الموظفين المحليين الذي كان سائداً في الوظيفة العمومية الغربية آنذاك، خاصة في فرنسا. وباستثناء القانون العراقي، فقد حذت التشريعات العربية حذو فرنسا وبقى البلدان الغربية .

(1) د. علي جمعة محارب : التأديب الإداري في الوظيفة العامة – عمان (الأردن)- دار الثقافة للنشر والتوزيع – ط1-2004- ص 62

(2) د.حسين عثمان محمد عثمان – أصول القانون الإداري – الإسكندرية (مصر)- دار المطبوعات الجامعية. 2004- ص 652

(3) د. علي جمعة محارب : التأديب الإداري في الوظيفة العامة – مرجع سابق – ص 65

(4) د. علي جمعة محارب : التأديب الإداري في الوظيفة العامة – مرجع سابق – ص 63 و 64

ج - التشريع الأردني: لم يعرّف التشريع الأردني الموظف العمومي إلا مؤخرًا، إذ أن «نظام الخدمة المدنية» الحالية قد عرّف الموظف العام بأنه : الشخص المعين بقرار من المرجع المختص بذلك، في وظيفة مدرجة في جدول الوظائف الصادر بمقتضى قانون الموازنة العامة أو موازنة إحدى الدوائر ، بما في ذلك الوظيف المعين براتب شهري مقطوع أو بعقد على حساب المشاريع أو الأمانات أو التأمين الصحي ولا يشمل العامل الذي يتلقى أجرا يوميا(1)». وهو تعريف واسع، يرتكز على الميزانية العامة، أو ميزانية الدوائر الحكومية الخارجية، ويستثنى من مفهوم الموظف العمومي الأجير اليومي وحده. إن هذا التعليق ما هو إلا انتساب مقتضب، فهذا التعريف له من الخصوصية ما يستوقف، ويقتضي دراسة مستفيضة ليس هذا مجالها.

3 - مفاهيم الموظف في التشريع الجزائري :

أ- مفهوم الموظف في أول نص تشريعي جزائري للوظيفة العمومية(133-66):

المشرع الجزائري إذ أسس للوظيفة العمومية والموظف العمومي في الجزائر، نحى منحى المشرع الفرنسي ولم يخرج عن إطاره. فالفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر 66-133 المؤرخ في 02 يونيو 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية تشير إلى أنه «يعتبر موظفين ، الأشخاص المعينون في وظيفة دائمة الذين رسموا في درجة التسلسل في الإدارات المركزية التابعة للدولة، والمصالح الخارجية التابعة لهذه الإدارات، والجماعات المحلية، وكذلك المؤسسات والهيئات العمومية حسب كيفيات تحديد بمرسوم(2) ». ويستثنى في الفقرة الأخيرة القضاة والقائمون بالشعائر الدينية وأفراد الجيش.

ب- مفهوم الموظف في القانون العام للعامل S.G.T (78-12)

غيرت الجزائر نظرتها إلى الموظف العمومي، فاعتبرته عاملاً كباقي العمال، لا يميزه عنهم سوى طبيعة العمل. فالقانون 78-12 المؤرخ في 5 أوت 1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، شمل الموظفين بنص مادته الأولى التي جاء فقرتها الثانية أنه «يعتبر عاملاً كل شخص يعيش من حاصل عمله اليدوي أو الفكري، ولا

(1) د. علي جمعة محارب : التأديب الإداري في الوظيفة العامة – مرجع سابق- ص 109

(2)الأستاذ فؤاد حجري – قانون الوظيف العمومي – الجزائر- ديوان المطبوعات الجامعية- 2006- ص 11

يستخدم لمصلحته الخاصة غيره من العمال أثناء ممارسة نشاطه المهني⁽¹⁾ ». ولقد أسس هذا النص القانوني لمسألة محو الفوارق القانونية بين العمال والموظفين، إلا ما ارتبط منها بطبيعة وخصوصية العمل، ومهمة ذلك تترجم في شكل لوائح خاصة بكل فئة عمالية، وهو ما اصطلح على تسميته آنذاك بالقوانين الأساسية النموذجية، والتي أسندت المادة الثانية تحديدها إلى اللوائح التنظيمية (المراسيم).

وتطبيقاً لنص المادة 02 من القانون 78-12، وفي إطارها، وبعد تأخر دام حوالي خمس سنوات، صدر المرسوم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، والذي يعتبر نصاً بديلاً للأمر 133-66.

الملاحظة التي نستخلصها بعد قراءة مجموع مواد هذا المرسوم التي بلغت 150 مادة، هو عدم الاستقرار الاصطلاحي. فالمشرع، وفي صلب النص، لم يستقر على حالة اصطلاحية واضحة، فهو يستعمل العامل من جهة، ثم لا يثبت أن يستعمل الموظف من جهة أخرى. وتقديرنا لذلك أنها حالة من عدم الرضى على هذا الدمج.

التعريف الذي جاء به المرسوم 59-85 ورد في المادة 6 ومضمونه أنه « تطلق على العامل الذي يثبت في منصب عمله بعد انتهاء المدة التجريبية، تسمية الموظف. ويكون حينئذ في وضعية قانونية أساسية وتنظيمية إزاء المؤسسة أو الإدارة⁽²⁾ ». والفتررة التجريبية (الترخيص) والتثبيت لا يتعلّقان بالموظّف وحده، بل إن هذين الشرطين ينطبقان على كافة العمال.

ج - مفهومه في الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية :

جاء الأمر 06-03 معرفًا، في المادة 04 منه، الموظف العمومي في الجزائر، بنصه على أنه « يعتبر موظفاً كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السُّلْمِ الإداري⁽³⁾ ». ويستثنى من الخصوص لأحكام هذا الأمر القضاة ومستخدمو الدفاع الوطني من عسكريين ومدنيين، ومستخدمو البرلمان، ويرخص بوضع أحكام استثنائية لهذا الأمر في القوانين الخاصة لبعض الأسلاك، مثل أسلاك إدارة الشؤون الدينية وأمناء الضبط والجمارك والحماية المدنية وإدارة

(1) الأستاذ فؤاد حجري – قانون الوظيف العمومي – مرجع سابق – ص 403

(2) الأستاذ فؤاد حجري – قانون الوظيف العمومي – مرجع سابق – ص 81

(3) الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية – المادة 06 – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – العدد 46 – ص 4

الغابات وغيرهم.

ونستخلص من هذا العرض أن تعريف الموظف العمومي في التشريع الجزائري متغير ومرتبط بالحركة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع الجزائري. كما يمكن القول من مقارنة النصوص التي عرفتها الجزائر، أن الأمر 06-03 يقترب رؤيته للموظف العمومي وفي أحکامه المتعلقة به من الأمر 66-133، بينما ينأى تعريف الموظف في القانون العام للعامل (12-78) الذي يعتبره عاملا، وفي المرسوم التشريعي 59-85 الذي هو بمثابة قانون أساسي للوظيفة العمومية لكنه متذبذب المصطلح.

المطلب الثاني : أنظمة الوظيفة العمومية

للوظيفة العمومية نظامان رئيسيان، النظام الأول، يسمى النظام المغلق، وهو نظام سائد في أغلب دول أوروبا الغربية وجل بلدان العالم خاصة العربية منها. وهناك نظام ثان سائد في القليل من الدول كالولايات المتحدة الأميركية وكندا وسويسرا.

هذا بالنسبة لـ **لينية الوظيفة العمومية**، أما بالنسبة للنظام المعتمد في إدارة وتسيير الموظفين العموميين، واتخاذ القرارات بشأنهم، فهناك أيضا نظامان رئيسيان، أحدهما تتبناه فرنسا خصوصاً ومستعمراتها السابقة ومنها دول المغرب العربي، وبعض البلدان العربية وأغلب دول أوروبا، ويسمى النظام شبه القضائي أو نظام إشراك الموظف العمومي في تسيير مساره المهني *Sa carrière*، والنظر في بعض القرارات التي تتخذها السلطة الرئيسية، خاصة ما تعلق بالترسيم والترقية والتأديب، عن طريق هيئات ينتخب لها موظفون عموميون.

وهناك نظام ثان هو نظام التسيير الرئاسي، ويتميز بأنه نظام تتولّ فيه السلطة الرئيسية منفردة كل جوانب تسيير الموظف العمومي، واتخاذ القرارات دون استشارة للموظفين ولا إشراك لهم، وهو نظام يُخْضِبُ ما يصدر عن السلطة الرئيسية من قرارات للرقابة القضائية مباشرة، دونما حاجة إلى هيئات مشاركة شبه قضائية. وكمدخل نظري لبحثنا، نتناول في هذا المطلب تلك الأنظمة بشيء من التفصيل.

الفرع الأول : تقسيم الوظيفة العمومية على أساس البنية المغلقة والبنية المفتوحة:

لقد قسّم الفقهاء الوظيفة العمومية تقسيمين رئيسيين، وهو ما أوجد لها مفهوماً أساسياً، هما «مفهوم الوظيفة العامة ذات البنية المغلقة (أو نظام الاحتراف)»، ومفهوم الوظيفة العامة ذات البنية المفتوحة (أو نظام المناصب) (1)». أي أن الفقه اعتمد تصنيف نظام الوظيفة العمومية إلى نظام السلاك الوظيفي الدائم *Le régime de la carrière* ونظام التشغيل *Le régime de l'emploi*، والاختلاف بينهما مبنيٌ على نظرة المشرع ومعاملته للوظيفة العامة، أي في ما إذا كان يعتبرها مثل الوظيفة في القطاع الخاص بحيث يحكمها قانون واحد، أو إنه يميّزها عنها

(1) د. طارق المجنوب : الإدارة العامة، العملية الإدارية والوظيفة العامة. بيروت (لبنان)- الدار الجامعية للطباعة والنشر- 21998 ص

بمعايير تتعلق بها وبالموظف العمومي الذي يشغلها، أي يخضعها لنظام قانوني خاص بها.

1- مفهوم نظام البنية المغلقة (أو نظام الاحتراف (La carrière):

هو نظام يعتمد المفهوم الشخصي للوظيفة العمومية، ويُعرَّف بأنه "نظام الوظيفة العمومية الفرنسية" رغم انتشاره واعتماده في العديد من الدول، خاصة الأوروبية والערבية منها.

ويتميز هذا المفهوم باعتماده عنصرين هامين اثنين، يميزانه عن النظام المفتوح، وهما:

أولاً: وجود قواعد قانونية خاصة تحكم شؤون الموظف (Un statut particulier):

ونعني بذلك وجود نصوص تشريعية تضع قواعد قانونية خاصة بالوظيفة العمومية، وهي في نظام الاحتراف، لا تستقي أساساً القانونية من قانون العمل الذي يشمل جميع الوظائف في المجتمع، ولا تعتمد القانون المدني.

« وهذه القواعد تتضمنها عادة لائحة عامة للموظفين، ومثال ذلك اللائحة العامة للموظفين في فرنسا، فالموظفون العاملون ليسوا أجراء أو عمالاً عاديين يحكمهم قانون العمل الذي يحكم سائر العمال أو الأجراء، ولكن لهم حقوق وواجبات يتميزون بها، ومن ناحية أخرى فإنهم يخضعون لمسؤولية من نوع خاص ويتمتعون بضمانات خاصة(1) ». وهذه اللوائح تسمى أحياناً القانون الأساسي للوظيفة العمومية Le statut de la fonction publique، وأحياناً أخرى القوانين الأساسية الخاصة للوظيفة العمومية Statuts particuliers، وغير ذلك من التسميات التي تضع الأسس والقواعد والشروط والمسؤوليات والمميزات التي تجعل من الوظيفة العمومية وظيفة قطاع الدولة، وظيفة الإدارة العمومية والمرافق العمومية، دون غيرها من الوظائف الأخرى.

ومن أهم ما يتميز به هذا النظام، خضوع الموظف العمومي للسلطة الرئاسية (السلالية) Le pouvoir hiérarchique وتقيده بما حدده له القانون الخاص بالوظيفة العمومية.

ثانياً: وجود أسلك وظيفية محترفة (La carrière)

إن وجود ما يسمى بالسلك الوظيفي La carrière أو الإطار المهني Le cadre، أو ضمان الاستمرار والاستقرار

(1) د. السيد محمد يوسف المعاودي : دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع الجزائري- مرجع سابق - ص

في الوظيفة هو العنصر الثاني للنظام المغلق للوظيفة العمومية وهذا يعني أن «العمل في خدمة الإدارة العامة ليس مقصورا على القيام بأعباء معينة بذاتها، بل القيام بأعباء مجموعة من الوظائف والمناصب المنتظمة والمتردجة(1)».» والموظف العمومي في هذه البنية لا تل JACK الإدارية العمومية إلى تسریحه من وظيفته إذا تعرّضت هذه الوظيفة للإلغاء أو للتعديل، بل تستعين به في وظيفة أخرى من الوظائف المستحدثة أو المعدلة ، ويظهر ذلك جلياً في تدرج الموظف العمومي في السلم الوظيفي، أو في تغيير المرافق العمومية لأنشطتها أو تعديل تلك الأنشطة،ذلك التدرج ما هو في الحقيقة إلا تعديل وتغيير النشاط الإداري، وهو يتم، مثلما يتم التغيير أو التعديل بنفس الموظف العمومي في الدول التي تأخذ بالوظيفة العمومية المغلقة.

2- مفهوم نظام البنية المفتوحة (أو نظام التشغيل /Le régime de l'emploi :)

نظام البنية المفتوحة يعتمد المفهوم الموضوعي للوظيفة العمومية. و يُعرف بأنه النظام الذي تعتمده الولايات المتحدة الأمريكية (النظام الأميركي)، وذلك رغم أن العديد من الدول الأخرى تطبقه مثل كندا وسويسرا.

ولهذا النظام خصوصيات نوراً أهمها في مايلي :

أولاً : عدم خضوع الموظف العمومي لقانون خاص به:

الموظف العمومي في هذا النظام يخضع إلى القانون الذي يسري على جميع الموظفين،في القطاع العمومي أو الخاص، دونما تمييز فالدولة لا تضع « لائحة عامة للموظفين،ولكن هناك قوانين خاصة بالتعيين والإعداد والتدريب وانتهاء الخدمة..الخ، وهي قوانين متفرقة لا تضمّها لائحة عامة تتضمن نظاما شاملا لكل ما يتعلق بشؤون الموظف،وليس هناك نظام للترقية،ومعنى ذلك أنه لا يوجد سلم وظيفي يتدرج فيه الموظف صعوداً نحو الوظائف الأعلى(2) ».

(1) د. طارق المجدوب : الإدارة العامة، العملية الإدارية والوظيفة العامة. مرجع سابق - ص 220

(2) د. السيد محمد يوسف المعاودي : دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع الجزائري- مرجع سابق - ص 25

ثانياً : عدم تمتع الموظف العمومي بضمانات السلك أو الإطار الوظيفي الدائم:

في نظام الوظيفة العمومية المفتوحة عندما يختار (يعين) الموظف في وظيفة معينة « فإنه يصبح صاحب حق في هذه الوظيفة فقط ولا يمكنه أن يعتبر نفسه في عداد أشخاص يعملون في سلك وظيفي دائم، لأنه قد اختير للقيام بأعباء وظيفة معينة ولكي يستمر في هذه الوظيفة ذاتها(1) ». فإذا ما استغنت الإدارة العمومية عن تلك الوظيفة أو كيّفتها مع مستجدّات جديدة أو استحدثت وظيفة مكانها، فإن الموظف الذي كان يشغل الوظيفة محل الاستغناء أو التعديل لا يمكنه أن يطالب بتعيينه فيها فالوظيفة العمومية مرتبطة فقط بالوظيفة التي اختير لها، وكوّن من أجل احتلالها وليس من أجل غيرها. وهذا يترتب عليه فقدان الموظف العمومي لوظيفته، فليس هناك من ضمان للبقاء في الوظيفة العمومية إلى نهاية خدمته، وهذا لحرص هذا النظام « على مراعاة التخصص الدقيق عند اختيار الموظف العام، وذلك طبقاً لطبيعة كل وظيفة كما يحدّدها الخبراء(2) ».

ثالثاً : اعتماد نظام توصيف الوظائف:

الوظائف في هذا النظام هي التي تكون محل تدقيق وتوصيف من الخبراء، على عكس نظام الوظيفة المغلق، الذي يركز ويحدّد مواصفات الموظف العمومي. « و تستوجب هذه النظرة تحليل كل وظيفة إلى عدة عناصر مع توصيفها وتحديد الشروط الموضوعية اللازم توافرها فيمن يقوم بشغلها(3) ». ولعل الهدف الرئيسي من توصيف الوظائف بطرق محكمة التحديد، إنما يهدف إلى « إعطاء معنى دقيق لوظيفة معينة وتحديد مضمونها والتعرف على الظروف التي يتم فيها أداء العمل ونوع الصعوبة التي تعرّض القيام بالمسؤولية بحيث نستطيع في النهاية تحديد مواصفات ومؤهلات الشخص الذي يليق بالوظيفة الواضحة المعالم(4) ». فالوظيفة هي التي تعرّف وتحدد من كل الجوانب وليس للموظف العمومي الذي يختار لشغلها سوى أن يكون بمقاييسها ومتطلباتها.

(1) د. طارق المجدوب : الإدارة العامة، العملية الإدارية والوظيفة العامة. مرجع سابق – ص 222

(2) د.سامي جمال الدين - أصول القانون الإداري : التنظيم القانوني للوظيفة العامة - الإسكندرية(مصر)- دار المطبوعات الجامعية-1996-ج1-ص264

(3) د.سامي جمال الدين - أصول القانون الإداري : التنظيم القانوني للوظيفة العامة. مرجع سابق – ص 264

(4) د.سامي جمال الدين - أصول القانون الإداري : التنظيم القانوني للوظيفة العامة. مرجع سابق – ص 174

الفرع الثاني : تقسيم الوظيفة العمومية على أساس نظام السلطة الرئاسية ونظام المشاركة

السلطة الرئاسية هي الأصل في الوظيفة العمومية، فهي السلطة المخولة حق التعيين في الوظائف العمومية وحق التأديب والنقل والترقية وإنهاء الخدمة. فهي سلطة متعلقة « بالحياة الوظيفية للموظف المرؤوس، تتضمن سلطة تعيين الموظفين، وتحديد الوظائف التي يلحقون بها، ونقلهم من وظيفة إلى أخرى ومن مكان لأخر ومن جهة إدارية إلى جهة ثانية بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة وحسن سير المرافق العامة(1) ».».

والأصل أيضاً أن كل الأعمال الإدارية للسلطة الرئاسية في الوظائف العمومية تخضع لرقابة القضاء، سواء في علاقتها مع موظفيها أو مع الغير.

غير أن هناك من أنظمة الوظيفة العمومية من أوجدت في قوانينها الخاصة بالوظيفة العمومية بعض الهيئات التي تقوم بحماية الموظفين العموميين مما قد يحدث من تجاوزات أو سوء تقدير عن السلطة الرئاسية وذلك بتقديم الاستشارة لها.

ومع أن آراء تلك الهيئات تكتسي طابع الاستشارة الملزمة في بعض المجالات التي حدّدها لها القانون، إلا أنها لا تكتسي طابع القرار الإداري، لأن ذلك يخرج عن صلاحياتها، وهو اختصاص جوهري للسلطة الإدارية الرئاسية.

وتنطرق لهذين النظامين في ما يأتي، مع توضيح المحاسن ونقاط الضعف في كل نظام، مع الإشارة إلى أن ثمة نظام ثالث يتعلق أساساً بالتأديب وحده، وهو "النظام القضائي". تعمّدنا عدم التطرق إليه، لأنه ليس من الأنظمة الإدارية التي اخترنا دراستها، والتي تتعلق بتسيير جوانب متعددة من حياة الموظف العمومي، ولأنه اختيار غير إداري (قضائي) من بعض الدول في قوانينها الخاصة بالوظيفة العمومية، يحال بموجبه الموظف المذنب على القضاء الإداري، مثل مصر، بدل إحالته على هيئة إدارية، أو اتخاذ قرار إداري بشأنه من رئيسه الإداري.

1- نظام السلطة الرئاسية (النظام الإداري البحث) :

المبدأ الذي يقوم عليه نظام السلطة الرئاسية في الوظيفة العمومية هو أن « يكون الرئيس مسؤولاً عن حسن سير العمل في المرفق المعهود إليه بإدارته وعن تحقيق الأهداف المنوطة بهذا المرفق إنجازها، وعلى ذلك فإنه حيث تكون

(1) د. عبد الغني بسيوني عبد الله - القانون الإداري : دراسة تطبيقية في مصر- منشأة المعارف – الإسكندرية (مصر)- 2005- ص 122

المسؤولية يتعين أن توجد السلطة وإلا استحال على الرئيس الإداري القيام بأعباء منصبه وذلك وفقاً لمبدأ تلازم السلطة والمسؤولية⁽¹⁾». ومن هذا المنطلق، فإن كل القرارات الإدارية تتبع من إرادة واحدة، هي إرادة السلطة الرئاسية الإدارية. وإضافة إلى سلطة التعيين، فإن الترسيم في الوظيفة العمومية في الدول التي تعتمد هذا النظام يتم من الرئيس، بإرادته المنفردة، دون إشراك أو استشارة لأية هيئة أخرى، وكذلك الأمر بالنسبة للترقية والتأديب وإنها علاقة العمل وغيرها من القرارات الهامة في حياة الموظف.

ولمراجعة قرارات هذه السلطة الرئاسية، ينبغي على الموظف أن يسلك إحدى الطرقتين:

أولاً: التظلم لدى السلطات الولائية والرئاسية:

التظلم لدى السلطة الولائية يعني طلب الموظف من رئيسه مراجعة القرار الذي اتخذه بشأنه، بالصفح أو بالتفيف. أما التظلم لدى السلطة الرئاسية فيكون بطلب الموظف العمومي التعقيب على القرار الإداري الذي تضرر منه، وذلك باتباع السلم الإداري التصاعدي، فالقرارات الإدارية قابلة للفاذه⁽²⁾ ولا يكون التعقيب عليها إلا من الجهات الرئاسية المختلفة التي يتبعها العامل حسب التدرج الرئاسي إلى أن ينتهي الأمر إلى الوزير المختص الذي تكون له الكلمة النهائية في هذا المجال⁽³⁾. ويطبق هذا النظام على مختلف جوانب تسيير الموظف، لكنه يظهر جلياً في التأديب، لذلك جاءت جل الدراسات والبحوث الفقهية متعلقة بتطبيقات هذا النظام على الموظف العمومي في التأديب، وذلك على اعتبار أن «السلطة التأديبية هي فرع من السلطة الرئاسية وأن الرئيس الإداري هو وحده الذي يملك تحديد الأفعال التي تخلّ بواجبات الوظيفة»⁽³⁾. وتأخذ بهذا النظام العديد من الدول، منها ذات نظام الوظيفة العمومية المغلقة ومنها ذات المفتوحة، كالولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وإسبانيا والدانمارك، وبلدان عربية مثل العراق.

ثانياً : الطعن لدى الجهات القضائية

الطعون القضائية مضمونة في قوانين الوظيفة العمومية التي تأخذ بنظام السلطة الرئاسية بحيث يتعين على الجهة المتضررة، خاصة الموظف العمومي الذي تعرض من رئيسه إلى حيف أو ظلم، أن يطعن في القرار لدى الجهات القضائية المختصة.

(1) محمد الأخضر بن عمران - النظام القانوني لانقضاء الدعوى التأديبية - أطروحة دكتوراه - جامعة الحاج الأخضر- باتنة(الجزائر)- 2007/2007 - ص 54

(2) محمد الأخضر بن عمران - النظام القانوني لانقضاء الدعوى التأديبية - مرجع سابق - ص 55

(3) د. علي جمعة محارب : التأديب الإداري في الوظيفة العامة - مرجع سابق - ص 161

2- نظام المشاركة (النظام شبه القضائي) :

بعض أنظمة الوظيفة العمومية تُخضع السلطة الإدارية الرئيسية للتشاور الإداري مع بعض الهيئات التي تتصدّر عليها القوانين المنظمة للوظيفة، خاصة في فرنسا التي تعتبر أصل هذا النظام.

ويسمى النظام الذي يعتمد هذا الأسلوب بنظام المشاركة Système de participation أي أنه يشرك الموظف العمومي في تسيير مساره المهني من خلال هيئات وطنية أو محلية ينتخب لها موظفون عموميون. وحسب هذا النظام «تشكل لجنة أو أكثر يطلق عليها اسم "لجنة شؤون الموظفين أو "لجنة شؤون العاملين" أو "اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء" أو "اللجنة المشتركة"، تكون مهمتها مناقشة وإبداء الرأي في الشؤون الوظيفية التي ينص القانون على ضرورة عرضها عليها(1)». ويسمى هذا النظام كذلك بالنظام شبه القضائي، وهي تسمية تُعتمد خصوصاً إذا تعلق الأمر بتأديب الموظف.

وتُنص قوانين البلدان التي تنتهي هذا النظام على هيئات مشاركة استشارية أخرى، تشكّل على مستوى الدولة (هيئات وطنية) للمشاركة في اقتراح القوانين المتعلقة بالوظيفة العمومية، وإبداء الرأي في اللوائح التنظيمية المتعلقة بالموظفيين العموميين، وتأخذ تسميات دالة على وظيفتها، من بينها تسمية "المجلس الأعلى للوظيفة العمومية"، وهي الأكثر شيوعاً، والمعتمدة في كل من فرنسا وبلجيكا وإيطاليا، والمغرب وتونس والجزائر، وغيرهم من الدول الآخذه بنظام المشاركة، وتُسند لها بعض القوانين مهمة إعادة النظر في بعض الطعون.

ولقد عرف هذا النظام تطوراً في مفهومه وفي بنائه، إذ خولت النصوص القانونية البعض مكونات هذه الهيئات (اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء في النظام الجزائري مثلاً) صلاحيات شبه قضائية، فعوض أن يقدم الموظف العمومي - الذي ارتكب ما يستحق تأدبيه - مباشرة إلى القضاء الإداري، كما هو شأن بعض الأنظمة، أو اتخاذ إجراء إداري منفرد بشأنه كما هو الحال في أنظمة أخرى، أصبح لهذه الهيئة دور لا هو إداري بحت، ولا هو قضائي صرّف فهو بين الإدارة والقضاء.

(1) د. أحمد أنور رسلان - تقارير الكفاية - القاهرة (مصر) - دار النهضة العربية - 1997 - ص 185

المطلب الثالث : آراء في أنظمة الوظيفة العمومية

نتناول في هذا المطلب بعض الآراء التي قارنت بين بنية الوظيفة العمومية ،البنية المغلقة والبنية المفتوحة، وذلك في فرع أول، ثم في فرع ثان، نستعرض أهم محاسن نظامي السلطة الإدارية الرئاسية ونظام المشاركة، ثم المخاوف التي تكتنف كلا النظامين الإداريين.

الفرع الأول : آراء في نظامي البنية المغلقة والبنية المفتوحة:

إن اختيار نظام الوظيفة العمومية في أصله يخضع إلى اعتبارات متعددة، تتعلق بثقافة المجتمع وفلسفته الاقتصادية والاجتماعية. ونظمها ما هو في الحقيقة إلا « انعكاس لما يسود في كل بلد من أفكار وفلسفات لما يصلح الدولة ويلائمها حيث تكون فيها الوظيفة العامة مهنة Carrière يكرس فيها العامل حياته وجهده، وأخرى تتساوى فيها الوظيفة مع المهن الحرة(1) ».«

أ [] بخصوص نظام الوظيفة المغلقة:

من إيجابيات هذا النظام أن الموظف العمومي فيه يمتلك قدرًا معتبرًا من الثقافة المتعلقة بالوظيفة ومن الآداب والأخلاق التي تتطلبهما كما أنه من محاسنه « قدرته على تزويد الإدارة العامة بأشخاص أكثر تكيّفًا وإحساساً بمهمة وأعباء هذه الإدارة(2) ». ويتميز بفرض قيود على الموظف، منها وجوب الحياد وتكريس جهده ونشاطه كلّه للصالح العام.

ومن العيوب التي تسجل بخصوص هذا النظام، اعتماده الشخص الواحد في مهام متعددة ومتقدمة، وهذا يقتضي وضع آليات للتكون وتجديد المعرف باستمرار. كما أن الشعور بضمان الوظيفة وثبات المرتب يدفع إلى عدم بذل الجهد الكافي، وينشأ عن ذلك الروتين والأساليب

(1) محمد الأخضر بن عمران - النظم القانوني لانقضاء الدعوى التأديبية - مرجع سابق - ص 52

(2) د. طارق المجنوب : الإدارة العامة، العملية الإدارية والوظيفة العامة. مرجع سابق - ص 220 و 221

البيروقراطية في الأداء. ويقود في بعض الأحيان إلى « عدم الاتكتراث بالمصلحة العامة، والأنانية في العمل وعدم المبالاة، ومجاملة المعارف والأصدقاء. وكما قال أحد الكتاب، فإن الموظف الدائم ينظر إلى الوظيفة الحكومية كما لو كانت جزءاً من أملاكه الخاصة وإلى الحكومة على أنها وسيلة لتنمية مصالحه لا على أنها مؤسسة عامة لخدمة المجتمع(1)».

بـ وبخصوص نظام الوظيفة المفتوحة:

إن عدم خضوع الموظفين العموميين في هذا النظام لقوانين خاصة تمنحهم بعض الامتيازات، مقابل التضييق الذي تفرضه عليهم قيود الانتماء إلى الوظيفة العمومية، يجعل لا شك الكثير من الكفاءات الإدارية تقضي العمل بالوظائف الخاصة، وهذا يجرد الإدارات العمومية والمرافق التابعة لها من الكوادر المكونة تكويناً عالياً.

الإدارة لا يقع على عاتقها ضمان المنصب والتقويم المستمر والترقية وما إلى ذلك بففي هذا النظام نجد الأمر مبسطاً، إذ يكفي أن يكون الراتب مساوياً لما هو عليه راتب القطاع الخاص لتجد الإدارة الموظف المناسب دون مصاريف زائدة ودون تعقيدات إدارية.

ومما يلاحظ عليه أن عملية توصيف الوظائف وترتيبها لا تمنح هيكل الإدارة العمومية نوعاً من الليونة في التعديل وفق متطلبات التطور الاجتماعي والاقتصادي. فحركيتها تتسم بالبطء والثقل، وهي مناسبة للبلدان التي تمنح الأولوية للوظيفة الخاصة على الوظيفة الحكومية أو العمومية.

الفرع الثاني : آراء في نظام السلطة الإدارية الرئيسية ونظام المشاركة

1- السلطة الإدارية الرئيسية:

نكتفي بما سجل على هذا النظام، فمما يؤخذ على السلطة الإدارية الرئيسية أنها إذا انفردت بالقرار يمكنها أن تتعسف أو أن تتحرف، أو يكون تقديرها غير عادل، إذ الرأي الواحد لا يمكن أن يرقى إلى مستوى رأي المجموعة.

ولقد عانى الموظف العمومي من هذا النظام قبل أن تمتد له يد القضاء « فقد أدى هذا النظام في بادئ الأمر إلى إساءة

استعمال السلطة بشكل لا يمكن إنكاره، حيث لم يتمتع الموظفون بأي ضمان (1)». ولكن تعليم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في أنظمة الوظيفة العمومية لغالبية الدول، حدّ كثيراً من التعسف في استعمال السلطة الذي كان سمةً يختص بها هذا النظام الإداري.

وكخلاصة، فإن السلطة الإدارية الرئيسية، لا تكون حرة في اتخاذ بعض القرارات الإدارية بشأن الموظفين، وهي في ذلك تخضع للكثير من الضغوط، منها الضغوط الرئيسية والنقابية والخوف من إثارة نفوس الموظفين وغير ذلك.

2- نظام المشاركة :

نظام المشاركة في الوظيفة العمومية جاء لإدماج الموظف العمومي وجعله طرفاً في تسيير مساره المهني. وكذلك جاء مع تفتح الوظائف على الحياة الديمقراطية، وللحدّ من الصدامات مع الهيئات النقابية، التي كانت تأتيها المعلومات المتضاربة عن القرارات التي تتخذها السلطة الإدارية الرئيسية، إذ لم تكن لها دراية أو بتعبير آخر عين ترى بها ما يجري في جوانب تسيير الموظف. ولذلك، فالقانون المصري الحالي يشترط «أن يكون أحد أعضاء اللجنة واحداً من اللجنة النقابية إن وجدت يختاره مجلس إدارة النقابة(2)».

ولهذا النظام العديد من الآثار الإيجابية، وبعض التطبيقات السلبية، نورد منها ما يلي:

3- بعض الآثار الإيجابية :

- إن الأنظمة التي تأخذ بمستشار لجنة تتشكل من الموظفين ومن الإداريين، تقيّد السلطة التقديرية للرئيس وذلك بجعلها أكثر إنصافاً في القرار، واعتدالاً في الاختيار.
- السلطة الإدارية الرئيسية تتقدّم غضب النقابات وتململ الموظفين من القرارات التي تتخذها، لأن هذه القرارات في نظر الموظفين إنما اتّخذت من طرف لجنة يشاركون فيها ولم يتخذها الرئيس الإداري منفرداً.
- في حالة تأديب الموظف العمومي، وفي الدول التي تأخذ بالنظام شبه القضائي، تكون لجان المشاركة (التي تتحول إلى مجلس للتأديب أو لجنة للطعن) ضماناً مهماً للموظف، يقيه من تعسف السلطة الإدارية الرئيسية.

(1) محمد الأخضر بن عمران - النظام القانوني لانقضاء الدعوى التأديبية - مرجع سابق - ص 55

(2) د. أحمد أنور رسلان - تقارير الكفاية - مرجع سابق - ص 187

4 بعض الآثار السلبية :

- إن أكبر مأخذ على نظام المشاركة هو أن السلطة الإدارية الرئاسية تفقد بعضاً من سلطتها واستقلاليتها في اتخاذ القرار المناسب من موقع المسؤولية. فالسلطة لها « الحق في الأمر أو التصرف الذي يمارسه المسؤولون أو الوحدات حيث تنشأ المشاكل التي تتطلب قيام مسؤولية اتخاذ القرارات اللازمة لحسن سير الموقف وانتظامه(1)».
- تخوف هذه السلطة من اتخاذ إجراءات تأديبية قد لا تقرّها هيئة المشاركة: فقد يحدث أن تقدر السلطة الرئيسية الخطأ المرتكب من الموظف على أساس أنه خطأ ينجر عنه التسریح مثلاً، بينما تقرّ هيئة المشاركة (مجلس التأديب أو لجنة الطعن) في رأيها رأياً مناقضاً قد يكون براءة الموظف أو عقوبة أقل مما قدرت السلطة الرئيسية.
- تدخل النقابات عن طريق ممثلي الموظفين، الذين تقتربهم في الغالب النقابات الأكثر تمثيلاً: إن عضو هيئة المشاركة قد يتأمر بأمر النقابة التي اقترحته وزكته لينتخبه الموظفون الذين يعتبرون من مشاركيها. لذلك تجد السلطة الرئيسية نفسها أحياناً مقيدة برأي هيئة انتصرت للموظف أو انتقمت منه على أساس الانتفاء النقابي لا على أساس تقدير الكفاءة المهنية أو الخطأ المهني، وقد تتوارد نفس النقابة في مختلف مستويات التمثيل.
- «إن الموظف المنتخب يتأثر في الغالب بالمعركة الانتخابية وظروفها، بما في ذلك مواقف واتجاهات جماهير الناخبين، مما قد يوقعه في أحيان كثيرة تحت تأثير الناخبين فيعمل على إرضائهم(2)». وهنا لا نكون تحت تأثير الانتفاء النقابي، ولكن قد يكفي الموظف المنتخب في هيئة المشاركة أشخاصاً كانوا في جانبه أثناء سير الانتخابات، وقد ينتقم من موظفين كانوا يقفون مع غيره من المترشحين، وفي هذا الحال تكون السلطة الرئيسية أمام رأي هيئة مشاركة تتخذ من الرأي القانوني مطية للانصار لموظفو أو للانقاص من آخر لموقف خارج عن اختصاص الهيئة.
- انقسام اللجنة أو المجلس في حال التأديب إلى فئتين، واحدة تنتصر للموظف وأخرى للإدارة، وهذا لطبيعة تشكيل هيئة المشاركة التي تكون متساوية الأعضاء: فطبيعة التساوي في التشكيلة أحياناً قد تجعل الأعضاء المعينين من الإدارة يقفون في صفها انتصاراً لها، وقد تدفع الأعضاء المنتخبين إلى الوقوف مع الموظف - ضدّ الإدارة - وهذه وضعية لا تخدم الهدف الذي كانت من أجله كانت تساوي الأعضاء في هيئة المشاركة وهو توازن التمثيل.

(1) محمد الأخضر بن عمران - النظام القانوني لانقضاء الدعوى التأديبية - مرجع سابق - ص 60

(2) د.نوافذ كنعان - القانون الإداري: الوظيفة العامة، القرارات الإدارية - عمان (الأردن)-دار الثقافة - ط 1 - 2005 - ج 1- ص 63

المبحث الثاني : نظام المشاركة للوظيفة العمومية في القانون المقارن

ارتأينا في هذا المبحث، وتمهيدا لدراسة نظام المشاركة في القانون الجزائري، أن نتعرض لبعض أنظمة المشاركة المقارنة وقد اخترنا من الأنظمة :

أـ نظام المشاركة الفرنسي، وذلك لأنه يمثل الأصل في أنظمة المشاركة للوظيفة العمومية للدول، وأيضا لأنه نموذج لدول الغرب التي تعتمد هذا النظام. مع تبيان إن كان دوره في التأديب فعلا شبه قضائي أم إنه يعتمد في جوانب من التأديب على قرارات السلطة الإدارية المنفردة.

بـ نظام المشاركة في كل من دول تونس و المغرب و موريتانيا، وذلك لأن هاته الدول المغاربية هي الأقرب إلى الجزائر من حيث الجغرافيا والانتماء العربي والإفريقي، ولأن بعض هذه البلدان تجربة قد سبقت بها الجزائر زمنيا، وذلك أن المغرب وتونس قد أسسا نظامهما للوظيفة العمومية قبلها، وأخيرا لأن هذه الدول موضوع الدراسة تعتمد نفس النظام، أي نظام المشاركة.

جـ نظام موريتانيا للوظيفة العمومية، لأن دولة مثل موريتانيا لم يخضع نظامها للدراسات شأن بعض الأنظمة الإدارية العربية التي أضحت - لسهولة التناول ووفرة المراجع - معروفة ومدرورة من حيث تفاصيل تشريعاتها.

المطلب الأول : نظام المشاركة في التشريع الغربي (فرنسا نموذجا) :

يتشكل نظام إشراك الموظف العمومي في تسيير حياته المهنية، وفي وضع النصوص التشريعية المتعلقة به، من مكونات تختلف في تشكيلتها وفي اختصاصاتها، بل حتى ذات الاختصاص الواحد قد تختلف في تسميتها من دولة إلى أخرى، أو من فترة زمنية إلى فترة ثانية. وقد اخترنا دراسة حالة فرنسا من نظام المشاركة الغربي، لأنها تعتبر أصل هذا التنظيم، وأنها تعتبر النظام الأكمل بالنسبة لغيره.

الفرع الأول : النصوص المؤسسة لنظام المشاركة في فرنسا

القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في فرنسا محدد بالأمر 244-59 المؤرخ في 04 فيفري 1959 المعبد والمتم. وكمبدا عام جاء في المادة 9 منه اعتماده لهيئات استشارية يشارك من خلالها الموظف في تنظيم وسير الوظيفة العمومية.

ولقد فصلت ثلاثة قوانين أخرى الوظيفة العمومية إلى أنظمة منفصلة ثلاثة للوظيفة العمومية، نظام يتعلق بالوظيفة العمومية للدولة، ونظام ثان يتعلق بالوظيفة العامة الإقليمية، وثالث للصحة. وتناول هنا نظام المشاركة في قانون الوظيفة العمومية للدولة من خلال القانون 84-16 المؤرخ في 11 جانفي 1984 المتعلق بالإجراءات التأسيسية للوظيفة العمومية للدولة المعبد والمتم(1) على اعتبار أنه هو القانون الأصلي إذ القانون 84-53 المؤرخ في 26 جانفي 1984 المتعلق بالإجراءات التأسيسية للوظيفة العمومية الإقليمية المعبد والمتم(2) لا يختلف عنه كثيرا. أما القانون 86-634 المؤرخ في 11 جانفي 1983 المتعلق بالوظيفة العمومية للصحة فقد استثنى أنه يهم قطاعا معينا من الموظفين، له خصوصيات ضيقة. وتناول هذه الهيئات التي حددها، من حيث تشكيلتها واحتياصاتها، ونظرح آراءنا بخصوص بعض الآراء المختلفة التي وردت حول ذلك.

الفرع الثاني: تحديد هيئات المشاركة في قانون الوظيفة العمومية للدولة في فرنسا

بعد التعديل الذي أدخله القانون 2001-397 المؤرخ في 09 ماي 2001 عدلت المادة 12 من القانون 84-16، ونصت على أن هيئات مشاركة الموظف العمومي للدولة في فرنسا هي :

- المجلس الأعلى للوظيفة العمومية للدولة
- اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
- اللجان التقنية المتساوية الأعضاء
- لجان النظافة والأمن.

واشترطت نفس المادة أنه للوصول إلى تمثيل متوازن بين الرجال والنساء، فإن ممثلي الإدارة في كل هيئة متساوية الأعضاء، يجب أن يختاروا على أساس نسبية الانتماء إلى السلك الذي يمثلونه. وذلك يعني أن المشرع الفرنسي قد قيد قانوناً ومبنياً اختيار الموظفين العموميين الذين يمثلون الإدارة، بتناسب التمثيل على أساس الجنس. وتناول في ما يلي، كل مكونة من مكونات هيئات المشاركة، من حيث التشكيلة والاختصاص.

الفرع الثالث : تشكيلة و اختصاص هيئات المشاركة في القانون 16-84:

1 - المجلس الأعلى للوظيفة العمومية للدولة : Conseil supérieur de la fonction publique de l'Etat

أ- التشكيلة :

تطرق الماد 13 إلى تشكيلة المجلس الأعلى للوظيفة العمومية للدولة ، فلم تحدّد العدد، وإنما أشارت إلى ضابط مهم

(1) راجع القانون 16-84 المؤرخ في 11/01/1984 المتعلق بالإجراءات التأسيسية المتعلقة بالوظيفة العمومية للدولة المعدل والمتمم في الموقع:

<http://www.affaires-publiques.org/textof/FP/L11-01-1984/10.htm>

(2) راجع القانون 53-84 المؤرخ في 26/01/1984 المتعلق بالإجراءات التأسيسية المتعلقة بالوظيفة العمومية الإقليمية، المعدل والمتمم في الموقع:

<http://www.affaires-publiques.org/textof/FP/> Version consolidée au 04 mars 2010

وهو أنه يجب أن يضم عدداً متساوياً من ممثلي الإدارة من جهة، ومن ممثلي النقابات والموظفين من جهة ثانية وأسندت رئاسته للوزير الأول الذي أشارت إلى أنه عليه أن يحرص على تطبيق هذا القانون. ولم تشر المادة إلى إمكانية استخلاف الرئيس، وهو ما يشير إلى الأهمية التي منحها المشرع لتعيين السلطة التي يجب أن ترأس هذه الهيئة، وذلك تفادياً لما قد تؤول إليه اجتماعات هذه الهيئة نتيجة إسناد إدارة مداولاتها لأشخاص آخرين دون رتبة الوزير الأول.

بـ- الاختصاص :

المجلس الأعلى للوظيفة العمومية للدولة في فرنسا، حسب الفقرة الثانية من المادة 13 المشار إليها أعلاه، يجتمع إما بطلب من رئيسه (الوزير الأول) أو بطلب خطى من ثلثي أعضائه. للنظر في كل المسائل العامة المتعلقة بالوظيفة العمومية للدولة. كما أنه يعتبر الهيئة العليا للطعن في المسائل التأديبية وفي الترقية، وفي حالة العزل بسبب عدم الكفاءة المهنية⁽¹⁾.

فاختصاصه حسب هذه المادة مزدوج، فهو من جهة: اختصاص رأى، أي أنه جهة مشاركة بالرأي في النصوص والقرارات العامة التي تتخذ في مختلف جوانب الوظيفة العمومية للدولة، وهو من جانب آخر: جهة طعن مختصة بالنظر في القرارات الفردية للموظفين، في ثلاثة مسائل : المسائل التأديبية والترقية والعزل بسبب عدم الكفاءة المهنية.

2- اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء : Commissions administratives paritaires

أـ- التشكيلة :

إن المكونة الثانية لنظام المشاركة في فرنسا هي اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، ولعلها المكونة الأهم على اعتبار أنها متواجدة في كل هيأكل الإدارة والمؤسسات العمومية، وأنها الأكثر قرباً من الموظف لتشكيلتها المكونة من الموظفين العموميين. ولقد نصت المادة 14 من الفصل الثاني الخاص بالهيئات الاستشارية على أنه «في كل رتبة أو مجموعة رتب، تحدث لجنة أو عدة لجان إدارية متساوية الأعضاء، تتشكل من عدد متساو من ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين، في المؤسسات العمومية، على المستوى المركزي أو غير المركز دون اعتبار لعدد موظفي هذه الرتب على المستوى الوطني⁽²⁾»
ينتخبون أو يعينون لمدة ثلاث سنوات⁽³⁾، ويضاف للأعضاء الدائمين دوماً نفس العدد بالتساوي من الأعضاء

(1) القانون 84-16 المؤرخ في 11/01/1984 المتعلق بالإجراءات التأسيسية المتعلقة بالوظيفة العمومية للدولة المعدل والمتمم - مرجع سابق - المادة 13

(2) القانون الفرنسي 84-16 المؤرخ في 11/01/1984 المتعلق بالإجراءات التأسيسية المتعلقة بالوظيفة العمومية للدولة المعدل والمتمم - مرجع سابق - المادة 14 - ص 1

(3) المادة 7 من المرسوم الفرنسي 82-451 المؤرخ في 28/05/1982 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المعدل والمتمم. مرجع سابق.

الإضافيين، الذين يحضرون المداولات ولا يشاركون فيها ولا يصوّتون إلا عندعيض الأعضاء الغائبين⁽¹⁾). وتنستتي المادة 15 من هذا القانون المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري أو الصناعي.

بــ الاختصاص :

تعتبر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أهم مكونة في نظام المشاركة الفرنسي، فهي تلعب « دورا هاما في معظم الشؤون الوظيفية، وهي إذ تكون من ممثليين (متساوي العدد) لكل من الإدارة وممثلين منتخبين عن الموظفين العموميين تختص بالنظر في الأمور الوظيفية المختلفة تكرسيم الموظفين وترقيتهم وتأديبهم⁽²⁾». فهي تعتبر شريكا في السلطة التقديرية للإدارة، خاصة عند اختيارها من بين الموظفين ولم يورد المشرع الفرنسي اختصاصات هذه اللجنة على في نص قانوني واحد، ولكن اختصاصاتها جاءت متفرقة بين النصوص، فتجد لها من الاختصاصات ما جاء به القانون الأساسي العام للموظفين، ومنها ماجاء في غيره كالقوانين الأساسية الخاصة والمراسيم التنظيمية.

للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء اختصاص أصيل، باعتبارها جهة شبه قضائية في المسائل التأديبية، إذ يعتبر رأيها ضروريا وقانونيا للسلطة الإدارية الرئاسية، وذلك عند تقديرها للعقوبة التأديبية قبل اتخاذ قراراتها وإذا كان بعض الدارسين يرى أن « الاتجاه الإداري والاتجاه شبه القضائي ينضويان تحت تسمية واحدة هي "الاتجاه الإداري لتأديب الموظف العام" وبالتالي يكون التأديب في حقيقة أمره إما رئاسي أو قضائي⁽³⁾». فإن دراستنا لبعض المسائل التي طرحت على القضاء الإداري الفرنسي أكدت لنا أن طبيعة آراء هذه اللجان يعتمد بها اختصاصا وإجراءات وتسويبا للرأي. « فلقد قضى مجلس الدولة الفرنسي، في قضية كاتب الدولة للنقل، ضد السيد "لوتار" بتاريخ 16 ماي 1975 بوجوب تسبيب رأي مجلس التأديب قبل تبليغه للسلطة التي لها صلاحية التأديب، ويجب لهذا التسبيب أن يتضمن الأسباب القانونية والأفعال التي تطبق على حالة الموظف⁽⁴⁾». كما أن هناك العديد من القضايا التي ألغى فيها مجلس الدولة الفرنسي قرارات السلطة التأديبية، وذلك لعيب يتعلق بضمان من الضمانات القانونية التي وضعها المشرع

(1)المادة 5 من المرسوم الفرنسي 451-82 المؤرخ في 28/05/1982 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المعدل والمتمم.انظر الموقع:

(2) د. أحمد أنور رسلان - تقارير الكفاية - مرجع سابق - ص 189

(3) د. علي جمعة محارب - التأديب الإداري في الوظيفة العامة - مرجع سابق - ص 162

Françoise TIPHINE – La discipline dans la fonction publique de l'Etat (D.G.A.F.P.)-Paris – La documentation Française-P. 82 (4)

لاستشارة المجلس التأديبي ومثول الموظف المؤدّب أمامه، كعدم احترام الإجراءات أو انعدام التسبيب أو غيره. ثم إن مجلس الدولة الفرنسي قضى بتاريخ 29 مارس 1985 في قضية Centre hospitalier des Sables-d'Olonne بأنه «بإمكان الإدارة استشارة المجلس التأديبي من جديد إذا كان رأيه الأول غير قابل للتنفيذ(1)». وهذا يؤكد أن القضاء الإداري في فرنسا يأخذ بالإلزامية رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في التأديب فالسلطة الإدارية، وباستثناء الإنذار والتوبیخ، لا يمكنها أن تصدر عقوبة مخالفة لما أقره مجلس التأديب إلا في حالة استحالة التنفيذ، وحتى في هذه الحالة يتطلب التداول من جديد لإصدار رأي آخر.

3 – اللجان التقنية المتساوية الأعضاء Comités techniques paritaires

قبل تناولنا للجان التقنية المتساوية الأعضاء (وينطبق ذلك أيضاً على لجان الوقاية والأمن)، لا بد من الإشارة إلى أن الدراسات والكتابات حول هذه اللجان تعتبر نادرة، على اعتبار أن ليست لها علاقة بالقرارات الفردية للموظف العمومي، فجُل الكتابات، خاصة باللغة العربية، إنما ركزت على اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، وبالضبط على جانب منها وهو التأديب. ولقد أورتنا هذه اللجان هنا، لاستعراض أهميتها ودورها، ثم لمعرفة مدى اهتمام المشرع الفرنسي بها.

في التعديلات التي عرفها القانون 16-84، استحدث المشرع الفرنسي في المادة 15 منه، اختصاصات محددة لهيئة المشاركة ذات الاختصاص التقني: "اللجنة التقنية المتساوية الأعضاء في الوظيفة العمومية للدولة" وقد كان ذلك التعديل بمقتضى المادة 78 من القانون 87-588 المؤرخ في 30 جويلية 1987، والمادة 94 من القانون 96-1093 المؤرخ في 16 ديسمبر 1996. وتعريف هذه اللجنة جاء على النحو التالي:

«في كل إدارات الدولة ومؤسساتها العمومية التي ليس لها طابعاً صناعياً أو تجاري، تؤسس لجنة أو عدة لجان تقنية متساوية الأعضاء(2)»، وهي لجان Comités لا تنظر في القرارات الفردية مثل اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، وليس لها نفس تشكييلتها، فهي تتكون من أشخاص غير الذين ينتخبهم الموظفوون، ولها اختصاصات أخرى حددتها القانون 16-84، ووضاحتها المرسوم المرسوم 452-82 المؤرخ في 28 ماي 1982 المتعلق بهذه اللجنة، والذي

(1) Françoise TIPHINE – La discipline dans la fonction publique de l'Etat (D.G.A.F.P.) - Op. cit. P83

(2) القانون 16-84 المؤرخ في 01/11/1984 المتعلق بالإجراءات التأسيسية المتعلقة بالوظيفة العمومية للدولة المعدل والمتمم - مرجع سابق -

خضع هو الآخر إلى تعديلات تطابق وتساير رؤية المشرع إليها، وإلى ما أسنده لها من مهام، كان آخر هذه النصوص المرسوم 909-2009 المؤرخ في 1 جويلية 2009 الذي وسع مجال تواجدها إلى كل مؤسسات الوظيفة العمومية وفي كل المستويات، وسهل تجميع هذه اللجان على مستوى الوزارة الواحدة وعلى المستويات الإقليمية المختلفة (1).

أ- تشكييلها:

حدّدت المادة 15 من القانون 16-84 تشكييلة هذه اللجان، فهي « تتكون من عدد متساو من ممثلي الإدارة ومن ممثلي التنظيمات النقابية للموظفين(2) ». ويرجع هذا النمط من الاختيار إلى طبيعة اختصاص هذه اللجان، والذي يقتضي اختيارا نوعيا في الأشخاص، ولم يحدّد القانون عددهم وإنما أسنده إلى التنظيم، ويسمون في اللجنة بقرار من السلطة التي لها صلاحية تعيينهم. وللجان التقنية المتساوية الأعضاء لا تعتمد على انتخاب مباشر حرّ لتمثيل الموظفين فيها، في بينما تعين الإدارة لممثليها في اللجنة، تعمد النقابات التمثيلية في إدارة الوظيفة العمومية إلى اختيار الأعضاء الممثلين للموظفين.

ولا يتم اللجوء إلى استشارة الموظفين إلا في حال عدم تقدير وتحديد أي النقابات هي النقابة الأكثر تمثيلا.

ب - صلاحياتها :

المادة 12 من المرسوم 82-452 حددت مهام وصلاحيات هذه اللجان في الوظيفة العمومية للدولة في فرنسا، فهي تنظر، في إطار النطاق والشروط المحددة لكل لجنة، في تسع مجالات من المجالات التي موضوعها يتناول مسائل مشاريع النصوص المتعلقة بما يلي:

- المسائل العامة لتنظيم الإدارات والمؤسسات والمصالح.
- الشروط العامة لسير الإدارات والمصالح.
- برامج تحديث مناهج وتقنيات العمل وتأثيرها على وضعية الموظفين.
- قواعد الأنظمة الأساسية.
- فحص التوجهات الكبرى المحددة لأداء الإدارة المعنية لمهامها.
- مشاكل الصحة والأمن.

(1) القانون 16-84 المؤرخ في 11/01/1984- المرجع السابق – المادة 15

www.legifrance.gouv.fr /- Décret 82-452 du 28 mai 1982 relatif aux comités techniques paritaires – Article1- (2)

- معايير توزيع منح المردودية.
- المخطط المحدد للأهداف المتعددة السنوات، لترقية إدخال النساء لوظائف التأثير العالى.
- تطور التعداد والكافاءات (1).

ولعل أكبر ما يميز اللجنة التقنية المتساوية الأعضاء عن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، هو جانب المهام والصلاحيات، فالأولى اختصاصاتها تقنية وعامة، وصلاحياتها تتعلق بإبداء الرأي في النصوص المتعلقة بالمسائل التقنية التي حددها لها المشرع. بينما اختصاص الثانية إداري، ويتعلق بالمسار المهني للأفراد من الموظفين.

4 - لجان الوقاية والأمن Comités d'hygiène et de sécurité

لجان الوقاية والأمن في فرنسا، هي لجان لا يختص بها قطاع لوظيفة العمومية وحده، ولكنها لجان تخضع في جانبها الهام لقانون العمل. وهي لجان مشاركة (يشارك فيها ممثلو الموظفين بحكم القانون) ولكنها ليست لجاناً متساوية الأعضاء. أ- تشكييلتها :

المادة الأولى من المرسوم 844-83 المؤرخ في 23 سبتمبر 1983 تقضي بأنه «في كل مؤسسة تشتمل على 199 عاملاً على الأكثر، فإنهم يمثلون في اللجنة الوقاية والأمن وشروط العمل، بممثلي عددهم ثلاثة، واحد منهم ينتمي لمستخدمي التحكم أو التأثير(2)»، وهي في الجانب الإداري، تتشكل من عدد من الإطارات والإداريين والمختصين في الوقاية والأمن، وبذلك فإنها لا تعتبر من اللجان التي يتتساوى فيها عدد ممثلي المؤسسة أو الإدارة، وممثلي الموظفين.

ب- اختصاصها:

هذه اللجان تعمل على إبداء الرأي في مسائل صحة العمل والصحة العامة للموظفين، وتنتظر في ما قد يضرّ بهم أو يشكل خطراً على صحتهم من ظروف العمل أو شروطه أو متطلباته من وسائل وغيرها.

كما أنها تهتم بأمن العمل داخل المؤسسة، فتبدي رأيها في كل ما تراه يهدد أمن أو سلامة العاملين بالإدارة أو المؤسسة العمومية، ولا يكتسي ذلك طابع الحراسة أو غيرها، وإنما الجوانب المادية والتنظيمية التي قد تعرض أمن الموظف للخطر.

ورغم أن المشرع الفرنسي قد أسسها ونظمها في الوظيفة العمومية الفرنسية، إلا أن هذه اللجان تبقى خاضعة لقانون

العمل أكثر من خصوصها وتقيدها بنصوص الوظيفة العمومية.

المطلب الثاني : أنظمة المشاركة في الدول المغاربية (دراسة حالات تونس والمغرب وموريتانيا):

عند مناقشتنا للدول العربية التي ستكون موضوع دراسة مقارنة في هذا البحث، رجحنا أنه من المفيد التطرق إلى دول المغرب العربي الآخذة بنظام مشاركة الموظف العمومي، وذلك نظرا للأسباب التالية:

- إن هذه الدول لم تتل من العناية والاهتمام ما تستحقه في هذا الجانب، فبعضها، مثل نظام الوظيفة العمومية في دولة موريتانيا، لم يكن موضوع دراسة من الباحثين، فلا نكاد نعثر على ما يمكننا من معرفة طبيعته.

- أن هذه الدول، هي بلدان جارة، تربطنا بها الجغرافيا واللغة والدين والقيم المشتركة، وهذا ما يجعل دراسة نظامها للمشاركة مفيد لنا، وذلك من خلال المقارنة.

- استبعدنا من هذه الدراسة نظام الجماهيرية العربية الليبية، لأنه لا يأخذ بنظام الوظيفة العمومية كمهنة *Carrière*، فهو حالياً يطبق قانون العمل الذي يحكم كل الوظائف عمومية وخاصة.

الفرع الأول : نظام مشاركة الموظف العمومي في تونس:

يتقييد نظام الوظيفة العمومية في الجمهورية التونسية بمبدأ إشراف الموظف العمومي، وذلك من خلال القانون الذي ينظم الوظيفة العمومية في تونس (القانون 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية).

ويتكون نظام المشاركة في هذه الدولة من هيئتين اثنتين ، هما :

- المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

- اللجان الإدارية المتناظفة (1).

و بذلك يعتبر المشرع التونسي قد أخذ بأهم مكونتين لهذا النظام. وننطرق في ما يأتي للكيفية التي شكلهما بها، ولما منهما من صلاحيات وما أسند لهما من مهام:

(1) القانون عدد 112 المؤرخ في 12/12/1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

نص الفصل 15(المادة15)من القانون 112-83 المشار إليه سابقا، على ما يلي: «يسهر الوزير الأول على تطبيق هذا النظام الأساسي العام، ويرأس المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري الذي يُضبط تركيُّه وتسيره بأمر».

وبعد خمس عشرة سنة جاء الأمر 587 لسنة 1978 المؤرخ في 28 جوان 1978 المتعلق بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية في تونس،لترى هذه الهيئة النور، على أساس أن المجلس « هيئة استشارية تبدي رأيها في المسائل التي هي من مشمولاته وفقا للتشريع والتراتيب المعمول بها(1)».

أ- تشكيلة المجلس:

- رئاسة المجلس أنت في الفصل(المادة)1، وتركيبته وردت في الفصلين 2 و3 من الباب الثاني، وهي على النحو التالي:

- تعود رئاسة المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، بنص المادة المذكورة أعلاه، إلى الوزير الأول.وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي، إذ جعلها للوزير الأول دون سواه.

أما تركيبته فهي غير متساوية الأعضاء، إذ يغلب عليها العنصر الإداري المعين، فحسب المادتين الثانية والثالثة، يتشكل المجلس من أربعة وعشرين عضوا من بينهم ثمانية (أي الثالث) تختارهم المنظمات النقابية للموظفين الأكثر تمثيلا (2).ويمكن الوزير الأول أن يستعين بأي شخص كفاء تعتبر مشاركته في أعمال المجلس ذات فائدة.

والملاحظة التي نسوقها هنا تتعلق بما أخذ به المشرع التونسي. فهو لم يأخذ بما أخذ به المشرع الفرنسي الذي جعل من المجلس الأعلى هيئة متساوية الأعضاء، يتساوى فيها عدد الإداريين المعينين بممثلي النقابات، وإنما جعل المجلس يغلب عليه الطابع التكنوقراطي، نظرا لأن غالبية أعضائه ينتمون إلى التأثير العالى بالوزارات.

ب- اختصاصات المجلس:

للمجلس اختصاصات استشارية فقط، على عكس المجلس الأعلى للدولة في فرنسا الذي يعتبر جهة طعن في بعض المسائل الفردية للموظفين. فالشرع التونسي اكتفى بالرجوع إليه في ثلاثة مسائل، هي:

(1) الأمر 587 لسنة 1978 المؤرخ في 28/06/1978 المتعلق بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري - الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية - العدد 47- بتاريخ 30/06/1978- ص 2027

(2) الأمر 587 لسنة 1978 المؤرخ في 28/06/1978 المتعلق بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري - مرجع سابق - ص 2027

- * إبداء الرأي في تنظيم مصالح الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية.
 - * إبداء الرأي في تسيير المصالح المذكورة أعلاه، خاصة ما تعلق بعصرنة أساليب وتقنيات العمل والإنتاج.
 - * إعداد وتحوير القواعد المتعلقة بالقوانين الأساسية الخاصة.
- ولقد جزّأ تركيبة المجلس إلى ثلاثة مجموعات، سميت أقساماً، وهي :
- قسم القوانين الأساسية والمرتبات العمومية:
 - قسم الإصلاح الإداري،
 - قسم الإحالة على التقادم الوجobi وتصفية الإطار.

ويعتبر هذا التقسيم بمثابة توزيع لصلاحيات المجلس، حيث أن المسائل الداخلة في اختصاص قسم لا يمكن دراستها من قسم آخر.

2 - اللجان الإدارية المتضافة : Commissions administratives paritaires

المؤسسة الثانية التي يعتمدتها النظم التونسي للوظيفة العمومية هي "اللجان الإدارية المتضافة"، وهي نفسها "اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء" بترجمة أخرى من الفرنسية لـ Commissions administratives paritaires. ولقد جاء نص استحداثها، في الفصل 12 من القانون عدد 112 لسنة 1983، كما يلي: « تحدث بكل إدارة لجنة أو عدة لجان متضافة يكون أعضاؤها الممثلون للأ跰ان منتخبين(1) ». ونصُّ الإنشاءِ هذا يختلف عن النص الذي استحدثت به الوظيفة العمومية في فرنسا اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء. فالنص الفرنسي يربط الإنشاء (أو الإحداث) بالراتب الإدارية ، بينما يربطه المشرع التونسي بالإدارة، وهو ما يوحى

(1) القانون عدد 112 المؤرخ في 12/12/1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية - مرجع سابق -

أن المشرع التونسي كان يهدف إلى تجميع الرتب ، دونما مراعاة لخصوصياتها و المستوى المطلوب لشغلها ورتبة حاملها. ولقد استدرك ذلك لاحقا، عام 1990، إذ نص الأمر 1753 لسنة 1990 في الفصل الأول منه على أنه : « تحدث لجان إدارية متناسقة بالنسبة لكل رتبة أو سلك من الموظفين أو وحدة من العمالة لدى جميع إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية(1)». وتمتد عهدها لثلاث سنوات.

أ- التركيبة :

تركيبة اللجنة الإدارية المتناسقة متساوية العدد بين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين، وبها أعضاء دائمون وأعضاء إضافيون. الجديد الذي أتى به المشرع التونسي هو ما ورد في الفصل 4 من الأمر 1753 لسنة 1990، إذ أنه :

- « يمكن لرئيس لجنة إدارية متناسقة وباقتراح من عضو أو عدة أعضاء رسميين للأعوان استدعاء عضو أو عدة أعضاء نواب من ذوي الاختصاص لإنارة اللجنة فيما يخص مسألة مدرجة بجدول الأعمال، كما يمكن للإدارة استدعاء خبراء للاستماع إليهم(2)». وهكذا، فإنه بالإمكان، وتحت غطاء هذه المادة، يمكن أن تكون اللجنة غير متساوية الأعضاء، إما لجهة الموظفين أو لجهة الإدارة. ولم يبين المشرع إن كان لهؤلاء الأعضاء الخارجين عن التشكيلة المتناسقة حق التداول والتصويت، أم إنهم يستشارون فقط كخبراء أو ذوي اشتغال. والجديد أيضا، هو إنشاء "الجان" ثنائية التركيبة، إذ نص الفصل 5 الفقرة الثانية، على أنه :

- « عندما يكون عدد الموظفين أو العمالة المنتسبين لنفس الرتبة أو الوحدة دون العشرين "20" فإن عدد ممثلي الأعوان بالنسبة للرتبة أو الوحدة يقتصر على عضو رسمي وعضو نائب(2)». وهذا في تقديرنا يشكل صعوبة في المسائل التأديبية التي تعرض على اللجنة كمجلس تأديبي.

ب- الصالحيات :

نصت الفقرة الثانية من الفصل 12 من القانون 112 لسنة 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة على المسائل التي للجنة أهلية النظر فيها، حيث جاء فيها أنه « لهذه اللجان أهلية النظر حسب الشروط المضبوطة بهذا

(1) الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 28/10/1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسخير اللجان الإدارية المتناسقة - الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية - العدد 72- بتاريخ 09/11/1990 - ص 1647

(2) الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 28/10/1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسخير اللجان الإدارية المتناسقة. مرجع سابق- ص 1647

القانون فيما يتعلق بالترسيم وإعطاء الأعداد والترقية والنقلة الوجوبية لضرورة العمل مع تغيير الإقامة والتأديب المتعلقة بالأعونان العموميين(1)». ولقد عدّ الأمر 1753 لسنة 1990 هذه الصلاحيات في الفصل 22 منه وأوردها على سبيل الحصر، إذ «تنظر اللجان الإدارية المتغيرة في المسائل التالية طبقاً للشروط الواردة في القانون المذكور أعلاه عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983.

* الترسيم * إعطاء الأعداد * الترقية * النقلة الوجوبية التأديبية مع تغيير الإقامة * التأديب
* الإحالة الوجوبية على عدم المباشرة * رفض الاستقالة * القصور المهني
(2).

غير أن التأديب المتعلق بأخطاء التصرف المالي، لا يدخل ضمن اختصاص هذه اللجان، فالقانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 6 جويلية 1985 المنقح، أحدث "دائرة الضرائب المالي" ومنحها هذا الاختصاص(3).

الفرع الثاني: هيئات المشاركة في نظام الوظيفة العمومية المغربي:

النص التشريعي الذي ينظم قطاع الوظيفة العمومية في المملكة المغربية هو الظهير رقم 1.58.008 المؤرخ في 24 فبراير 1958 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، والذي ما زال العمل سارياً به مع التغيير والتميم.

ولقد اختار المشرع المغربي، مثل باقي المستعمرات الفرنسية السابقة، نظام إشراف الموظف العمومي، وذلك من خلال اعتماده لهيئتين، هما :

- المجلس الأعلى للوظيفة العمومية(4)، وذلك بمقتضى الفصل العاشر(المادة 10)المعدل لاحقاً،

- اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء(5). بنص الفصل الحادي عشر (المادة 11)والنصوص التنظيمية.

وقبل التطرق إلى الهيئتين المعتمدين، من حيث التشكيلة التي اختارها لهما المشرع، ومن جانب الاختصاص الذي حدده لا بدّ من التأكيد على أن المادة العاشرة المتعلقة بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية قد تم تعديلاً لها سنة 2000 بمقتضى الظهير

(1) القانون عدد 112 المؤرخ في 12/12/1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعونان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية - مرجع سابق - المادة 12

(2) الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 28/10/1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسخير اللجان الإدارية المتغيرة. مرجع سابق- ص 1649

(3) القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20/07/1985 المتعلق بتحديد أخطاء التصرف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمشاريع العمومية

وضبط العقوبات المطبقة عليها، وبإحداث دائرة الضرائب المالي المنقح. راجع <http://w.w.w.jort.gov.tn/>

(4) الظهير 1.58.008 المؤرخ في 24/02/1958 المحتوي على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية - الجريدة الرسمية للمملكة المغربية - العدد 2372 بتاريخ 11-04-1958 - ص 915

(5) الظهير 1.58.008 المؤرخ في 24/02/1958 المحتوي على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية - الجريدة الرسمية للمملكة المغربية - مرجع سابق - ص 915

1.00.341 المؤرخ في 26 ديسمبر 2000 (1).

1- المجلس الأعلى للوظيفة العمومية : Conseil supérieur de la fonction publique

كان المجلس الأعلى، في إطار النص التشريعي الذي أنشأه سنة 1958 مجلساً استشارياً متساوياً للأعضاء « تستشيره الحكومة عند الحاجة في كل مسألة تهم الوظيفة العمومية (2) ». وبعد تعديل المادة العاشرة سنة 2000 أدخلت على اختصاصاته وتنظيمه تعديلات جوهرية، لكنها بقيت في إطار الاستشارة والاقتراح، ولم يمنح له اختصاص الطعن الذي عرفنا أن المشرع الفرنسي قد منحه لمجلسه في بعض المسائل. وتعرض لطبيعة التشكيلة ونوع الاختصاص بين النصين، الأصلي الصادر عام 1958 والتعديل اللاحق له:

أ- تشكيلة المجلس:

لم يحدّد المشرع المغربي عدد أعضاء المجلس، لا في نص 1958 ولا في التعديل الذي أتى به عام 2000، ولكنه في النص السابق حدّد صفة ممثلي الإدارة على الكيفية التالية : « - نائب عن رئاسة الوزارة إن لم تكن هذه مكلفة بالوظيفة العمومية . - عضو من الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى - ممثل عن كل وزارة تسير موظفين خاضعين لمقتضيات هذا القانون الأساسي(3) ». وفي رأينا فإن تمثيل عن طريقي الوزارات يسد الطريق أمام تمثيل الجماعات المحلية إدارياً، ثم إن عدد الوزارات غير ثابت، وهذا يجعل عدد أعضاء المجلس متغيراً، ويسبب صعوبة انتخاب العضو المقابل لعضو الإدارة في حالة الزيادة في عدد الوزارات، ويسبب إشكال إقصاء عضو من الأعضاء المنتخبين في حال تقليل عدد الوزارات وذلك للمحافظة على التساوي العددي. كما أن عبارة "ممثل عن كل وزارة تسير موظفين خاضعين لمقتضيات هذا القانون" التي وردت في هذا النص ، جاءت غير مناسبة، إذ لا توجد وزارة لا تسير موظفين عاملين. لذلك كان التعديل ضرورة ملحة، ولو أنه تأخر 42 سنة.

تعديل الفصل (المادة) 10 حرص على تساوي التمثيل، فالمرسوم 2.01.3059 المؤرخ في 25 مارس 2002 حدّد في المادة الأولى منه أن المجلس يتكون من « أربعة وعشرين 24" عضواً رسمياً يمثلون الإدارة والجماعات المحلية

(1) المفصل 1 من الظهير 1.00.341 المؤرخ في 26/12/2000 القاضي بتغيير وتنمية الظهير 1.58.008 - الجريدة الرسمية للمملكة المغربية. العدد 4866 المؤرخ في 18/01/2001

(2) الظهير 1.58.008 المؤرخ في 24/02/1958 المحتوى على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية - الجريدة الرسمية للمملكة المغربية - مرجع سابق - ص 915

(3) الظهير 1.58.008 المؤرخ في 24/02/1958 المحتوى على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية - الجريدة الرسمية للمملكة المغربية - مرجع سابق - ص 915

وأربعة وعشرين عضوا "24" عضوا يمثلون الموظفين يقابلهم عدد مماثل من الأعضاء النواب(1)»، ويتم انتخاب ممثلي الموظفين من بين أعضاء اللجان الإدارية المتتساوية الأعضاء. وهو بذلك إنما عالج ما أشرنا له سابقا، من صعوبات واختلالات كان يعاني منها سباقا.

بـ- اختصاصات المجلس:

حدد الظهير 1.00.341 المؤرخ في 26 ديسمبر 2000، في مادته الوحيدة، اختصاصات المجلس الأعلى للوظيفة العمومية على سبيل الحصر، وهي : «ــ الإدلة برأيه في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوظيفين الخاضعين للنظام الأساسي للوظيفة العمومية،ــ إبداء رأيه حول توجهات السياسة الحكومية في مجال التكوين المستمر لموظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية،ــ اقتراح جميع التدابير التي من شأنها تطوير منظومة تدبير الموارد البشرية، ويسهر المجلس الأعلى للوظيفة العمومية في إطار المهام الموكلة إليه على احترام الضمانات الأساسية المخولة للموظفين(2)».

ولقد أسدلت رئاسته إلى الوزير الأول، أو بالتفويض إلى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، وهو أمر يخالف ما ذهب إليه المشرعان الفرنسي والتونسي.

2 - اللجان الإدارية المتتساوية الأعضاء : Commissions administratives paritaires

عمل المشرع المغربي بنفس الهيئة التي أخذ بها المشرع الفرنسي والتونسي، وهي نفسها اصطلاحا عند المشرع الجزائري حاليا. فالفصل 11 من الظهير 1.58.008 أسس لدى كل وزير «ــ في الإدارات أو المصالح التي تحت نفوذه، لجاناً إدارية متتساوية الأعضاء(3)»ــ وهي اللجان التي تنظر في القرارات الفردية للموظفين، ولهم فيها ممثلون مباشرون.

أـ- تشكيلة اللجان:

تتشكل اللجان المتتساوية الأعضاء في نظام الوظيفة العمومية المغربي «ــ من عدد متتساو من ممثلي الإدارة وممثلي المستخدمين ويكون لها أعضاء رسميون وعدد يماثلهم من الأعضاء النواب الذين لا يجوز لهم الحضور في اللجنة إلا عند

(1)الفصل 1 من المرسوم 2.01.3059 المؤرخ في 25 مارس 2002 المتعلق بتحديد كيفية تطبيق مقتضيات الفصل العاشر من الظهير 1.58.008-ــ الجريدة الرسمية للمملكة المغربية - العدد 4992 بتاريخ 04/04/2002

(2)المفصل 1 من الظهير 1.00.341 المؤرخ في 26/12/2000 القاضي بتغيير وتتميم الظهير 1.58.008-ــ الجريدة الرسمية للمملكة المغربية- العدد 4866

(3)الفصل 11 من الظهير 1.58.008 المؤرخ في 24/02/1958 المحتوى على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية-ــ الجريدة الرسمية للمملكة المغربية- مرجع سابق-

تغيب الأعضاء الرسميين(1)».

ويحدّد عدد ممثلي الإدارة وعدد ممثلي الموظفين بين ممثل واحد وأربعة ممثليين، حسب كل إطار أو أكثر. ونلاحظ هنا أن المشرع المغربي قد أخذ بمبدأ اللجان الثنائية، مثل التي أخذ بها المشرع التونسي، وهي تركيبة كنا قد أبدينا رأينا فيها، من حيث قصور رأي هذا النوع من اللجان الثنائية، خاصة في حالة تحولها إلى مجلس للتأديب.

بـ- اختصاصاتها:

يحدّد النظام الأساسي العام المغربي للوظيفة العمومية اختصاصات اللجان المتساوية الأعضاء، وهي الاختصاصات التقليدية التي جاءت بها أكثر الأنظمة العاملة بنظام المشاركة. ويحصر المرسوم 2.59.0200 المتعلق باللجان المتساوية الأعضاء(2) هذه الاختصاصات في الباب الرابع (من الفصل 25 إلى الفصل 32 مكرر)، ونوردها ملخصة في ما يلي:

- ترسيم الموظفين المتمرنين
- ترقية الموظفين في الدرجة وفي الرتبة، والنظر في تنفيطهم.
- النظر في توقيف المؤقت عن العمل (الاستياداع)
- تأديب الموظف وإعفاؤه وإعادة دمجه في الوظيفة،
- استقالة الموظف وعدم كفاءته .

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة المتساوية الأعضاء تعتبر أهم الضمانات التأديبية التي أتى بها المشرع المغربي، بل إنها الضمان الوحيد، إذ أنه لا توجد لدى الموظف المغربي أية جهة طعن إدارية يلجأ إليها، خاصة في عقوبتي العزل المحددين بالفصل السادس والستون.

الفرع الثالث : مكونات نظام المشاركة في التشريع الموريتاني:

النصوص التشريعية المتعلقة بالوظيفة العمومية لدولة "موريتانيا" ضئيلة. والوظيفة العمومية في هذه الدولة ينظمها القانون رقم 93-09 المؤرخ في 18 يناير 1993 المتضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلا العقدوبين للدولة(3).

(1) الفصل 3 من المرسوم 2.59.0200 المؤرخ في 5 ماي 1959 المتعلق بتطبيق الفصل 11 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بخصوص اللجان المتساوية الأعداد.

الجريدة الرسمية للمملكة المغربية – العدد 2429 – بتاريخ 1959/05/05.

(2) المرسوم 2.59.0200 المؤرخ في 5 ماي 1959 المتعلق بتطبيق الفصل 11 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بخصوص اللجان المتساوية الأعداد. الجريدة الرسمية للملكة المغربية – العدد 2429 – بتاريخ 1959/05/05.

(3) القانون 93-09 المؤرخ في 24/01/1993 المتضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلا العقدوبين للدولة – الجريدة الرسمية لجمهورية موريتانيا الإسلامية – العدد 801 بتاريخ 1993/02/28

وهو القانون الذي يمثل العمود الفقري بالنسبة للإدارة الموريتانية، فهو ينظم كل المؤسسات العمومية والإدارات والمرافق العامة باستثناء قطاعات الجيش والحرس الوطني وسلك القضاء، الذين تحكمهم قوانين خاصة.

في المادة 20 منه، يكرّس هذا القانون مشاركة الموظف العمومي الموريتاني في تنظيم وتسخير الوظيفة العمومية بنصه على أنه «يشارك الموظفون في تنظيم وتسخير المرافق العمومية وفي صياغة القواعد النظامية والنظر في القرارات الفردية المتعلقة بالمهنة عن طريق مناديبهم لدى الهيئات الاستشارية للوظيفة العمومية المشار إليها في الفصل الثالث اللاحق(1)».

والهيئات الاستشارية التي يحدّها الفصل الثالث المشار إليه، هي :

- المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
- اللجنة الإدارية متعددة التمثيل،
- المجلس التأديبي .

ونلاحظ أن المشرع الموريتاني، وعلى خلاف كل البلدان التي عملت بنظام إشراف الموظف العمومي، ابتدع هيئة منفصلة، لها تشكيلتها و اختصاصها المستقل عن الهيئات الأخرى. فالمأثور أن اللجنة المتعددة التمثيل (الأعضاء) تتحول، عند دراسة القضايا التأديبية، إلى مجلس تأديبي. ولكن المشرع الموريتاني فصل بين الجنتين معتمداً على توزيع الاختصاص، فأنشأ للتأديب – الذي هو اختصاص أصيل للجان الإدارية المتعددة التمثيل – مجلساً خاصاً، لا يكون أعضاؤه بالضرورة هم أعضاء اللجنة. وسنعرض لذلك بالتفصيل لاحقاً.

ولقد حددت المادة 24 من القانون 93-09 طبيعة هذه الهيئات الاستشارية الثلاث، فأكملت بنصها على أنه «يشكل المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري والجان الإدارية متعددة التمثيل والمجالس التأديبية هيئات استشارية متعددة التمثيل لتسخير الوظيفة العمومية(2)». وبذلك، فإن المشرع الموريتاني قد فصل مبدئياً في نسبة التمثيل الإداري و تمثيل الموظفين .

1 - المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
Conseil supérieur de la fonction publique et de la réforme : administrative

بعد أن فصلت المادة 24 في طبيعة تشكيلة المجلس، بأن جعلته استشارياً ومتعددة التمثيل، تطرق الماد 25 من القانون

(1) القانون 93-09 المورخ في 24/01/1993 المتضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكالء العقدوبين للدولة – مرجع سابق - المادة 20

(2) القانون 93-09 المورخ في 24/01/1993 المتضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكالء العقدوبين للدولة – مرجع سابق - المادة 24

ـ 93 إلى المجلس الأعلى للوظيفة العمومية من حيث الاختصاص، فأشارت إلى بعض ذلك، وجاءت باقي الاختصاصات متضمنة في مواد أخرى.

أ- تشكيلة المجلس:

تشكيلة المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري متساوية التمثيل، تحدّدها المادة 3 من المرسوم ـ 93 المؤرخ في 24/04/1993 المتعلق بتشكيل وتنظيم وسير هذا المجلس، ورئيسه يعود للوزير المكلف بالوظيفة العمومية، وأعضاؤه يعيّنون لمدة ثلاث سنوات.

تشكيلته حددتها بعد «ستة عشر عضوا دائماً، يعيّنون بمرسوم، ثمانية منهم يختارون كممثلين للإدارة، وثمانية بصفة ممثلين للاتحادات النقابية للموظفين. الأعضاء الدائمون لهم أعضاء إضافيون يعيّنون بنفس الشروط(1)». ويتم تجديد عهده حسب نفس الأشكال كل ثلاثة سنوات.

ونلاحظ أن طبيعة تشكيلة الإداريين الذين حددتهم المشرع لعضوية المجلس يغيب عنهم تمثيل الجماعات المحلية، فهم كلهم مدراء مركزيون أو مستشارون وزاريون أو مراقبون.

ب - اختصاصات المجلس:

اختصاصات المجلس استشارية نصت عليها المادة 25 من القانون ـ 93، فرأيه يأخذ بقوّة القانون في كل مسألة تتعلق بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري. ولقد فصل المرسوم ـ 93 المشار إليه سابقاً هذه الاختصاصات بنص المادة 2 منه(3)، إذ خوّل له النظر في :

- تنظيم وسير وتكاليف مصالح الدولة والمؤسسات ذات الطابع الإداري،
- عصرنة مناهج وتقنيات العمل في هذه المصالح، وتحسين فعالية الإدارية،
- القوانين الأساسية، وشروط عمل ومسار أعون الدولة،
- توجيه سياسة تكوين موظفي الدولة.

(1) المرسوم ـ 93 المؤرخ في 24/04/1993 المتعلق بتشكيل وتنظيم وسير المجلس الأعلى للوظيفة العمومية - الجريدة الرسمية لموريتانيا الإسلامية - العدد 806 - بتاريخ 15/05/1993 - المادة 3

(2) القانون ـ 93 المؤرخ في 24/01/1993 المتضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكالات العقوبيين للدولة - مرجع سابق - المادة 25

(3) المرسوم ـ 93 المؤرخ في 24/04/1993 المتعلق بتشكيل وتنظيم وسير المجلس الأعلى للوظيفة العمومية - المادة 02

كما أن له اختصاصات متفرقة، في القانون 93-09، أهمها إبداء الرأي في نظام الأجر وشروط منح الترقية الشرفية للعون المحال على التقاعد.
وما يمكن أن يسجل على اختصاصات هذا المجلس أنه غير مخول للنظر في طعون الموظفين، فليس هناك من هيئة أخرى تعلو المجلس التأديبي يمكنها الاضطلاع بذلك.

2- اللجان الإدارية المتساوية التمثيل : Commissions administratives paritaires

منصوصٌ هذه الهيئة الاستشارية جاءت به المادة 26 من القانون 93-09، وهو أنه «تنشأ لجنة إدارية متساوية التمثيل لكل سلوك من أسلال الموظفين. إلا أنه يمكن إنشاء لجنة لمجموعة من الأسلال إذا اقتضت مصلحة الإدارة ذلك (1)». وقد جاء المرسوم 94-087 المؤرخ في 14/09/1994 لتنظيم وتحديد عمل هذه اللجان(2).

أ- تشيكية اللجان:

طبقاً للقواعد التي سنها القانون 90-09 ولمرسوم 94-087، فإنه توضع كل لجنة إدارية متساوية التمثيل لدى كل وزير لموظفي قطاعه، وتوضع لدى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية اللجان الوزارية المشتركة، «وتتشكل من أربعة أعضاء يسمون بقرار طبقاً للشروط المحددة في المادة 3 أعلاه، عضوان يمثلان الإدارة، من بينهم الأمين العام للوزارة المختصة، وعضوان يمثلان الموظفين، تقرحهم التنظيمات النقابية للموظفين الأكثر تمثيلاً(3)».

وإن كنا لا نملك المعطيات الكافية عن كثافة الموظفين بالإدارات والمؤسسات العمومية الموريتانية، إلا أنه كان من الممكن أن يأخذ المشرع بصيغة "تنشأ لجنة أو أكثر" التي أخذت بها جل التشريعات في هذا المجال، فلجنة واحدة لكل قطاع وزاري غير واقعية عملياً في تقديرنا. كما أن اختيار الممثلين عن طريق الاقتراح النقابي، دون الخضوع للانتقاء عن طريق الانتخاب من طرف الموظفين، يجعل من ممثلي الموظفين في هذه اللجان أدلة في يد المنظمة النقابية التي اقترحتهم، وأيضاً تمثيلهم معنوياً يكون مرتبطاً بتنظيمهم النقابي وليس بكل الموظفين.

ب- اختصاصاتها:

يخرج عن اختصاص اللجان ، اختصاص تأديب الموظف، الذي يعتبر في دول أخرى أصيلاً للجان الإدارية. والمشرع

(1) القانون 93-09 المؤرخ في 24/01/1993 المتضمن للنظام الأساسي للموظفين وال وكلاء العقدوبين للدولة - مرجع سابق - المادة 26

(2) المرسوم 94-087 المؤرخ في 14/09/1994 المتعلق بتنظيم وسير اللجان الإدارية المتساوية التمثيل - الجريدة الرسمية للجمهورية الموريتانية - العدد 1994/09/30 839

(3) المرسوم 94-087 المؤرخ في 14/09/1994 المتعلق بتنظيم وسير اللجان الإدارية المتساوية التمثيل - مرجع سابق - المادة 04

الموريتاني، من خلال القانون 93-09 والمرسوم 087-94 أُسند إليها مهام استشارية في قضايا متعددة، فصلها المرسوم 087-94، فهي بذلك تعطي رأيها في المسائل التالية:

- الترسيم في وظائف الدولة،
- الترقية في الرتبة، إذا كانت عن طريق الاختيار أو الامتحان المهني،
- إعادة إدماج موظف طبقاً للمادة 66 من قانون 18 آفريل 1993 المشار إليه أعلاه،
- العجز المهني المؤدي إلى تسریح الموظف طبقاً للفقرة الأولى من المادة 70 من قانون 18 آفريل 1993 المشار إليه أعلاه،
- ويمكن في كل الأحوال أن تستشير الإدارات، اللجان الإدارية المتساوية التمثيل في كل المسائل الخاصة التي تهم الموظفين⁽¹⁾). ويستثنى من اختصاص الفقرة الأخيرة التأديب، الذي تنظمه أحكام أخرى.

3 - مجالس تأديب الموظفين : Conseils de discipline des Fonctionnaires

لم يأخذ أي نظام من أنظمة مشاركة الموظف العمومي - في ما اطلعنا عليه - باستحداث مجلس خاص بالتأديب غير نظام الوظيفة العمومية لدولة موريتانيا الإسلامية. فقد نص النظام الأساسي العام (93-09)، في مادته 24 على أن المجالس التأديبية تعتبر هيئة من الهيئات الاستشارية المتساوية التمثيل لتسخير الوظيفة العمومية، وهو بذلك جعلها هيئة قائمة بذاتها من حيث التشكيلة والاختصاص، جسد المشرع من خلالها أهم الضمانات للموظف المؤدب.

ولقد جسد التنظيم ذلك، من خلال المرسوم 94-080 المؤرخ في 17 أوت 1994 المحدد لتنظيم وسير مجالس التأديب لموظفي الدولة⁽²⁾، إذ نظم عدد أعضاء هذه المجالس وتساويهم في التمثيل، والشروط التي تتتوفر فيهم، كما بين الطبيعة الاستشارية لهذه المجالس وحدود اختصاصها.

أ - تشكيلة المجلس:

متلماً تنشأ اللجان الإدارية المتنافقة التمثيل، «ينشأ، مجلس للتأديب، لكل سلك من أسلاك الموظفين، بقرار من الوزير المعنى لأسلاك الموظفين المنتدين لوزارة، وبقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية للأسلاك في الوزارات

(1) المرسوم 94-087 المؤرخ في 14/09/1994 المتعلق بتنظيم وسير اللجان الإدارية المتساوية التمثيل - مرجع سابق - المادة 03

(2) المرسوم 94-080 المؤرخ في 17/08/1994 المتعلق بتنظيم وسير مجالس التأديب لموظفي الدولة - الجريدة الرسمية للجمهورية الموريتانية - العدد 838 بتاريخ 15/09/1994

المتعددة. ويمكن إنشاء مجلس تأديب مشترك لأسلام متعددة من الموظفين منضوون في قسم وزاري واحد(1)».

وتشكيلة مجالس التأديب مشابهة أيضاً لتشكيلة اللجان الإدارية، فهو من «أربعة أعضاء دائمون يعينون بقرار ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، من بينهم عضوان يمثلان الإدارة وعضوان يمثلان الموظفين يعينون من المنظمات النقابية للموظفين الأكثر تمثيلاً(2)».

ونفس الملاحظة التي أبديناها تجاه اللجنة الإدارية المتساوية التمثيل، فإن تعين النقابات لممثلي الموظفين مباشرة بالمجلس، دون الاختيار عن طريق الانتخاب، يجعل هؤلاء الممثلين يرتبطون بالنقابة التي عينتهم أكثر من ارتباطهم بالموظفين الذين لم يشاركوا في اختيارهم.

ب - اختصاصات المجلس:

يختص المجلس بالنظر في المسائل التي تعرض عليه بخصوص أخطاء الموظفين العموميين، وهو لذلك يختص بما يلي:

- الحرص على تمتّع الموظف بكل الضمانات التي يكفلها له القانون، والتي ينص عليها القانون 09-93 والمرسوم 080-94.
- التداول طبقاً للمادة 11 من المرسوم 080-94، وإصدار رأي يبلغ إلى الوزير المختص في الآجال المنصوص عليها قانوناً.

وما نود طرحة هنا، هو أن نصوص تأديب الموظف العمومي في موريتانيا لا تضمن له إمكانية الطعن، التي تعتبر في النظام شبه القضائي بمثابة التقاضي على درجتين في النظام القضائي.

(1) المرسوم 080-94 المؤرخ في 17/08/1994 المتعلق بتنظيم وسير مجالس التأديب لموظفي الدولة – مرجع سابق – المادة 02
(2) المرسوم 080-94 المؤرخ في 17/08/1994 المتعلق بتنظيم وسير مجالس التأديب لموظفي الدولة – مرجع سابق – المادة 02

المطلب الثالث : مدى تقييد الأنظمة المدروسة بضمانات مشاركة الموظف العمومي

من خلال هذا المطلب أردنا أن نعطي رأينا، في مدى التزام المشرع في البلدان المدروسة، بأهم الضمانات التي جاء من أجلها نظام إشراك الموظف العمومي، ولقد وضعنا لذلك مؤشرات أهمها في نظرنا :

أ- ضمان عدم انفراد الإدارة بالرأي وسلطة التقدير، سواء تعلق هذا بإصدار النصوص التشريعية المتعلقة بالوظيفة العمومية، أو بالقرارات الشخصية التي تتخذ بشأن الموظفين.

ب - تجسيد مبدأ التوازن في هيئات المشاركة، وذلك من خلال تمثيل مختلف أسلك ورتب الموظفين، والتناصف في تشكيلات مختلف مكونات نظام المشاركة لكل دولة.

ج - مدى تقييد نظام المشاركة للدول محل الدراسة، بضمانات النظام شبه القضائي في التأديب، وأهمها ضمانات حق الدفاع، وحق الطعن الإداري، واحترام الإجراءات التأديبية.

الفرع الأول : مدى التقييد بضمانات نظام المشاركة في التشريع الغربي (حالة فرنسا):

على اعتبار أن نظام مشاركة الموظف العمومي يرجع في أصله إلى فرنسا، فإن هذا البلد يمثل النموذج الذي تستقي بقية الأنظمة أسس تطوير وتحسين تشريعاتها المتعلقة بالوظيفة العمومية منه، خاصة في الجوانب التقنية والإجرائية لنظام إشراك الموظف العمومي في التسيير. ونبني بعض الآراء التي استقيناهها من دراستنا للنظام الفرنسي ملخصة في ما يلي :

أ- مدى ضمان عدم انفراد الإدارة الفرنسية بالرأي وسلطة التقدير:

- على مستوى المساهمة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية، نرى أن الإدارة الفرنسية قد أشركت فعلياً الموظف العمومي، من خلال المجلس الأعلى للوظيفة العمومية. فهذا المجلس يعتبر جهة لا يمكن لنص تشريعي أو تنظيمي أن يخرج إلى الوجود دون المشاركة الصريحة بالرأي منه.

- أما بخصوص سلطة التقدير، فإضافة إلى المجلس الأعلى وع.، فإن اللجان الإدارية المتتساوية الأعضاء تعتبر ملزمة للإدارة بإبداء الرأي التقديرية، خاصة في مسائل الترقية عن طريق الاختيار (التسجيل على قوائم التأهيل). ولا يقتصر الأمر عند هذا في مجال المشاركة في إبداء الرأي حول السلطة التقديرية، بل إن هناك الكثير من القضايا التي تلزم الإدارة فيها بأخذ رأي هذه اللجنة، وهي متفرقة بين الكثير من النصوص.

ب - تجسيد مبدأ التوازن في هيئات المشاركة الفرنسية:

تقتيد النصوص الفرنسية بمبدأ التوازن والتساوي في تشكيل كل هيئات المشاركة للوظيفة العمومية. فإذاً إلى تساوي عدد الأعضاء بين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين، فهي تقتيد بتوزنات أخرى، من بينها التنااسب بين التمثيل النسووي والرجالى حسب أعداد الموظفين، والحرص على تمثيل مختلف الرتب والأسلك في بعض المكونات مثل المجلس الأعلى للوظيفة العمومية .

كما تجدر الإشارة إلى أن اعتماد "عدم ترجيح صوت الرئيس في حالة تتعادل الأصوات" يعتبر من ضمانات التوان والتساوي، حيث لا يكون لصوت الإدارة (التي ترأس الهيئة) نقل الترجيح، ويعتبر ذلك مهما في نظرنا.

ج - مدى تقييد نظام المشاركة الفرنسى، بضمانات النظام شبه القضائى فى التأديب:

لم ينص المشرع الفرنسي في مختلف النصوص، خاصة القانون 84-16 المؤرخ في 11/01/1984 المتعلق بالإجراءات التأسيسية المتعلقة بالوظيفة العمومية للدولة المعدل والمتمم⁽¹⁾، على أن رأي أية هيئة من هيئات المشاركة هو رأي ملزم للإدارة. ويعود ذلك إلى الصفة الاستشارية التي منحها لها المشرع مبدئياً، إذ لا يمكن للرأي الاستشاري أن يكون ملزماً وإلا لما كان كذلك.

إلا أن القضاء الفرنسي، في كل ما عُرض عليه من قضايا، كان قد أوردنا أمثلة منها، اعتمد برأي الهيئات الاستشارية واعتبر الرأي غير المسبب من أسباب الإبطال، وكذلك الأمر بالنسبة لاحترام الإجراءات، من آجال وغيرها، إذ عدم التقييد بها يعتد به القاضي في دعوى الإلغاء.

ويتميز النظام الفرنسي عن الأنظمة التي درسناها، باعتماده هيئة طعن إدارية هي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية. فالموظف العمومي، وقبل لجوئه إلى القضاء الإداري، بإمكانه الطعن في بعض القضايا ذات الصبغة التأديبية أمام هذا المجلس، وذلك يعتبر ضماناً مهماً، وتجسيداً لصفة "شبه القضائي" التي تطلق على هذا النظام في تأديب الموظف، إذ لا يعقل أن يكون نظاماً شبه قضائي، والتراضي فيه يتم فيه على درجة واحدة.

(1) لقانون 84-16 المؤرخ في 11/01/1984 المتعلق بالإجراءات التأسيسية المتعلقة بالوظيفة العمومية للدولة المعدل والمتمم - مرجع سابق -

الفرع الثاني : مدى التقييد بضمانات نظام المشاركة في الدول المغاربية (تونس والمغرب وモロッコ):

هيئات نظام المشاركة في بلدان المغرب العربي محل الدراسة ليست متماثلة، فهي تختلف من بلد إلى آخر من حيث عدد المكونات (الهيئات)، ومن جانب التشكيلة والاختصاصات.

أ- مدى ضمان عدم انفراد الإدارة المغربية بالرأي وبسلطنة التقدير:

في ما درسنا، مثلها مثل فرنسا، فإن آراء هيئات المشاركة في كل من تونس والمغرب وموريتانيا تعتبر استشارية في كل الأحوال (لم ينص المشرع على إلزاميتها). ولكننا، وعلى خلاف فرنسا، لم نتمكن من الاطلاع في إحدى دول المغرب العربي، على أية حالة راقب فيها القضاء أو اعتمد برأي هيئة من هذه الهيئات. فالقاضي الإداري ينظر في القرار وحده ولا يلتفت إلى ما اعتمد في تسببيه، خاصةً مشروعية آراء مجالس التأديب وللامتناع عنها للخطأ المرتكب.

أما الرأي التقديرى لهذه الهيئات، فإنه في النصوص المغربية، يقارب ما أخذ به المشرع الفرنسي، وهو تقارب في جل الاختصاصات، مثل الترقية في الدرجة وفي الرتبة، واحتياط الرأي حول الكفاءة والتنقيط وغيره.

بـ - تجسيد مبدأ التوازن في هيئات المشاركة المغاربية محل الدراسة:

تفاوت الدول المغاربية كما أسلفنا في عدد الهيئات المعتمدة في نظامها، وفي تشكيلة كل هيئة، وأيضاً في الاختصاصات المخولة لكل منها.

وفي نظام الوظيفة العمومية التونسي: نجد أن المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري غير متساوي الأعضاء، فهو يتشكل من ثلثين من الأعضاء الإداريين المعينين (16 عضوا) مقابل ثلث واحد من ممثلي النقابات (08 أعضاء)، وهو وضع نرى أنه في حاجة إلى إصلاح، إذ أن المشرع الموريتاني تجاوز هذا الأمر، فأنشأ مجلساً متوزناً، بتشكيله متساوية، وصلاحيات واضحة.

كما أن السابقة التي أتى بها المشرع الموريتاني تعتبر خروجا حتى عن تصوّر المشرع الفرنسي، وذلك بفصله للجنة الإدارية المتتساوية التمثيل عن المجلس التأديبي. فتأديب الموظف عند الفرنسيين وغيرهم هو الاختصاص الأصيل لهذه اللجنة، ويبقى نظرها في الاختصاصات والمسائل الأخرى يعتبر أقل أهمية. وفي رأينا فإن هذا الفصل في الاختصاص وفي التشكيلة يقتضي اهتماماً ودراسة، إذ أنه يجعل الجن الإدارية المتتساوية الأعضاء تتفرّغ لاختصاصاتها التي كانت تندو غير حرة في ظل الانشغال بالتأديب وأجر اعاته

جـ مـدى تـقيـد نـظام المـشارـكة المـغارـبـيـ، محل الـدرـاسـة، بـضـمـانـات النـظـام شـبـه القـضـائـيـ

لم يضع ولم يعمل أي من المشرعين، للدول المغاربية الثلاثة موضوع الدراسة، أهم ضمانة في النظام شبه القضائي

فالشرع التونسي والمغربي جعلا من اللجنة الإدارية المتباصفة أو المتساوية الأعضاء درجة أولى وأخيرا في هذا النظام، وهم بذلك يكونان قد أخلا بأهم ضمان في التأديب شبه القضائي، وهو ضمان وجود جهة للطعن الإداري.

ولم يخرج المشرع الموريتاني عن إغفال هذا الجانب، وكلّ ما ميّزه عن النظامين سالفي الذكر، هو أنه وضع هيئة مستقلة خاصة بالتأديب، متساوية الأعضاء، نصفها يمثل

الإدارة والنصف الثاني يمثل النقابات المتواجدة في قطاع الوظيفة العمومية، قد تكون أكثر تفرغاً وتحصصاً لدراسة مختلف جوانب القضية التأديبية.

الفصل الأول

هيئات مشاركة الموظف العمومي الجزائري ووظائفها

المبحث الأول: هيئات المشاركة في القانون

الجزأى

تنقسم هيئات المشاركة في القانون الجزائري إلى قسمين بحسب اختصاصها، فمنها ذات الاختصاص الوطني ومنها ذات الاختصاص المحلي ، نتطرق إليها فيما يأتي:

المطلب الأول هيئات المشاركة ذات الاختصاص الوطني

نقصد بهيئات المشاركة ذات الاختصاص الوطني الهيئات التي يمتد اختصاصها إلى كامل التراب الوطني وهي:

الفرع الأول : المجلس الأعلى للوظيفة العمومية

أول ما أنشأ المجلس الأعلى للوظيفة بواسطة الأمر 66-133 بتاريخ 2 جويلية 1966، بموجب المادة 12 منه، يرأسه رئيس الحكومة أو الوزير المكلف بالوظيفة العمومية، يمكن أن تحال عليه كل مسألة ذات طابع عام تهم الموظفين ،وبيني توصيات في كل مسألة تهم الوظيفة العمومية⁽¹⁾، غير أنه احتفى من خلال المرسوم 59-85 ولم يأت على ذكره إلى أن عاد المشرع إلى بعثه بواسطة القانون رقم 90-02 المؤرخ في 6 فبراير 1990، وجاء في هذه المرحلة متساوي الأعضاء ويعتبر آنذاك جهاز مصالحة للوقاية من النزاعات الجماعية في العمل ويستشار في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تخضع لها علاقات العمل ضمن المؤسسات والإدارات العمومية وتكييف هذه النصوص⁽²⁾.

ولقد جاء في هذه المرحلة متزامنا مع الانفتاح والتحولات التي شهدتها الجزائر في مختلف المجالات، ولا سيما ميدان الشغل وتقرير حق الاضراب وبروز نزاعات العمل .

ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 90-416 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للوظيفة العمومية المتساوي الأعضاء وتنظيمه وعمله.

ومن جديد، نص عليه الأمر 06-03، حيث جعل منه هيئة تشاورية (المادة 58) وحدد اختصاصاته وشكلته. إلا أنه لم ينص على رئاسته وهو أمر مهم قد سكت عنه المشرع ، وأبقى المجال مفتوحا أمام التنظيم ليحدد شكلته وتنظيمه وسيره (المادة 60) الفقرة (03)

الفرع الثاني : لجنة الطعن في ظل المادة 28 من المرسوم 10-84.

تنص المادة 28 على إنشاء لجنة طعن تابعة للإدارة المركزية وتحتسب بفحص الطعون التي يرفعها الأعوان العاملون

(1) مجموعة النصوص الخاصة بلجان الموظفين،الجزائر-المعهد التربوي الوطني - وزارة التربية الوطنيةيناير 1995،ص 7

(2) مجموعة النصوص الخاصة بلجان الموظفين،الجزائر- وزارة التربية الوطنية-مرجع سابق ص 7

في الإدارات المركزية والمؤسسات العمومية الوطنية والأعوان الذين ينتمون إلى السلم 13 بما فوق، الذين يمارسون مهامهم في الولايات⁽¹⁾.

وكما هو واضح فإن اختصاص هذه اللجان له امتداد وطني بالنسبة للأعوان العاملين في المؤسسات العمومية الوطنية وكذلك بالنسبة للأعوان الذين ينتمون إلى السلم 13 بما فوق الذين يمارسون وظائفهم في الولايات. حاليا غير معمول بهذه اللجان إلا في بعض الهيئات ذات الطابع المركزي مثل مديريات الاتصالات السلكية واللاسلكية سابقا.

الفرع الثالث : اللجان المتساوية الأعضاء الوطنية لموظفي البلديات

استحدثت هذه اللجان بواسطة المرسوم 68-214 المؤرخ في 30 مايو 1968 الذي يتضمن تحديد الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين⁽²⁾، حيث نصت المادة 02 منه على "تشتمل اللجان المتساوية الأعضاء لموظفي البلديات على لجنة وطنية متساوية الأعضاء وعلى لجان متساوية الأعضاء بين البلديات. يرأس اللجنة وزير الداخلية أو ممثله" ولم يحدد المرسوم تشكيلتها وتنظيمها، أما عن اختصاصها فإنها تمارس الإختصاصات المعهودة إلى اللجان المتساوية الأعضاء وتحدد بمحض مرسم، أي أنه أحال اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء البلدية إلى التنظيم . وهذه اللجان غير معمول بها حاليا، بالرغم من بقاء نص هذا المرسوم ساريا لعدم إلغائه صراحة (يعتمد في إلغائه على وجود أحكام جديدة مخالفة).

المطلب الثاني هيئات المشاركة ذات الاختصاص المحلي

هيئات المشاركة ذات الاختصاص المحلي نقصد بها تلك الهيئات التي لها اختصاص محلي على مستوى الإدارات والمؤسسات العمومية كاللجان الإدارية المتساوية الأعضاء واللجان التقنية أو على مستوى الولايات كللجنة الطعن الولاية.

الفرع الأول: اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

تعتبر اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الحجر الأساس في بناء نظام المشاركة وهي أهم مكونات هيئات المشاركة ورد ذكرها في كل النصوص المتعلقة بالوظيفة العمومية ، حيث نص عليها الأمر 133-66 في المادة و المرسوم 59-85 والأمر 06-03 إضافة إلى المرسومين التنفيذيين 10-84، المحدد لاختصاص اللجان

(1)- فؤاد حجري،قانون الوظيف العمومي،مرجع سابق،ص78

(2)- فؤاد حجري،قانون الوظيف العمومي،مرجع سابق،ص62

الإدارية المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها، والمرسوم 84-11 المحدد لكيفيات تعيين ممثلي عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء.
ولقد كانت اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء موضوعاً لأغلب التعليمات والمناشير الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية، نظراً لما تثيره من تساؤلات واشكالات تطبيقية كونها الأكثر نشاطاً وارتباطاً بالموظفي.

وقد استقرت تسميتها في الأمر 03-06 على "اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء".

لم يحدد المشرع عدد اللجان أو نسبتها، إنما وضع معايير يجب مراعاتها منها :

- قطاع النشاط،
- طبيعة الوظائف،
- عدد الموظفين،
- المستوى السلمي للسلك،
- ضغوط المصلحة وتنظيمها الخاص .

تمتد عهدة هذه الجان لثلاث سنوات، ويمكن استثناء أن تقصر هذه المدة أو تمدد بقرار من الوزير أو الوالي المعنى بتعد موافقة المديرية العامة للوظيفة العمومية، ولا يمكن أن يتجاوز التقليص من المدة أو تمديدها لأكثر من مدة ستة أشهر (المادة 5 المرسوم 84-).

تجتمع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء باستدعاء من رئيسها، أو بطلب كتابي من ثلثي الأعضاء الدائمين فيها على الأقل، ولمرتين كحد أدنى وجوباً في السنة . وتكون اجتماعاتها غير علنية ، ولا تصح مداولاتها إلا إذا تقييدت بالإجراءات المنصوص عليها في المرسوم 84-10، خاصة مانصت عليه المادة 19 منه.

يمكن حل إحدى اللجان بالكيفية نفسها التي تم بها تكوينها(قرار والي الوزير أو الوالي) وتشكل عندئذ لجنة جديدة في أجل شهرين حسب الشروط الواردة في المواد 7 و 10 من المرسوم 84-.

الفرع الثاني: لجنة الطعن

هي لجنة تشكل وتنصب على مستوى كل وزارة وفي كل ولاية، برأسها الوزير أو الوالي أو ممثل أحدهما. كما يمكن أن تشكل وتنصب تلك اللجان على مستوى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

لم يرد ذكر لجان الطعن في الأمر 66-133 الذي اقتصر على تحديد هيئاته بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية واللجنة المتساوية الأعضاء(المادة 31).

استحدثت بالمرسوم 84-10 (مبادرة من التنظيم) ثم برزت كهيئة قانونية بنص المادتين 13 من المرسوم 85-59 ، و 65 من الأمر 03-06 . هي مختصة بالنظر في طعون كافة الموظفين التابعين للهيئة المعنية، بعض النظر عن رتبهم أو مجال تعينهم. وحسب التعليمية رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 فإنها تنشأ على مستوى :

أ- على مستوى الوزارات بالنسبة للموظفي الإدارات المركزية والمؤسسات العمومية الوطنية المنتسبين للأسلامك الأعلى من 12، غير أنه في سنة 1992 صدرت التعليمية رقم 13 بتاريخ 20 يناير 1992، والمنشور رقم 67 بتاريخ 02 فبراير 1992 ، اللذين حددتا اختصاصات هذه اللجان بالنظر في الطعون المقدمة من طرف موظفي الإدارات المركزية وأعوان المؤسسات العمومية وأعوان المصالح غير المركزية الذين يخضع تسيير مسارهم المهني للمركزية(1).

بـ- على مستوى الولاية يرأسها الوالي أو ممثله، وهي مختصة بالنظر في الطعون التي يتقدم بها أعيان مصالح الولاية، البلديات، الأعيان التابعون للمصالح الخارجية للوزارات(المديريات التنفيذية).

يتم تجديدها بعد تجديد اللجان المتساوية الأعضاء، لعهدة مدتها ثلاثة سنوات، وذلك في أجل لا يتجاوز شهرين (المادة 66 من الأمر 06-03). وفي حالة عدم تجديدها فإن قرارتها تكون لاغية ولا أثر لها.

لأيمكن تمديد عهدة لجنة الطعن إلا في حالة وحيدة ، وذلك عندما يتم مسبقاً تمديد عهدة الجان الإدارية المتساوية الأعضاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة الماده 5 المرسوم 10-84.

الفرع الثالث: اللجنة التقنية

إن اللجنة التقنية لم تلق الاهتمام الكافي من خلال النصوص التشريعية ولم تطرح كثيراً من الإشكالات التنفيذية كونها لا تتعلق بسير الحياة المهنية للأفراد، لذلك فإنه قليلاً ما يتم التطرق إليها، وهي مفهودة الذكر في المجال التنظيمي (المراسيم التنفيذية، التعليمات، المناشير) لكونها استحدثت لأول مرة بموجب المادة 13 من الأمر 66-133 في إشارة عابرة ، وخصص لها الأمر 03-06 مادة وحيدة منه، هي المادة 71.

المبحث الثاني : تشكيل و اختصاصات هيئات المشاركة في القانون الجزائري

المطلب الأول : هيئات المشاركة من خلال النصوص القانونية الجزائرية

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام المشاركة، واعتبره جانبا "أساسيا" في مجال الوظيفة العمومية، تجسد في مختلف النصوص القانونية المتعاقبة التي عالجت موضوع الوظيفة العمومية والتي سنحاول إبرازها في ما يأتي :

الفرع الأول هيئات المشاركة من خلال الأمر 66-133 و ما بعده

لقد أنشأ الأمر 133-66 بموجب المادة 12 منه المجلس الأعلى للوظيفة العمومية، وذلك على غرار المجلس الأعلى للوظيفة العمومية الفرنسي. واستحدث بموجب المادة 13 اللجان المتساوية الأعضاء وكذلك اللجنة التقنية المتساوية الأعضاء، وقد أحال تحديد اختصاص هاتين الهيئتين على التنظيم، الذي جسده المرسومان التنفيذيان 10-84 المؤرخ في 14 يناير 1984، الذي حدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها والمرسوم التنفيذي 11-84 المتضمن كيفيات انتخاب اللجان المتساوية الأعضاء وسيرها وتنظيمها. هذان النصان يعتبران أساسيين في التشريع الجزائري المتعلق بهيئات المشاركة، كما انعكست اختصاصات اللجان المتساوية الأعضاء في مختلف النصوص التطبيقية ولا سيما القوانين الأساسية الخاصة بأسلاك الموظفين .

الفرع الثاني: هيئات المشاركة من خلال المرسوم 59-85.

حين صدور المرسوم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 كانت أغلب هيئات المشاركة قد أنشئت وتجسدت ميدانيا (باستثناء المجلس الأعلى للوظيفة العمومية)، وجاء هذا المرسوم التشريعي ليصحح بعض الأوضاع فيجعلها تنضم مع القانون العام للعامل (78-12)، فلقد غير من تسمية اللجان المتساوية الأعضاء إلى لجنة الموظفين (المادة 11) وهو اسم مستتبط من القانون 12-78 المؤرخ في 5 أوت 1978، وأكّد على استحداث لجنة الطعن على مستوى كل وزارة وعلى مستوى كل ولاية (المادة 13)، غير أنه لم يأت على ذكر المجلس الأعلى للوظيفة العمومية وللجنة التقنية للموظفين، مما يعتبر إلغاءً لوجودهما خصوصاً أن هذا المرسوم قد ألغى المراسيم التطبيقية للأمر رقم 66-133 ، وذلك بنصه على إلغاء الأحكام المخالفة له ، مما يطرح التساؤل التالي: هل المسكت عنه يبقى ساري المفعول؟ ولماذا تخلى المشرع في نص هذا المرسوم التشريعي على المجلس الأعلى للوظيفة العمومية وعلى اللجنة التقنية للموظفين؟ ما الداعي إلى تغيير تسمية اللجنة المتساوية الأعضاء إلى لجنة الموظفين مع أن توجه القانون العام للعامل كان توحيد التسمية بين العمال والموظفين لترجمة في كل الأحوال تسمية العامل؟

ولقد استحدث المرسوم 59-85 في مادته 62 لجنة تسمى "لجنة التصنيف"(1) ضمناً لتطبيق المادة 104 من القانون 12-78 المؤرخ 5 أوت 1978 .

كما يلاحظ على المرسوم 59-85 أنه أحال بموجب المادة 14 تحديد اختصاصات لجان الموظفين ولجان الطعن المنصوص عليهما في المواد 11 و 12 و 13 إلى مرسوم تنفيذي ، غير أن هذا المرسوم لم يصدر إلى يومنا هذا .

الفرع الثالث: هيئات المشاركة من خلال الأمر 03-06 .

لقد استدرك المشرع الجزائري السهو الذي أسقط وجود المجلس الأعلى للوظيفة العمومية، حيث نص على وجوده بالمادة 55، وخصص له الفصل الثاني بعنوان "المجلس الأعلى للوظيفة" اشتمل على المواد 58،59،60،61.

كما أنه قد تدارك كذلك إغفال اللجنة التقنية، وذلك بإدراجها ضمن هيئات المشاركة والطعن المنصوص عليها في المادة 55 البند 3 ، وأفرد لهيئات المشاركة والطعن الفصل الثالث بعنوان "هيئات المشاركة والطعن"، وعالجها في المواد من 62 إلى 73.

كما عدل في تسمية اللجان المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في 133-66 وتسمية لجنة الموظفين الواردة في المرسوم 59-85 ، حيث أصبحت تسمى حالياً "اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء " (2).

(1) - انظر فؤاد حجري، قانون الوظيف العمومي، مرجع سابق، ص93.

: تتكون هذه اللجنة من ممثلي جهات رسمية حكومية وحزبية (حزب جبهة التحرير الوطني) والأمين العام للاتحاد العام للعمال الجزائريين، لذلك يمكننا اعتبارها صنفاً من هيئات المشاركة غير أنها ليست متساوية الأعضاء.

(2)- فؤاد حجري ، قانون الوظيف العمومي، مرجع سابق، ص82.

المطلب الثاني : تشكيل و اختصاصات هيئات المشاركة

حتى تؤدي هذه الهيئات دورها المنوط بها على أكمل وجه كان لابد من تحديد تشكيلاتها و اختصاصاتها وكيفيات تكوينها وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب

الفرع الأول: تشكيل و اختصاصات المجلس الأعلى للوظيفة

أنشأ بموجب المادة 58 من الأمر 06-03 وهو هيئة للتشاور، ويرفع تقريرا سنويا عن وضعية الوظيفة العمومية لرئيس الجمهورية (المادة 16 من الأمر 06-03)

أولاً : تشكيله :

يتشكل المجلس الأعلى للوظيفة العمومية من ممثلين عن:

- الإدارات المركزية في الدولة،
- المؤسسات العمومية،
- الجماعات الإقليمية،
- المنظمات النقابية للعمال الأجراء الأكثر تمثيلا على الصعيد الوطني،
- كما يضم شخصيات يتم اختيارها لكتفتها في ميدان الوظيفة العمومية .

ثانياً: اختصاصاته

يكلف المجلس الأعلى للوظيفة العمومية بما يأتي :

- ضبط المحاور الكبرى لسياسة الحكومة في مجال الوظيفة العمومية ،
- تحديد سياسة تكوين الموظفين وتحسين مستواهم ،
- دراسة وضعية التشغيل في الوظيفة العمومية على الكمي والنوعي ،
- السهر على احترام قواعد أخلاقيات الوظيفة العمومية ،
- اقتراح كل تدبير من شأنه ترقية ثقافة المرفق العام ،
- كما يستشار زيادة على ذلك ، في كل مشروع نص تشريعي ذي علاقة بقطاع الوظيفة العمومية (1).

يرفع المجلس تقريرا سنويا لرئيس الجمهورية عن وضعية الوظيفة العمومية .

الفرع الثاني :تشكيل و اختصاصات اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء

ورد ذكرها في كل النصوص المتعلقة بالوظيفة العمومية من الأمر 66-133 إلى الأمر 06-03 مرورا بالقانون 78-12 والمرسوم 59-85 والمرسومين التنفيذيين 84-10 و 84-11 وذلك لأهميتها البالغة، لذلك سنعرض لتشكيلها و اختصاصها في ما يلي :

أولاً تشكيلاتها

نصت الفقرة الثانية من المادة 63 من الأمر 06-03 على " تتضمن هذه اللجان بالتساوي ممثلين عن الإدارة وممثلين منتخبين عن الموظفين " وجاء في فقرتها الثالثة : " وترأسها السلطة الموضوعة على مستواها أو ممثل عنها يختار من بين الأعضاء المعينين بعنوان الإدارة ".

وفي المادة 11 الفقرة 2 من المرسوم 59-85 " تتكون هذه اللجان من عدد متساوي بين ممثلي المؤسسات والإدارات المعنية و ممثلين ينتخبهم الموظفون ". كما نصت المادة 3 من المرسوم 84-10 على العدد المتساوي من ممثلي الإدارة و الممثلين الذين ينتخبهم الموظفون، وحددت كيفية انتخابهم، ثم استدرك المشرع الجزائري في المادة 687 من الأمر 06-03 إذ نص على تقديم المرشحين قصد تمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء من طرف النقابات الأكثر تمثيلا. وفي حالة عدم وجود نقابة ذات تمثيل لدى مؤسسة أو إدارة عمومية، يمكن لكل موظف توفر فيه شروط الترشح، أن يقدم ترشحه لانتخابات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء(1).

إذًا، فاللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء تتكون من أعضاء دائمين وإضافيين يتساولون في العدد مع الدائمين ولا يشارك الأعضاء الإضافيون في الاجتماعات إلا إذا خلوا أعضاء دائمين في حالة الغياب (المادة 04 من المرسوم 84-10). أما ممثلو الإدارة فيتم تعينهم بقرار من الوزير أو الوالي المعنى خلال خمسة عشر يوماً الموالية لإعلان نتائج انتخابات ممثلي الموظفين، ويتم اختيارهم من بين موظفي الإدارة برتبة متصرف على الأقل أو رتبة مماثلة لها أو الذين يمارسون رقابة على الإدارة المعنية (المادة 17 الفقرة الأولى من المرسوم 84-10).

وترأس هذه اللجنة السلطة الموضوعة على مستوىها أو ممثل عنها، يختار من بين الأعضاء المعينين بعنوان الإدارة (المادة 63 فقرة 3 من الأمر 06-03). وجاءت الصياغة أكثر وضوحاً مفسرة للمادة ، حيث نصت المادة 11 من المرسوم 10-84 ، على أنه " يترأس هذه اللجنة السلطة التي تنصب لديها، غير أنه يمكن للرئيس في حالة وقوع مانع له أن ينوب عنه ممثل الإدارة الأكثراً قدماً في أعلى وظيفة حسب الترتيب السلمي".

ثانياً : اختصاصاتها :

للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء صلاحيات التأديب، عند اتعقادها كمجلس تأديبي يختص بالنظر في العقوبات التأديبية الموقعة على الموظف المخل بواجباته المهنية، ولها صلاحيات أخرى كهيئة استشارية تتظر في المسائل الفردية التي تهم الموظف .

أ- صلاحياتها كمجلس تأديب :

وفقاً للفقرة الثانية من المادة 165 من الأمر 06-03، تختص اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء بالنظر في العقوبات من الدرجة الثالثة وهي :

- التوقيف عن العمل من أربعة أيام إلى 8 أيام
- التنزيل من درجة إلى درجتين،
- النقل الإجباري.

والعقوبات من الدرجة الرابعة وهي :

- التنزيل إلى الرتبة السفلية مباشرة ،
- التسریح . (1)

أما عقوبات الدرجة الأولى والدرجة الثانية فهي تخرج عن صلاحيات اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، كما يمكن للجنة المختصة المجتمعة كمجلس تأديبي طلب فتح تحقيق إداري من السلطة التي لها صلاحية التعينين (2).

(1) الأمر 06-03 المؤرخ في 15/07/2006 - مرجع سابق - المادة 165- ص15
(2) الأمر 06-03 المؤرخ في 15/07/2006 - مرجع سابق - المادة 171- ص15

أ- صلاحياتها في المسائل الأخرى :

بالرجوع إلى نص المادة 64 من الأمر 03-06 فإن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء تستشار في المسائل الفردية التي تخص الحياة المهنية للموظفين وتحتاج كذلك كل جنة ترسيم، فهي من خلال نص المادة تستشار وجوباً في المسائل المذكورة أعلاه وذلك من خلال صيغة الأمر المبني للمجهول " تستشار " هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن هذه الصياغة عامة وشمولية، وبالتالي يتوجب علينا الرجوع إلى المرسوم 59-85 والمرسومين 84-10 و 11-84 والنصوص التطبيقية الخاصة، فتصبح مختصة بالنظر في :

- الترسيم أو تمديد التمرين ،
- الترقية في الدرجة أو الرتبة،
- الانتداب التلقائي والنقل التلقائي،
- الإحالة على الاستيداع لأسباب شخصية،
- الجدول السنوي لحركة التنقل،
- الإدراج في سلك الانتداب،
- رفض طلب الاستقالة،
- التزيل والإحالة على التقاعد(1).

كما تنظر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في مسألة نقل الموظف إجبارياً عندما تستدعي ضرورة المصلحة ذلك(المادة 158 الأمر 03-06).

وتجدر الإشارة هنا إلى اختلاف النقل الإجباري المقرر كعقوبة من الدرجة الثالثة حسب المادة 163 الفقرة 3 البند 3 عن نقل الموظف لضرورة المصلحة، فالموظف الذي تم نقله لضرورة المصلحة يستفيد من استرداد نفقات التنقل أو تغيير الإقامة أو التنصيب (2) .

(1)- الأمر رقم 03-06 الموزع في 15/07/2006 - الجريدة الرسمية رقم 46- مرجع سابق - المئاددة 64- ص 8
(2) الأمر 03-06 الموزع في 15/07/2006 - الجريدة الرسمية رقم 46- مرجع سابق - المادة 159- ص 14

الفرع الثالث : تشكيل و اختصاصات لجنة الطعن

لجنة الطعن تحدث على مستوى كل وزارة وفي كل ولاية يرأسها الوزير أو الوالي أو أحد ممثليهما. كما يمكن أن تحدث لدى كل مسؤول مؤهل بالنسبة لبعض المؤسسات والإدارات العمومية (المادة 65 من الأمر 06-03) ولمعرفة تشكيل و اختصاص هذه اللجنة نورد ما يلي:

أولاً تشكيلتها :

تشكل لجنة الطعن مناصفة من ممثلي الإدارة من جهة، وممثلي الموظفين الذين ينتخبون من بين ممثليهم في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء. وحسب المادة 23 من المرسوم 84-10، فإن عدد ممثلي كل طرف يتراوح ما بين 5 و 7 أعضاء. أما ممثلو الإدارة فاشترطت نفس المادة أن يعينوا من بين الأعوان الذين ينتخبون إلى أحد الأسلك المصنفة في السلم 13، غير أن الأمر 06-03 لم يشترط الرتبة التي يعين من بين موظفيها ممثل الإدارة، مما يحيلنا على الاستعانة المؤقتة بالمرسوم 85-59. ولكن حتى هذا المرسوم لم يشير إلى إنشاء لجنة الطعن إلا في مادة وحيدة (المادة 13) وتحدد المادة 14 منه على تحديد اختصاص وتنظيم وتشكيل وعمل لجان الموظفين عن طريق التنظيم (1).

ثانياً اختصاصاتها:

لما كان الاختصاص الأصيل للجنة الطعن هو تدعيم الحماية للموظف العمومي من قرارات عقابية خطيرة قد تكون تعسفية ، فهي تنظر في الطعون المقدمة من طرف الموظف الذي كان محل عقوبة من الدرجة الثالثة أو الرابعة وهو ما أشارت إليه المادة 175 من الأمر 06-03 وهي الوحيدة في هذا الشأن ، وعندها تصدر اللجنة رأيا إيجاريا سواء برفض الطعن أو بقبوله وفي حالة رفض الطعن فلا يبقى أما الموظف إلا الجهات القضائية ، وفي حالة قبول الطعن - لجنة الطعن - فإنها تصدر رأيا إلزاميا للإدارة بتثبيت العقوبة أو تعديلها أو إلغائها بعد أن تبطل رأي لجنة التأديب. ونلاحظ أن المشرع قد أسقط النص على تقديم الطعون من طرف الإدارة الذي تضمنته المادة 13 من المرسوم 85-59(2) وهذا يطرح التساؤل هل يحق للإدارة تقديم الطعن عملا بالمادة 13 من المرسوم 85-59 أم لا يمكنها عملا بالمادة 175 من الأمر

(1) المرسوم 85-59 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية - العدد 13 المورخ في 24/03/1985 - ص 335

(2) المرسوم 85-59 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية - مرجع سابق - المادة 13-ص 335

06-03 وفي هذه الحالة لابد من الرجوع إلى المادة 221 من نفس الأمر، والتي تنص على سريان المرسوم 59-85 . ولا بد من الإشارة أن العزل(1) المنصوص عليه بالمادة 184 من الأمر 06-03، يخرج عن اختصاص لجنة الطعن كونه ليس عقوبة تأديبية، وإنما هو إجراء إداري بحث، يتم وفق إجراءات محددة، خول المشرع للسلطة التي لها صلاحية التعين اتخاذه دون الرجوع إلى المجلس التأديبي ، وتخرج باقي الاختصاصات عن مجال الطعن، أي أن الطعن تأديبي بحث.

الفرع الرابع : تشكيل و اختصاصات اللجنة التقنية

كما رأينا سابقا فإن اللجنة التقنية لم تكن تعرف فهي تتشكل من بين ممثلي الموظفين المنتخبين في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، ترأسها السلطة الم موضوعة لديها. ولم يحدد المشرع عدد الأعضاء. أما اختصاصها فهو استشاري في المسائل المتعلقة بالظروف العامة للعمل، والنظافة والأمن داخل المؤسسات والإدارات العمومية. ولم تصدر نصوص تنظيمية تتعلق بهذه اللجان لحد اليوم.

المطلب الثالث : نظرية تقييمية عن هيئات المشاركة الجزائرية

الفرع الأول : حول تشكيل و اختصاص هيئات المشاركة

من خلال المطلبين السابقين وبالمقارنة مع نظام المشاركة في الدول الأخرى الم دروسة، فإن تشكيل و اختصاصات هيئات المشاركة والطعن في الجزائر تكون الأقرب للغاية التي انتهت لأجلها هذا التوجه، فمن حيث التشكيل نجد متواصف بين الإدارة والموظفيين في اللجان التي تدرس الحالات الفردية والمسائل التأديبية للموظفيين ، كاللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء ولجنة الطعن ، كما اعتمد المشرع الجزائري الالامركزية وعدم التركيز في اختصاصات هيئات الطعن خلافا للمشرع الفرنسي (المجلس الأعلى للوظيفة العمومية الفرنسي) والمشرع التونسي بالرغم من استدراكه ذلك لاحقا.

كما أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للجان ذات الاختصاص المحلي لما لها من اتصال مباشر بالموظف واستقرار في مساره المهني، فلا نكاد نجد نصا متعلقا بالوظيفة العمومية إلا وجاء على ذكرها.

كما توسع لها في الصالحيات بالإضافة إلى القوة الإلزامية التي أصبغها على آرائها، فالمشرع الجزائري كان الأقرب للنظام شبه القضائي حتى من المشرع الفرنسي المؤسس لهذا النظام.

الفرع الثاني : من حيث النصوص التنظيمية

ما يلاحظ على هيئات المشاركة الجزائرية هو صدور النصوص القانونية التي تقتضي أو تحيل بعض موادها على التنظيم، ولكنها تبقى تعتمد نصا قانونيا قدما أو تلجأ إلى الاجتهاد. وذلك هو شأن المرسوم 59-85 الذي جرى العمل به ، وبالهيئات التي أنشأها، مثل لجنة الموظفين،بنصوص تطبيقية سبقتها سنة (1984) وتعلق بهيئات أخرى، أهمها مثلا اللجنة المتساوية الأعضاء التي أنشأها الأمر 133-66.

كما أن الأمر 03-06 المعمول به حاليا، والذي صدر منذ حوالي أربع سنوات، ما زال يعتمد نفس النصوص التنظيمية القديمة (المرسومان 10-84 و 11-84 المشار إليهما سالفا)، وهو أمر نقدر أنه لا يواكب القفزة النوعية التي عرفتها هيئات المشاركة في نظام الوظيفة العمومية الجزائري، لا من حيث تشكيلها، ولا من جانب الاختصاص وضمان الطعن الإداري، وأيضا من حيث تعدادها وتواجدها، وهذا أمر مهم جدا.

الفصل الثاني

الطبيعة القانونية لآراء هيئات المشاركة في القانون الجزائري

المبحث الأول : الطبيعة القانونية لآراء لجان المعاونة

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لأراء اللجنة المتساوية الأعضاء

يثار التساؤل حول الطبيعة القانونية للأراء الصادرة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، ومدى قوتها إلزامية لها للإدارة و مدى رقابة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء على قرارات سلطة التعيين المتعلقة بتسخير الحياة المهنية للموظفين بصفة عامة وللموظف الفرد بصفة خاصة ، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال التمييز بين الحالات التي تكون فيها آراء اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء ملزمة والحالات التي لا تكون ملزمة أي استشارية فقط من خلال النصوص التشريعية التي أقرها المشرع الجزائري.

الفرع الأول : آراء اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الملزمة

أولا : في ظل الأمر 133-66 المؤرخ في 02 جويلية 1966.

بالرجوع إلى الأمر المذكور، نجد إن المشرع الجزائري لم يتطرق كثيرا إلى اللجنة المتساوية الأعضاء وضرورة استشارتها إلا ما جاء في المواد 51 و 53 و 54، حيث جاء في المادة 51 بخصوص حركة الموظفين و القوائم الدورية الخاصة بالانتقالات بقولها " تقوم السلطة المختصة بحركات الموظفين بعدأخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء و تعطي اللجنة المذكورة رأيها في القوائم الدورية الخاصة بالانتقالات وقت إعدادها من قبل الإدارات والمصالح والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية "(1)، ولم يشر المشرع صراحة إلى إلزامية أو عدم إلزامية الأخذ برأي اللجنة في هذه المادة.

أما المادة 53 من الأمر 133-66 تناولت حالة تقرير الانتقال التلقائي للموظفين لضرورة المصلحة، ففي هذه الحالة يتوجب على الإدارة استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء ولو بعد اتخاذ القرار حيث نصت على ما يلي " يمكن تقرير الانتقالات التلقائية عندما تتطلب ضرورة المصلحة ذلك، وفي هذه الحالة يجب الأخذ برأي اللجنة المتساوية الأعضاء ولو بعد اتخاذ القرار " لكن المشرع لم ينص على حالة عدم موافقة اللجنة المتساوية الأعضاء، كذلك إن استشارة اللجنة بعد اتخاذ القرار من شأنه أن يضعف من قوتها رأي اللجنة المتساوية

الأعضاء، بالرغم من حالة الاستعجال التي يمكن أن تستدعي نقل الموظف لضرورة المصلحة في انتظار انعقاد مجلس اللجنة المتساوية الأعضاء .

كما فرض على سلطة التعيين التي تمارس السلطة التأديبية الأخذ برأي اللجنة المتساوية الأعضاء التي تعقد جلساتها كمجلس تأديبي وهو ما أشارت إليه المادة 54 من الأمر 133-66 كما يلي " السلطة التأديبية من اختصاص السلطة التي لها صلاحية التعيين وتمارسها عند اللزوم، بعد اخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء التي تعقد جلساتها كمجلس تأديبي ".

أما بخصوص العقوبات التي يتوجب على سلطة التعيين استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء قد عددها المشرع الجزائري في المادة 55 من الأمر المذكور وقسمها إلى درجتين أولى وثانية بموجب المادة 56 ، حيث استثنى عقوبات الدرجة الأولى من استشارة اللجنة مسبقا أما عقوبات الدرجة الثانية فهي تخضع للاستشارة المسبقة للجنة المتساوية الأعضاء، حيث جاء فيها " تتخذ عقوبات الدرجة الأولى بموجب قرار معلن دون استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء، وتتخذ عقوبات الدرجة الثانية بموجب قرار معلن بعد أخذ رأي اللجنة المذكورة ..".

كما حددت المادة 10 من المرسوم 10-84 المؤرخ في 14 يناير 1984 إلزامية رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في مسألتين :
الانتداب التلقائي أو النقل التلقائي، الترقية في الدرجة أو الرتبة، رفض قبول الاستقالة،
الإحالة على التقاعد تلقائيا و التسريح مع الإبقاء على حقوق المعاش أو الغاؤه.
فالإدارة ملزمة بالأخذ برأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء ويتبعن عليها الأخذ
به وإلا كان قرارها مشوبا بعيب مخالفة القانون(1).

كما جاءت التعليمية رقم 10 المؤرخة في 14 نوفمبر 1969 و التعليمية رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 لتأكد على إجبارية استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء لا سيما في المسائل :
تمديد التربص،

(1) أ.الحسن بن شيخ آث ملويا. مجلة دراسات قانونية- دار الخدونية للنشر والتوزيع - الجزائر-العدد الأول- جانفي 2008 - ص14

- الترقية من درجة إلى درجة،
- الانتداب التلقائي و النقل التلقائي،
- عقوبات الدرجة الثانية،
- الإدماج في سلك الانتداب،
- الجدول السنوي للحركة،
- رفض طلب الاستقالة.

غير أنها لم تورد (التعليمية) مسألتي التنزيل والإحالة على التقاعد ضمن المسائل الإجبارية، وإنما أشارت إلى وجوب التزام سلطة التعين برأي اللجنة المتساوية الأعضاء، مما يجعل هذا الرأي بالضرورة يدخل ضمن المسائل التي توجب على التقيد والالتزام بمضمون الرأي(1).

ثانياً : في ظل المرسوم التشريعي 59-85:

حصر المرسوم 59-85 ثلات حالات إلزامية لأراء لجنة الموظفين، (المادة 49: وجوب إعراب اللجنة عن موافقتها على التثبيت - المادة 120: الاستشارة الوجوبية للنقل التلقائي بقرار من السلطة - المادة 127: اتخاذ السلطة لعقوبات الدرجة الثالثة بعد موافقة اللجنة). ولإشراك أكثر لهذه اللجنة واستكمال الصالحيات المترافق على إبداء رأيها فيها، اعتمد على المرسوم 10-84، حيث نصت المادة 10 منه على أنه تعد الآراء التي تصدرها اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء مجرد استشارة، إلا في الحالات التالية التي تكتسي فيها طابعاً إلزامياً وهي :

- الانتداب التلقائي أو النقل التلقائي الذين يعترض عليهم العون،
- رفض قبول الاستقالة،
- الترقية من الدرجة أو الرتبة،

-التنزيل في الرتبة أو الدرجة أو الإحالة على التقاعد تلقائياً و التسريح مع الإبقاء الحق في المعاش أو الغاؤه .

أما بالنسبة للنقل التلقائي لضرورة المصلحة ففي هذه الحالة يفرض رأي لجنة الموظفين على السلطة التي اتخذت قرار النقل ، وهو ما أتى به نص المادة 120 الفقرة 2 من المرسوم 59-85(2)

(1)- التعليمية رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984، Recueil des circulaires et des instructions - مصنف المنشآت والتعليمات. المديرية العامة للوظيفة العمومية، مאי 2002، ص 264.

(2) المرسوم 59-85 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية. العدد 13 – مرجع سابق - ص 353

وبالنسبة لعقوبة التسريح، فإن الإدارة يتوجب عليها استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء قبل النطق بالعقوبة، إذ لا بد من موافقة اللجنة على اقتراح الإدارة حتى يصبح نافذاً، وذلك ما جاءت المادة 127 من المرسوم 59-85 التي تنص على أنه:

" تقرر السلطة التي صلاحية التعين عقوبات الدرجة الثالثة بعد موافقة لجنة الموظفين "(1). ولقد اشترط المشرع الجزائري الموافقة المسبقة للجنة الموظفين، رغبة منه في إعطاء ضمانات وحماية للموظف وذلك نظراً لخطورة العقوبة المسلطة على الموظف؛ حيث يتمكن الموظف من الاطلاع على ملفه التأديبي و الدفاع عن نفسه وفق إجراءات محددة.

ثالثا: في ظل الأمر 06-03:

بالرجوع إلى الأمر 06-03 نجد أن المشرع الجزائري قد نص على إلزامية رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء ولو بعد اتخاذ قرار النقل، ففي المادة رقم 158 منه وهي مقابلة للمادة 53 من الأمر 133-66 و مقابلة للمادة 120 من المرسوم 59-85 و المادة 10 من المرسوم التنفيذي 10-84، مع إضافة عبارة جديدة وجوهرية لم تكن مدرجة من قبل تداركها المشرع بقوله" .. ويعتبر رأي اللجنة ملزماً للسلطة التي أقرت هذا النقل "(2)، مما دعم القوة الإلزامية لرأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء .

أما فيما يخص المادة 165 الفقرة الثانية فقد جعلت استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء إجبارية في المسائل التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة المنصوص عليها في المادة 163 منه، ورأيها يكون ملزماً لسلطة التعين، حيث نصت على ما يلي " تتخذ السلطة التي لها صلاحية التعين بقرار مبرر العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية بعد حصولها على توضيحات كتابية من المعنى.

تتخذ السلطة التي لها صلاحية التعين العقوبات من الدرجة الثالثة و الرابعة بقرار مبرر، بعدأخذ الرأي الملزם من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة المجتمعية مجلس تأديبي..."

ولقد أعطى المشرع بعض الضمانات للأعون المتعاقدين منها المثول أمام لجنة تأديبية استشارية متساوية

(1) المرسوم 59-85 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية - العدد 13 - مرجع سابق - ص 354

(2)- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 /07/ 2006 ، الجريدة الرسمية رقم 46- مرجع سابق - المتمدة 158 - ص 14

الأعضاء وذلك بموجب المادة 64 من المرسوم الرئاسي 308-07 المؤرخ في 29 ديسمبر 2007، الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم و القواعد المتعلقة بتسبييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم.

الفرع الثاني: الآراء الاستشارية للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء

المشرع الجزائري قد ألزم الإدارة بالأخذ بآراء اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في بعض المسائل، وأوجب عليها الرجوع إلى هذه اللجان في بعض المسائل المحددة على سبيل الاستشارة والإلزام أو وجوب الرأي هو إجبارية رجوع الإدارة إلى اللجان في حال اتخاذ أي إجراء. كما أنه ،وفي جانب آخر، فإن المشرع قد خير الإدارة بالرجوع الجوازي إلى اللجان الاستشارية في بعض المسائل الأخرى، وهي استشارات اختيارية غير مقيدة للإدارة.

أولا: الحالات الإجبارية التي يتوجب على الإدارة الرجوع للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء:

إضافة إلى الحالات التي تكون فيها أراء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ملزمة للإدارة وبالتالي فهي مجبرة على الرجوع إليها فيها أوجب المشرع حالات أخرى يستوجب فيها على الإدارة الأخذ برأي اللجنة على سبيل الاستشارة وهي :

في ظل الأمر 133-66

جاء في المادة 51 أن السلطة المختصة بحركات الموظفين تقوم باعدا القوائم الدورية الخاصة بالانتقالات بعد اخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء، كما نصت المادة 54 على إن السلطة التأديبية من اختصاص السلطة التي لها حق التعيين و تمارسها بعد اخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء التي تعقد جلساتها كمجلس للتاديب خصوصا عقوبات الدرجة الثانية (1) وهو ما أكدته المادة 56 حيث ألغت الإدارة من استشارة اللجنة في العقوبات من الدرجة الثانية (المادة 56 من الأمر 133-66 كما أولت المادة 16 من المرسوم 68-214 المؤرخ في 30 ماي 1968، الذي يتضمن تحديد الأحكام

(1) للإشارة فإن العقوبات كانت مصنفة في درجتين فقط في ظل 66-133 – انظر المادة 55 منه.

المطبقة على الموظفين البلديين مهمة إعداد الجدول السنوي لنقل الموظفين البلديين بناء على اقتراح رؤساء المجالس الشعبية البلدية للعملة .
كما تعد اللجنة في كل سنة وبناء على اقتراح رؤساء المجالس الشعبية البلدية جول نقل الموظفين و الجدول العمالى المشترك (المادة 17 من المرسوم المذكور)

ب-في ظل المرسوم التشريعى 59-85

أما في ظل المرسوم 59-85 فإن المشرع قد نص على وجوب استشارة لجنة الموظفين في حالة نقل الموظف لضرورة الخدمة ولو بعد صدور المقرر و يفرض رأي اللجنة على السلطة التي اتخذت قرار النقل (المادة 120 فقرة 2) وكذا في حالة اتخاذ عقوبات تأديبية من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة المخولة، وهذا ما نصت عليه المادة 123 منه مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة 125 والتي تستثنى عقوبات الدرجة الأولى من استشارة لجنة الموظفين. أما بالنسبة لعقوبات الدرجة الثانية فإن المشرع لم يحدد ما إذا يتوجب على الإداره استشارة لجنة الموظفين أم لا وأعطى هذا الحق صراحة للموظف أن يرفع قضيته للجنة الموظفين لتعطي رأيها في ذلك خلال شهر من صدور المقرر(المادة 126) وكان من الأحسن لو جاء من تاريخ إخطارها والذي يجب أن يحدد بمدة حتى لا تتقاعس الإداره في القيام بإجراء إخطار الأطراف. كما اشترط موافقة لجنة الموظفين في عقوبات الدرجة الثالثة .

ج- في ظل الأمر 03-06

يمكننا القول أن الأمر 03-06 جاء تدعيمًا لأحكام المرسوم 59-85 إذ احتفظ له بالسريان (المادة 221)، خصوصا في المسائل التي لم يتطرق إليها، ويقاد يكون مطابقا له فيما يخص الحالات الإجبارية التي يتوجب على الإداره أن تستشير اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء فيها، وبخصوص نقل الموظفين إجباريا عندما تستدعي ضرورة المصلحة يتوجب أخذ رأي اللجنة (1) ونفس الأمر بالنسبة لعقوبات الدرجة الثالثة والرابعة (165 فقرة 2). ولقد كان أكثر تحديدا فيما يخص الآجال و بداياتها كما مددتها من شهر إلى 45 يوما، سواء بالنسبة للإخطار من تاريخ معاينته الخطأ والبت من تاريخ الإخطار.

ثانياً: الحالات الاختيارية :

أ- في ظل الأمر 66-133 :

بالرجوع إلى أحكام الأمر 66-133، لم يتطرق المشرع الجزائري إلى حالة الآراء الاستشارية الجوازية، بينما جاءت حالة الاستشارة الجوازية في المرسوم 84-10 و الذي يعتبر مكملا ومفصلا للأمر 66-133 بالمادة 9 منه على أنه "يمكن الرجوع إلى اللجان المتساوية الأعضاء في جميع المسائل ذات الطابع الفردي الناتجة عن تطبيق الأمر 133-66 أما المادة 10 منه فقد نصت على أنه تعد آراء التي تدللي بها اللجان المتساوية الأعضاء استشارة إلا في الحالات التي تكتسي فيها طابعا إلزاميا، أما في المرسوم 68-214 بالمادة 12 بقولها "يجوز للجان المتساوية الأعضاء أن تقوم بضبط التقييد لمجموع الموظفين البلديين.." .

ب- في ظل المرسوم التشريعي 59-85:

لقد تقررت للسلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة المخولة عقوبات الدرجة الأولى بمقرر مبين الأسباب، دون استشارة لجنة الموظفين مقدما (المادة 125 من المرسوم 59-85). و يجوز للموظف الذي يتعرض لعقوبات من الدرجة الثانية أن يرفع قضيته(يطعن) خلال شهر من تاريخ صدور القرار إلى لجنة الموظفين لتعطي رأيها في ذلك (المادة 126 منه). ولابد من الملاحظة إلى اشتراط المشرع الجزائري تاريخ صدور القرار لبداية أجل التظلم أمام لجنة الموظفين⁽¹⁾، وهو ما يقلل من إمكانية علم الموظف بصدور القرار إن لم يكن له من يعلمه أو تعمدت الإداره تقويت أجل التظلم أمام اللجنة. وكان من الأفيد للموظف الم العاقب أن يكون احتساب أجل الرفع من تاريخ تبليغ القرار للموظف . وإضافة إلى الآراء الاستشارية، ينص المشرع على إمكانية استشارة لجنة الموظفين فيما يخص الترقية عن طريق الاختيار(المادة 55 فقرة2) و الترقية الاستثنائية إذا ثبتت الموظف تأهيلا خاصا(المادة 55 فقرة2)، وهو إشراك لممثلي الموظفين في السلطة التقديرية، والتي هي اختصاص أصيل للسلطة الرئاسية.

(1) المرسوم 59-85 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية – المادة 126 – العدد 13 – مرجع سابق - ص 354

جـ- في ظل الأمر 06-03

باعتبار أن استشارة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء إشراكاً للموظفين عن طريق ممثليهم في تسيير شؤونهم جاءت المادة 100 من الأمر 06-03 في هذا الاتجاه، حيث نصت على : " تحدد المؤسسات والإدارات العمومية، بعد استشارة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء وموافقة الهيكل المركزي للوظيفة العمومية مناهج التقييم التي تتلائم وطبيعة نشاطات المصالح المعنية" كما أجازت المادة 102 للموظف أن يقدم تظلمه أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء حول نقطة التقييم التي يمكن لها اقتراح مراجعتها ولم يحدد المشرع هنا أجلاً الذي يقدم خلاله الموظف تظلمه.

ومن جهة أخرى وبما أن المرسوم 59-85 والمرسوم التنفيذي 10-84 لم يلغهما الأمر 06-03 فإن الحالات التي لم يتطرق إليها هذا الأمر سواء بالنص عليها أو بإلغائها فإنها تعد من ضمن الحالات التي تدخل في إطاره وفحواه.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لرأء لجان الطعن

توفيراً لضمانات أكثر للموظفين، وتفادياً لأية عقوبة تعسفية يمكن أن تشكل تهديداً للحياة المهنية للموظف، أنشأت لجنة للطعن للنظر في القرارات التأديبية من الدرجة الثالثة أو الرابعة أو تلك المؤسسة على رأء اللجان المتساوية الأعضاء، فمن خلال مختلف النصوص الصادرة في مجال الوظيفة العمومية ولا سيما المتعلقة بالنظام التأديبي نجد المشرع الجزائري قد أضفى الصبغة الإلزامية لرأء اللجنة الولاية للطعن وهذا ما سنتناوله فيما يلي :

الفرع الأول: طبيعة الآراء في ظل الأمر 133-66 :

كما رأينا سابقاً فإن المشرع الجزائري لم يتطرق للجنة الطعن ضمن الأمر 66-133 وتداركها في المرسوم 10-84 بواسطة المادة 22 منه، وهي أول إشارة إلى لجنة الطعن في نظام الوظيفة العمومي الجزائري، ولم ينص المشرع الجزائري صراحة على إلزامية الآراء الصادرة عن لجنة الطعن الولاية إنما اكتفى بذكر الإنشاء والتشكيل والاختصاص والأجال (1) إنما يستخلص من فحوى المادة 25 إلزامية أرائهما بقولها .. قصد إبطال الآراء المتنازع فيها التي تصدرها اللجان أو إثباتها أو تعديلها .. كما يترتب على الطعن الصحيح المرفوع في الأجال

(1)-المواد 22,23,24,25 من المرسوم 10-84 المؤرخ في 14 يناير 1984 - مرجع سابق.

المنصوص عليها، الأثر الموقف يعلق العقوبة التأديبية الصادرة طبقاً لأحكام المادة 25 من المرسوم 84-10 وتبقي العقوبة مرتبطة بقرار لجنة الطعن التي يجب أن تنظر إلزاماً في الطعن في أجل أقصاه ثلاثة

03 أشهر ابتداءً من تاريخ تبليغها وينفذ القرار فوراً وبحرفيته.(1)

الفرع الثاني: طبيعة الآراء في ظل المرسوم 59-85

لم يتضمن الإشارة إلى طبيعة وآثار الطعن المرفوع إلى لجنة الطعن ومدى إلزامية رأيها وقد تضمن المادة 128 منه صياغة يمكن القول عنها أنها غير دقيقة بقولها "يمكن إن ترفع عقوبات الدرجة الثالثة إلى لجنة الطعن حسب الشروط المحددة في المرسوم المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه" وكان من المفترض إن يكون النص يحمل العبارة : يمكن إن يرفع الطعن في عقوبات الدرجة الثالثة ..." ويسجل أن المشرع قد اسقط الفقرة التي تقول "يكون الطعن المقدم ..."

وبالتالي فإن آراء اللجن ظلت محفوظة بطبعتها الإلزامية وأثرها الموقف للعقوبة بموجب المرسوم 84-10 ونفس الشيء بالنسبة للتعليمات والمناشير الصادرة عن مديرية الوظيفة العمومية لاسيما التعليمية رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 لم تنص صراحة على طبيعة القرارات الصادرة عن لجنة الطعن وإنما يستشف من خلال العبارات الواردة فيها فقط.

الفرع الثالث : طبيعة الآراء في ظل الأمر 03-06

لقد استدرك المشرع الجزائري بواسطة المادة 173 ضعف الصياغة الواردة في المادة 128 من المرسوم 59-85 وكان أكثر وضوحاً حيث نص على "يمكن للموظف الذي كان محل عقوبة تأديبية من الدرجة الثالثة أو الرابعة أن يقدم تظلماً أمام لجنة الطعن المختصة ..." غير أنه لم ينص على إلزامية آراء لجان الطعن أو الأثر الموقف له، إنما ظل محافظاً على الغموض في هذا الشأن بالرغم من حداثة النص، حيث كان بإمكانه الاستفاداة من تجاربه التشريعية السابقة وخصوصاً ما ورد في التعليمات والمناشير وتأصيلها قانونياً.

(1)- المنشور رقم 05 المؤرخ في 12 أبريل المحدد لكيفيات تطبيق المادتين 130 و 131 من المرسوم 59-85

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ لحسن بن شيخ آث ملويما " تصدر هذه الأخيرة – لجنة الطعن- رأيا إجباريا سواء برفض الطعن أو بقبوله وآنذاك تصدر رأيا إجباريا يوصي الإدارية بوجوب رفع أو تعديل العقوبة بعد أن يقوم بإبطال رأي لجنة التأديب"(1)

ومن جهة أخرى يثار التساؤل حول التكيف القانوني لعمل اللجنة فهل يعتبر قرارا يخضع لرقابة القاضي الإداري أم هو مجرد رأي يدخل في نطاق العمل التحضيري لاتخاذ القرار النهائي من قبل السلطات التي لها الصلاحية؟

لقد ثار نقاشا فقهيا حول هذه المسألة، فهناك من اعتمد الرأي القائل بأن الآراء الصادرة عن لجان المشاركة هي قرارات ومنهم من يرى أنها مجرد آراء و أعمال تحضيرية الرأي الأول:

أصحاب هذا الرأي يرون إن هذه الآراء عبارة عن قرارات إدارية معتمدين في ذلك على معيار مدى تأثيرها وإلحاقها الضرر بحقوق الأفراد ومدى إلزاميتها للسلطة مصدرة القرار.

وهو ما ذهب إليه الأستاذ أحمد محيو بقوله "..وفي المقابل إذا الرأي يحدد القرار فإنه يلحق ضررا و يمكن مخاصمته كما يبدو من حكم المجلس الأعلى بتاريخ 06 أفريل 1977، الذي ألغى رأي لجنة متساوية الأعضاء وتم فيه المصادقة على عزل عون لأن هذا الرأي المسبب قد أثر على القرار المتخذ من طرف الوزير بينما هو في الواقع غير قانوني "(2) وفي نفس الاتجاه يرى الأستاذ لحسن بن شيخ آث ملويما .. وتصدر لجنة الطعن آراء تعد بمثابة قرارات إدارية والتي تقبل مهاجمتها بواسطة دعوى تجاوز السلطة وآرائها إلزامية وليس مجرد استشارات"(3).

(1)الحسن بن شيخ آث ملويما،مجلة دراسات قانونية،الجزائر، العدد الأول، دار الخلدونية للنشر والتوزيع.2008 ص 16

(2)- أحمد محيو، المنازعات الإدارية،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1993 ، ص 171

(3)الحسن بن شيخ آث ملويما،مجلة دراسات قانونية،الجزائر، العدد الأول،2008- مرجع سابق - ص 16

يُستخلص منه أن المشرع الفرنسي قد أخذ بهذا الرأي، حيث يضيف "... ويكون من حق الموظف أن يطعن في رأي لجنة الطعن لأنه بمثابة قرار إداري أضر بمصالحه، وهذا ما أخذ به قضاء مجلس الدولة الفرنسي في عدة قرارات"⁽¹⁾

الرأي الثاني:

يرى أنصار هذا الرأي أن هذه الآراء مجرد استشارات وإن كانت إلزامية ومؤثرة في القرار، فهي لا ترقى إلى مستوى القرارات الإدارية ولا تكون م合法اً لدعوى الإلغاء، فيرى الأستاذ أحمد محيو "... ومثال التدبير لا يؤثر في مركز قانوني هو الرأي البسيط وحسب تسميته فإن الرأي ليس بقرار تنفيذي"⁽²⁾

وهو ما تجسّد في قرار مجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 30/01/1999، الفاصل في استئناف السيدة دب، حيث أيد القرار المستأنف فيه الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة والقاضي برفض الدعوى التي طلبت من خلالها إبطال مداوللة لجنة الطعن الولائية لقائلة، وقد أسس قضائه على أربعة أسباب:

1- أن لجان مكونة من ممثلي عن الإدارة وممثلي عن الموظفين مستقلين عن الإدارة

2- أن المداولة المطعون فيها ليست ممضاة من طرف الوالي

3- أن لجان الطعون هيئات استشارية

4- أن الآراء الصادرة عنها ليست قرارات إدارية

فالبلر غم من أن هذه الأسباب يمكن الرد عليها، إذ اللجنة هي مكونة من موظفين إداريين مما يضفي عليها الصفة الإدارية و المداولة تكون ممضاة من طرف الممثل الشرعي للوالى كما أن أرائها ليست على سبيل الاستشارة فقط إنما هي ملزمة وتكون الحجر الأساس في تسبب القرار الصادر عن سلطة التأديب، إلا أننا نعتقد أنه عملياً يمكن الطعن في القرار بالإلغاء بكل مكوناته.

(1)- لحسن بن شيخ آث ملوي، دراسات قانونية، الجزائر، مرجع سابق- ص 16.

(2) - أحمد محيو، المنازعات الإدارية ، الجزائر ، مرجع سابق - ص 171.

المطلب الثالث: آثار انعدام أو مخالفة أراء اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء ولجنة الطعن

تقضي القواعد العامة أنه عند مخالفة أحد الإجراءات المنصوص عليها قانوناً فإنه يترتب على ذلك جزاءً، و يختلف الجزاء بحسب طبيعة الإجراء، إذا ما كان جوهرياً أو شكلياً من جهة ومفضي إلى إبطال التصرف ككل أو تدارك و تصحيح الخلل فقط، ولمعرفة الآثار المترتبة على مخالفة أو إغفال إجراء استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء وانعكاسها على القرار الإداري الصادر نتناول مايلي:

الفرع الأول : آثار انعدام رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء

إن رأي اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المنصوص عليه قانوناً قبل اتخاذ السلطة الإدارية للقرار يعتبر جوهرياً في تسبب القرار الإداري الفردي، وبالتالي فإن تخلف هذا الرأي يعتبر إخلاً لا يترتب عليه قابلية بطلان القرار الإداري.

أولاً: انعدام الرأي الاستشاري المنصوص عليه قانوناً:

إذا تخلف رأي استشاري (غير ملزم في مضمونه) للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء بسبب تعمّد الإدارة عدم إدراج قضية الموظف المعنى أو إغفالها سهواً، وسواء تسبب هذا التخلف في ضرر للموظف، بحيث لو أدلت اللجنة برأيها لأثّر ذلك في القرار، أو لم يتسبب له في ضرر، فإن هذا يعتبر عيباً شكلياً يؤدي إلى

قابلية إبطال القرار، فتخلف الرأي الاستشاري يعتبر عدم تقيد من الإدارة بإجراء من الإجراءات المنصوص عليها قانوناً، لأنه حتى ولو لم يكن لإجراء القانوني طابع الإلزام في مضمونه، فإنه في جانبه الشكلي واجب الاحترام.

كما أنه كذلك "حتى إذا أطلق القانون للإدارة سلطة الترقية بالاختيار ولكنها قيدت نفسها بقواعد وضعتها فإنها تتلزم اتباع باحترام هذه القواعد في التطبيق على الحالات الفردية"(1). فالإدارة التي ألمت نفسها باتباع أشكال أو إجراءات معينة تصبح ملزمة باحترامها والتقييد بها، ناهيك عن إجراء قانوني، وذلك توخيًّا لاحترام الإجراء القانوني وأيضاً لتجسيد مبدأ المساواة بين الموظفين المتنافسين.

ثانياً: انعدام الرأي الاستشاري الملزم:

إن الرأي الملزم للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، إضافة إلى أن تخلفه يعتبر عيباً شكلياً في القرار الإداري الفردي، فإن عدم قيامه يجعل القرار المتخذ غير مشروع، على اعتبار أن السلطة الإدارية غير مخولة باتخاذ القرار الإداري إلا بناء على مضمون رأي اللجنة، فسلطتها التقديرية مقيدة بالرأي الملزم، واتخاذ قرار دون في غياب الرأي الملزم هو شكل من أشكال تجاوز السلطة الرئيسية للصلاحيات التي خولها لها القانون.

وما دام العيب يتعلق بالمشروعية، فإن القرارات الإدارية المتعلقة بالرأي الملزم التي وتنطلا تستند لغيابه تعتبر باطلة.

الفرع الثاني : آثار مخالفة أراء اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء

أولاً: في حالة الرأي الملزم

متى كان إجراء استشارة اللجنة الإدارية وجوبياً قانوناً خصوصاً في المسائل التأديبية، ولا سيما العقوبات من الدرجة الثالثة والرابعة، وهو ما نصت عليه المواد 65، 66 من الأمر 03-06 المؤرخ في 15/07/2006 وكذا المادة 09 من المرسوم 10-84 المؤرخ في 14/01/1984، فإن مخالفة هذا الإجراء يجعل القرار الصادر عن سلطة التعيين مشوباً بعيب مخالفة الإجراءات، وهو ما ذهب إليه مجلس الدولة - الغرفة الإدارية - في قراره المؤرخ في 01 فبراير 1986 في قضية السيد ب.م. ضد وزير الصحة حيث أبطل القرار المؤرخ في 21 ديسمبر 1983، الصادر عن مستشفى الأمراض العقلية بسيدي الشحبي بوهران والمتضمن عزل المدعي من منصب عمله دون الحصول على الرأي الموافق للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء معللاً ذلك في خرق أشكال جوهرية ولا سيما المادة 55 من القانون الأساسي للوظيف العمومي 66-133 (1).

وكذلك في قضية عزة لخضر ضد والي ولاية مستغانم، حيث قضى مجلس الدولة بتاريخ 09 جويلية 2001 بإعادة إدماج المدعي في منصب عمله مسبباً قراره أن المستأنف عليه (والى ولاية مستغانم) قام بتسرير المستأنف من منصب عمله دون الأخذ بالرأي الموافق للجنة التأديب، "و بما إن المستأنف عليه أغفل

(1)- لحسن بن الشيخ آث ملويا، دعوى تجاوز السلطة، الجزائر، الطبعة الأولى 2004، دار الريhana للكتاب، ص 175

هذا الإجراء الضروري فهو خالف قواعد المرسوم 59-85، وبحسبه فإن التسريح أصبح تعسفيا بقوة القانون⁽¹⁾.

ثانياً: في حالة الرأي الاستشاري

عندما نكون أمام حالات الطابع الاستشاري لآراء اللجان الإدارية المتتساوية الأعضاء، في المسائل غير التأديبية أو النقل التلقائي، فإننا بصدد السلطة التقديرية للإدارة، غير أن هذه السلطة التقديرية ليست على إطلاقها فمتي ألمت الإدارة نفسها باتباع أشكال أو إجراءات معينة فإنها تصبح ملزمة باحترامها والتقييد بها "إذا أطلق القانون للإدارة سلطة الترقية بالاختيار ولكنها قيدت نفسها بقواعد وضعتها، فإنها تتلزم باحترام هذه القواعد في التطبيق على الحالات الفردية⁽²⁾.

وبالتالي إن إغفال هذا الإجراء يعتبر سببا لإبطال القرارات التي مرت من دون استشارة اللجنة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن غياب تسبب آراء اللجان يستوجب الغاء هذه القرارات، وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي فالرغم من اعتماده لمبدأ عدم إلزامية آراء مجلس الأعلى للوظيفة العمومية للسلطة التي لها صلاحية توقيع العقوبة⁽³⁾، فإنه من القضاء ولالية النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات المجلس إذ يرافق تسبب آرائها "إذا تجاهلت الإدارة الشكل أو الإجراء المقرر كان قرارها مشوبا بعيوب الشكل وأمكن بالتالي الحكم بـ الغائه"⁽⁴⁾.

الفرع الثالث : آثار مخالفة آراء لجنة الطعن:

لما كان رأي لجنة الطعن الولائية ملزماً للسلطة التي لها صلاحية التعيين، وواجب التنفيذ الفوري وبالحرفيّة، فإنه أصبح إجراء جوهريّاً وإجباريّاً على الإدارة الأخذ به، وإنما كان القرار التأديبي الصادر في حق الموظف مشوباً بعيوب تخلف الإجراءات ومخالفة القانون مما يستوجب إلغاؤه قضائياً.

(1)- لحسن بن الشيخ آث ملويا، دعوى تجاوز السلطة، الجزائر، المرجع السابق، ص 183.

(2) حمد عمر حمد، السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء عليها، الرياض - السعودية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط 173، 2003.

(3) المادة 71 من القانون الفرنسي رقم 46-2294 المؤرخ في 19 أكتوبر 1946، المتضمن القانون العام للموظفين.

(4) حمد عمر حمد، السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء عليها، نفس المرجع، ص 115.

وهو ما أشار إليه الاستاذ لحسن بن الشيخ بقوله "فعندهما تنازع في المشروعية الخارجية لقرار أو تصرف إداري فإن المنازعة لا تنصب على ما الذي تم تقريره أو اتخاذه، بل على الطريقة التي استخدمت في اتخاذ ذلك القرار أو التصرف" (1) فإن رأي لجنة الطعن الصادر وفق القوانين والتنظيمات هو التزام قانوني لطرف المنازعة التأديبية و مخالفته تؤدي إلى دعوى الإلغاء.

(1)- لحسن بن الشيخ آث ملويا، دعوى تجاوز السلطة، المرجع السابق، ص52.

المبحث الثاني: الرقابة الإدارية و القضائية

على أعمال لجان المشاركة

المطلب الثاني: الرقابة الإدارية على أعمال لجان المشاركة:

الرقابة الإدارية هي الرقابة التي تمارسها الإدارة على أعمالها من تلقاء نفسها، وقد تكون بناءً على تظلم من الأفراد، وقد تكون رقابة قانونية فتنصب على البحث عما إذا كان العمل الإداري موافقاً للقانون أو غير موافق له، كما أنها تتميز أنها لا تنصب على مشروعية العمل بل تمتد إلى رقابة الملائمة من ظرف ومكان وزمان وتناسب القرار الإداري مع الواقع ، فهي رقابة شاملة، كما تتميز بالسرعة وبساطة وإجراءات ويعاب عليها أنها غير حيادية وغير موضوعية باعتبارها تجعل من الإدارة خصماً وحَكْماً في نفس الوقت(1).

وقد تتم الرقابة الإدارية بإحدى الصور التالية:

أ-الرقابة الولائية: نكون بقصد هذه الرقابة عندما يتقدم أحد الأفراد إلى السلطة الإدارية

التي أصدرت القرار بطلب يتغى من خلاله إعادة النظر في القرار أو سحبه أو إلغائه أو تعديله.

ب-الرقابة الرئيسية:تقوم هذه الرقابة على أساس تدرج السلطات وفيها يتقدم الفرد إلى السلطة الرئيسية للجهة التي أصدرت القرار، يطلب منها استعمال سلطاتها الرئيسية بإلغاء أو تعديل القرار أو سحبه.

ج-الرقابة بواسطة لجنة إدارية : يعد هذا النوع من الرقابة حلقة وصل بين نظام الإدارة

القضائية ونظام الحكم بمعناها الفني، حيث تكون بواسطة لجنة تتشكل خصيصاً لهذا الشأن وتهدف على تصويب عمل الإدارة بإلغاء قراراتها أو تعديليها.

الفرع الأول: الرقابة على أعمال اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء

تجسد الرقابة الإدارية على أعمال اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في وجهين هما رقابة الهيئات الإدارية المكلفة بالوظيفة العمومية ورقابة لجنة الطعن:

أولاً: رقابة الهيئات الإدارية

تتمثل هذه الرقابة في السلطة المخولة للهيئات المكلفة بالوظيفة العمومية، سواء المركزية أو المحلية المتمثلة في مفتشيات الوظيف العمومي على مستوى الولايات، وهي رقابة تنظيمية بحثة، تتناول الجوانب

التنظيمية والتفسيرية للنصوص المتعلقة بالوظيفة العمومية والموظفين، كما أنها رقابة مشروعية تنظر في مدى تنصيب العاج وسريانها وكيفيات تنصيبها واحتياطاتها وما إلى ذلك من مسائل تنظيمية وتطبيقية. ويتم توجيه هذه الرقابة بواسطة التعليمات والمناشير أو الردود عن الاستفسارات تهدف إلى التطبيق الموحد للقوانين والإجراءات والتنظيمات.

ثانياً: رقابة لجنة الطعن

تثور هذه الرقابة عندما يتقدم أحد أطراف المسألة التأديبية، سواء الموظف أو الإدارة عندما تصدر لجنة التأديب رأياً موافقاً لاقتراح الإدارة يوقع العقوبة من الدرجة الثالثة أو الرابعة وتتصدر الإدارة قراراً يتضمن توقيع العقوبة فله أن يتقدم بدعوى أمام لجنة الطعن⁽¹⁾ أو من طرف الإدارية عندما تصدر لجنة التأديب رأياً غير موافق لاقتراحات السلطة التي لها صلاحية التأديب قراراتها، إما بإبطال رأي لجنة التأديب وتحصي بتثبيت العقوبة أو إسقاطها أو توقيع عقوبة أخرى تكون الإدارية ملزمة بهذه التوصية، وأنذاك تصدر رأياً إجبارياً يوصي الإدارية بوجوب رفع أو تعديل العقوبة بعد أن يقوم بإبطال رأي لجنة التأديب⁽²⁾.

وهو ما نصت عليه المادة 25 من الرسوم 84-10، وتشمل رقابة لجنة الطعن رقابة من حيث المشرعية في مدى احترام النصوص والتنظيمات، الآجال، الإجراءات والاحتياط ومن حيث الملائمة عن مدى تناسب العقوبة المسلطة على الموظف والخطأ المنسوب إليه. ولقد استثنى المشرع الجزائري السلطة الرئاسية وسلطة التعيين أو توقيع العقوبة من ممارسة هذه الرقابة، واقتصر رقابة لجنة الطعن على المسائل التأديبية فقط دون المسائل الأخرى المتعلقة بتسخير الحياة المهنية للموظف.

(1)- لحسن شيخ آث ملوي، دراسات قانونية - الجزائر، العدد الأول- مرجع سابق - ص 16

(2)- لحسن شيخ آث ملوي، دراسات قانونية - الجزائر، العدد الأول- مرجع سابق - ص 16

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية على أعمال لجنة الطعن

تمارس الإدارة ممثلة في المديرية العامة للوظيفة العمومية ومفتشياتها على مستوى الولايات رقتبتها على أعمال لجنة الطعن بداية من سير عملية انتخاب ممثلي الموظفين بها والنظر في الطعون المقدمة في هذا الشأن. وكذلك ما إذا كانت اللجنة سارية المفعول لم تنتهي عهدها وكذا مراقبة محاضر اللجان ما إذا كانت مطابقة للتنظيمات المعهود بها ، وما مدى مطابقة القرارات المتخذة من طرف هذه اللجان للقوانين، مثل التعليمية رقم 11 المؤرخة في 07 سبتمبر 2003 (1).

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على أعمال لجان المشاركة :

الأصل أن جميع أعمال ونشاطات الإدارة تكون موضوعاً للرقابة القضائية، ماعدا ما اتصل بالأعمال السيادية منها، فإذا ثبت التجاوز أو الخرق للقوانين والتنظيمات ولا يتعلق الأمر بإجراءات الضبط فقط، وبل بأعمال أخرى كقرارات التأديب والترقية و العقود الإدارية وغيرها (2) وهي منح السلطات والاختصاصات للقضاء سواء للبت في المنازعات ذات الطبيعة الإدارية أو منازعات القانون الإداري التي تكون الإدارة طرفا فيها، وهي تتميز بالحيادية والاستقلال والتحقيق القانوني و الدراية بتطبيق القانون مما يجعل الحكم أعدل من القرار الإداري العادي لكن الرقابة القضائية لا يمكن أن تكون تلقائية فلا بد من شكوى أو رفع دعوى.

فالرقابة القضائية تتحصر في فحص شرعية أعمال الإدارة، أي مدى مطابقة عمل الإدارة لقانون (3)

وتأتي الرقابة القضائية كضمان قوي للأفراد في مواجهة الإدارة كونها (الإدارة) باستطاعتها عدم الرد على التظلم الذي يرفع إليها فهي تستطيع أن تلتزم الصمت، بالرغم من أن بعض التشريعات تعتبر صمت الإدارة بمثابة رفض ضمني على غرار المشرع الجزائري في المادة 830 قانون إجراءات مدنية وإدارية ومحاولته إلزام الإدارة بالرد على كل طلبات أو رسائل أو التظلمات التي يوجهها لها المواطنون (4)، فالمحاكم الإدارية تتمتع بالولاية العامة

(1)- المديرية العامة للوظيفة العمومية، مصنف المناشير والتعليمات ، الجزائر 2003، ص.96.

(2)- د. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجزائر، دار الرياحنة ، ص209،

(3)- حمد عمر حمد، السلطة التقديرية ومدى رقابة القضاء عليها، المرجع السابق ص 73،

(4) المادتان 34، 35 من المرسوم 131-88 المؤرخ في 04 جويلية 1988 المنظم لعلاقة المواطن بالإدارة.

في المنازعات الإدارية المادة 800 قانون الإجراءات المدنية والإدارية فهي تختص بالفصل في دعاوى القرارات الإدارية و الدعاوى التفسيرية ودعوى فحص المشروعية الصادرة عن الجهات الإدارية كما هو محدد بالمادة 801 ق.إ.م.إ، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 815 إلى 828 وفي الآجال المنصوص عليها في المواد 829 إلى 832 من نفس القانون ، فما مدى رقابة القاضي الإداري هل هي رقابة مشروعية فقط أم تمتد إلى رقابة الملائمة؟ وهل تتنصب رقابته على آراء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء وأراء لجنة الطعن؟

الفرع الأول: الرقابة القضائية على أعمال اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء

أولاً الرقابة القضائية في المسائل الاستشارية:

المقصود بالمسائل الاستشارية هي الحالات التي لم يجبر فيها القانون بالإدارة استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، بمعنى آخر حرية الإدارة وسلطتها التقديرية هي مناط الرقابة، وقد عرف القضاء الفرنسي مثل هذه الحالات فكان له فيها رأي مثل ما استقر عليه فضاء مجلس الدولة الفرنسي : "لئن كان مجلس الكلية هو صاحب السلطة في تقدير منح الدرجة أو منعها وتقديره الموضوعي في هذا الشأن لا معقب عليه من هذه المحكمة مادام خاليا من إساءة استعمال السلطة، إلا أنه يجب إن يكون هذا التقدير مسبوقاً أو مقرورنا باستيفاء جميع الإجراءات و الضمانات التي يتطلبها القانون ومن ذلك ما هو معتبر من مقتضيات وظيفة المجلس في هذا الخصوص ومستلزماتها " (1). ولقد ورد في المجلة المغربية للفقه والقضاء تحت عنوان تنقيط الموظفين و مدى صلاحية الإدارة بذلك ما يشير إلى اعتراف المملكة المغربية للإدارة بسلطة تقديرية في أعمالها جاء فيها الآتي " .. ومن جهة أخرى حيث أن التنقيط خاضع لتقدير الإدارة ولا رقابة للمجلس الأعلى على هذا التنقيط مادام الطاعن لم يدل بما يثبت أنها قد انحرفت في استعمال سلطتها، الأمر الذي يجعل الطلب غير مرتكز على أساس ولذا رفض الطلب(2) " .

(1)-حمد عمر حمد، السلطة التقديرية ومدى رقابة القضاء عليها، المرجع السابق، ص 173

(2)حمد عمر حمد، السلطة التقديرية ومدى رقابة القضاء عليها،نفس المرجع،ص 132

" يعطي القاضي أهمية كبيرة لاحترام الاجراءات حتى ولو كانت اختيارية (أي باستطاعة الادارة اتخاذها أو استبعادها) (1)" .

ومن ناحية أخرى ينظر القاضي في وجود الواقع وتكييفها وملائمة العقوبة المتخذة، فبعد إن يتحقق القاضي من وجود الواقع، فإنه يراقب تكيف الإدارة لهذه الواقع ووضعها القانوني، فللقاضي مثلاً أن يتحقق مما إذا كانت الواقع المنسوبة إلى الموظف يمكن تكييفها بأنها مخالفة إدارية أم لا. وهو ما ذهب إليه القاضي الفرنسي حيث يراقب القاضي الإداري الفرنسي يراقب إذا ما كان الفاعل مسؤولاً وإذا ما طبقت الإجراءات و الشكلية باحترام المطابقة المادية للواقعة وهل هناك خرق للقانون (تحريف إجراءات) ن لم يكن هناك خطأ واضح (فادح) في تقدير الخطأ إذا ما كان العون مسؤولاً عن الأفعال المنسوبة ولم يكن تحت تأثير صعوبات و اختلالات مرضية وكقاعدة عامة تخضع عملية التكيف القانوني للواقع من جانب الادارة لرقابة القضاء الإداري.

ثانياً الرقابة القضائية في المسائل الاستشارية الازامية:

لما كان استقر القضاة الفرنسي و في دول أخرى على وجوب التزام الادارة بما تفرضه على نفسها من إجراءات، فإنه من الأولى إحترامها للإجراءات المفروضة عليها قانوناً، فالقاضي ينظر في هذه المسائل باعتبارها إحدى روافد القرار المتخذ وحيثياته، " يعطي القاضي أهمية كبيرة لاحترام الاجراءات حتى ولو كانت اختيارية (أي باستطاعة الادارة اتخاذها أو استبعادها)، وإذا كانت إلزامية فإن عدم احترامها يشكل مبدئياً لعدم الشرعية (2)" .

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على أعمال لجنة الطعن

يكون القرار المتخذ من قبل الادارة مشوباً بعيوب الإجراءات لخالف إجراء جوهري، عندما لا تقوم الادارة باستشارة لجنة الطعن أو عدم الأخذ برأيها، وفي حالة الأخذ برأي اللجنة وكان التسبب الرئيسي للقرار فإن الرقابة القضائية تنصب على أعمال لجنة الطعن ابتداءً من قانونية هذه الهيئة " ..لكن إذا احترمت

(1)- لحسن بن الشيخ آث ملويا، دعوى تجاوز السلطة- مرجع سابق، ص150.

(2)- لحسن بن الشيخ آث ملويا، دعوى تجاوز السلطة - مرجع سابق، ص150.

الإدارة ذلك الإجراء واتخذت قرارها بعد استشارة تلك الهيئة ، لكن دون أن تكون تشكالتها صحيحة أو ناقصة فإنما لأن تكون بصدق عيب الإجراءات بل ببصدق عيب الشكل⁽¹⁾". غير أنه بالنسبة لتكيف الواقع وملائمة العقوبة فإن القاضي الإداري في الجزائر قل ما يحكم بإجراء التحقيق القضائي أو الخبرة لمعرفة مدى ملائمة العقوبة وتكييفها ، فغالباً ما تنتصب الرقابة على الاختصاص والشكلية والتسبب أو يحكم بعدم التأسيس اعتماداً على وثائق القضية التي يكون أغلبها صادرة عن الإدارة سواء كانت السلطة التي لها صلاحية التعين أو اللجان الإدارية التي قد لا تكون حيادية أو موضوعية.

المطلب الثالث تقييم موقف الفقه والقضاء الجزائري :

الفرع الأول : موقف الفقه الجزائري

إن المشرع الجزائري قد أخذ بالمعيار الكلاسيكي للقرار الإداري الذي تتوفر فيه الأركان والشروط، من صدوره عن السلطة العمومية الإدارية المختصة وذو الطابع النهائي أي قابلته للتنفيذ، حتى يكون م合法اً لدعوى الإلغاء، وهو ما يستشف من مؤلف الاستاذ لحسن بن شيخ آث ملويا "دعوى تجاوز السلطة" ، حيث يقول تحت عنوان: عيب الإجراءات ، مaily: "قد يتشرط المشرع على الإدارة لإصدار قرارها أو اتخاذ تصرف ما، أن تسبقه إجراء مسبق أو تدبير مسبق، وأن عدم اتخاذها لمثل تلك التدبير الأولى والذي يعتبر إجراءاً جوهرياً، يجعل قرارها قابلاً للإبطال إذ ما هوجم بدعوى تجاوز السلطة"⁽²⁾

الفرع الثاني : موقف القضاء الجزائري

لقد ذهب مجلس الدولة إلى القضاء بأن آراء لجان الطعن ليست قرارات إدارية قابلة للإلغاء، وهو ما يعتبر منطقياً، حيث أن المشرع الجزائري جعل الرقابة القضائية لا تنتصب على أعمال اللجان مباشرةً، وإنما يكون محلها القرار الإداري، الصادر عن السلطة المختصة التي لها صلاحية التعين والتأديب، فالرأي الاستشاري لا يتطرق إليه القاضي ضمن مراقبته لمشروعية أو ملائمة القرار الإداري، وما يلحق ذلك من رقابة اختصاص وشكل وتسبب واتباع للإجراءات المطلوبة.

(1) - لحسن بن الشيخ آث ملويا، دعوى تجاوز السلطة. مرجع سابق، ص150.

(2)- لحسن بن شيخ آث ملويا، دعوى تجاوز السلطة. المرجع السابق، ص167

الخاتمة :

لقد عرف نظام الوظيفة العمومية في الجزائر بعد الاستقلال ثلاث مراحل ارتبطت بصدور ثلاثة نصوص أساسية تنظم الوظيفة العمومية . وإذا كان هذا البحث المتواضع قد حاول مسح هذه المراحل، ومقارنته كل مرحلة بأخرى، وبدول الجوار: تونس والمغرب وموريتانيا، فإنه يمكننا القول إنه من حيث القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية (الأمر 06-03) فإن نظام الوظيفة العمومية الجزائري يعتبر كافي الضمانات للموظف الجزائري قياسا بالأنظمة الأخرى. إضافة إلى كونه يشتمل على الهيئات الأساسية للمشاركة (أربع هيئات: المجلس الأعلى للوظيفة العمومية، اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، لجنة الطعن، اللجنة الإدارية التقنية)، فهو يضمن على مستوى واسع، جهة الطعن الإدارية في القرار الإداري، وهذا مهم جدا، إذ لا توجد هيئة مماثلة في فرنسا التي يتتوفر نظامها على هيئة مركزية وحيدة (المجلس الأعلى للوظيفة العمومية) ولا يتکفل إلا بجانب ضيق من الطعون الإدارية كما قد أوضحناها. بينما لا توجد أية جهة للطعن في دول المغرب العربي التي درسناها.

ولكن جهة الطعن في نظام المشاركة الجزائري، حسب رأينا، بإمكانها أن تتطور أكثر، وذلك بتوسيع اختصاصها ليشمل مجالات أخرى غير الطعن في تأديب الموظف الممنوح لها حاليا، ونرى أنه بالإمكان توسيع اختصاصها في الطعن ليشمل النظر في الترقية وفي الرتبة، وحركة نقل الموظفين وتقييمهم وترسيمهم وما إلى ذلك من المسائل الفردية التي للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء فيها رأي.

كما أنه من الأمور التي ينبغي الإلحاح على التسريع بمعالجتها، مسألة النصوص التنظيمية المتعلقة بمكونات نظام المشاركة. فمن غير العملي أن تطبق نصوص تنظيمية، صدرت في زمن الواحدية، وفي ظل دستور 1976، على قوانين الجمهورية في الألفية الجديدة، وفي ظل دستور 1996 المعدل، فهيئة المشاركة في نظام الوظيفة العمومية الجزائري ما زال يسير بالمرسومين 84-10 و 84-11، وهما نصان متعلقان بالأمر 66-11.

وال المقترنات في هذا المجال هي:

- تحديد وتحيين النصوص التنظيمية المتعلقة بهذا المجال، وإلغاء النصوص التي سبقت 06-03، وذلك لاستبعاد تزاحم وتضارب النصوص التنظيمية، ولتوحيد الإجراءات وأساليب التطبيق. وعلى سبيل المثال فإن عملية انتخاب اللجان

كـ

- الإدارية المتساوية الأعضاء أو لجان الطعن، إنما تخضع للاجتهاد. فعدد الوكالات التي يمكن للموظف أن يحملها غير محدد وكذلك لجان الإشراف على العملية الانتخابية وتقديم الطعون والجهة التي يطعن لديها وما إلى ذلك.
- الابتعاد عن التنظيم المؤقت عن طريق اللوائح العاجلة، من مناشير وتعليمات وذكريات. فالمناشير والتعليمات والمذكرات إنما دورها توضيح جوانب غير واضحة التطبيق في التنظيم، ولا يمكن لها أن تحل محله.

- توصية الهيئة التشريعية بالتفصيص من اللجوء إلى الإحالة على التنظيم (توجد 33 حالة إحالة على التنظيم في الأمر 03-06)، وذلك قصد المحافظة على ثبات النص ووحدته.
ولقد لاحظنا أنه في فرنسا والمغرب، يعدل النص القانوني أو التنظيمي للبقاء على وحدته ومصدريته، ولا يلجأ إلى إصدار النص الجديد أو التنظيم إلا عند الضرورة.
إن بعض النصوص المتعلقة بالقرارات الفردية في الوظيفة العمومية أصبحت تتدخل مع القانون 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، خاصة المادتان 830 و 830 الفقرة 5.

فعلى سبيل المثال، فإن العمل ما زال سارياً بأحكام المرسوم 85-59 وهذا طبقاً للمادة 221 من 06-03 التي تنص على أنه يبقى العمل سارياً بالمرسوم 85-59 إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المشار إليها في الأمر 06-03،
إن احتساب الآجال وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية يسري من تاريخ تبليغ القرار، لا من تاريخ صدوره، كما هو الشأن بالنسبة للمادة 126 من المرسوم 85-59 والتي تحدد أجل الطعن بشهر من تاريخ صدور القرار. ومنه، فإن القرار الفردي للموظفين وجوب أن تتضمن نص المادة 831 ق. إ.م. إ. وذلك توضيحاً لحق الموظف ودرءاً لما قد ت تعرض له الإدارة من ضياع لحقوقها في حماية المصالح العامة.
- هناك بعض المسائل القانونية ما زالت بحاجة إلى توضيح، ومنها ما نصت عليه المادة 68 من الأمر 03-06. فماذا يقصد المشرع بالنقبات الأكثر تمثيلا؟ أعلى المستوى المحلي أم الوطني؟ الأكثر تمثيلاً للأسلك التي تضمها اللجنة أم لمجموع الموظفين؟

ل

- إن المجلس الأعلى للوظيفة العمومية، كهيئة استشارية تشاورية، لا بد وأن ينصب، وذلك إسهاماً في تطوير هذا القطاع الحيوي والحساس، لأنه في الراهن، تقوم بدوره الإدارة وحدها ممثلة في إدارة الوظيفة العمومية (المديرية العامة للوظيفة العمومية). فإصلاح الوظيفة العمومية لا يكون من الإداري وحده، ولا يمكن أن تكون نظرته شاملة إلا بإشراك الطرف الثاني وهو الموظف.

- من الضروري أيضاً تنصيب اللجنة الإدارية التقنية وإبراز دورها، وهذه اللجنة هي التي تعمل على تحسين وتطوير طرق ووسائل العمل وظروفه. والمشرع إذ نص على إنشائها بمقتضى الأمر 03-06، فإنما كانت إرادته تغيير الأوضاع التقنية التي تحيط بالموظفين وبمعاملي الإدارة.

تلخص هي بعض من الملاحظات والمقترنات التي استخلصناها، والتي أردنا تقديمها جملة، خدمة للوظيفة العمومية، وللموظف العمومي، خادم الشعب كما أسماه الأولون.

قائمة المراجع المعتمدة:

المراجع باللغة العربية

- (1) أصول القانون الإداري -د.حسين عثمان محمد عثمان الإسكندرية-مصر- دار المطبوعات الجامعية- 2004
- (2) د.سامي جمال الدين - أصول القانون الإداري : التنظيم القانوني للوظيفة العامة – الإسكندرية(مصر)- دار المطبوعات الجامعية-1996-ج1
- (3) - الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة ، عمار بوحوش الجزائر- المؤسسة الوطنية للكتاب 1984
- (4) مجموعة النصوص الخاصة بـلجان الموظفين،الجزائر، وزارة التربية الوطنية،بناتير 1995.
- (5) المنازعات الإدارية أ.أحمد محيو ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1993.
- (6) التأديب الإداري في الوظيفة العامة د. علي جمعة محارب : - عمان (الأردن)- دار الثقافة للنشر والتوزيع 2004- ط1-
- (7) القانون الإداري : دراسة تطبيقية في مصر د. عبد الغني بسيوني عبد الله - منشأة المعارف – الإسكندرية (مصر)- 2005
- (8) الإدارة العامة، العملية الإدارية والوظيفة العامة د. طارق المجنوب - بيروت (لبنان)- الدار الجامعية للطباعة والتشر - 1998
- (9) دعوى تجاوز السلطة – أ.الحسن بن الشيخ آث ملويا،الجزائر، دار الريحانة للكتاب، الطبعة الأولى 2004.
- (10) السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء عليها،حمد عمر حمد،-السعودية-.أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،ط1 2003
- (11) دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع الجزائري-د. السيد محمد يوسف المعداوي.
- (12) لسان العرب ابن منظور – القاهرة (مصر) – دار المعارف- المجلد السادس - بدون سنة نشر
- (13) قانون الوظيف العمومي – فؤاد حجري – الجزائر- ديوان المطبوعات الجامعية- 2006
- (14) تقارير الكفاية د. أحمد أنور رسلان – القاهرة (مصر)- دار النهضة العربية – 1997
- (15)

المراجع باللغة الفرنسية

1-Françoise TIPHINE – La discipline dans la fonction publique de l'Etat (D.G.A.F.P.)-Paris – La documentation Française-P. 82 (4)

الرسائل الجامعية:

- 1) النظام القانوني لانقضاء الدعوى التأديبية- محمد الاخضر بن عمران- أطروحة دكتوراه – جامعة الحاج الاخضر- باتنة(الجزائر)-2007/2006

الدوريات والمنشورات :

1- Recueil des circulaires et des instructions :

Instruction n°20 du 26/06/1984 – Direction generale de la fonction publique

- (2) دراسات قانونية - لحسن شيخ آث ملويا،الجزائر، العدد الأول، دار الخلدونية للنشر والتوزيع.
- (3) تعريف الوظيفة العامة ،د.حماد محمد شطا – المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية- الجزائر-العدد3و4

الجرائد الرسمية

(1) - الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليо 2006 – المادة 06 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
– العدد 46

(2)- الأمر عدد 1753 المؤرخ في 28/10/1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسهيل اللجان الإدارية المتناففة –
الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية – العدد 72 بتاريخ 1990/11/09

(3)- القانون عدد 112 المؤرخ في 12/12/1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات
العمومية المحلية

والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

راجع

<http://w.w.w.jort.gov.tn/>

(4) - القانون عدد 74 المؤرخ في 20/07/1985 المتعلق بتحديد أخطاء التصرف التي ترتكب إزاء الدولة
والمؤسسات

العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمشاريع العمومية وضبط العقوبات المطبقة عليها، وبإحداث دائرة
الزجر المالي المنقح.

راجع <http://w.w.w.jort.gov.tn/>

(4) - الظهير 1.58.008 المؤرخ في 24/02/1958 المحتوى على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية – الجريدة
الرسمية للمملكة

المغربية – العدد 2372 بتاريخ 1958/04/11 انظر الموقع:

(5)- الظهير 1.00.341 المؤرخ في 26/12/2000 - الجريدة الرسمية للمملكة المغربية. العدد 4866 - المؤرخ
في 2001/01/18

(6) - المرسوم 2.01.3059 المؤرخ في 25 مارس 2002 المتعلق بتحديد كيفية تطبيق مقتضيات الفصل العاشر من
الظهير 1.58.008- الجريدة الرسمية للمملكة المغربية – العدد 4992 بتاريخ 2002/04/04

(8)- من المرسوم 2.59.0200 المؤرخ في 5 ماي 1959 المتعلق بتطبيق الفصل 11 من النظام الأساسي العام
للوظيفة العمومية بخصوص اللجان المتساوية الأعداد- الجريدة الرسمية للمملكة المغربية – العدد 2429
– بتاريخ 1959/05/05.

(9)- المرسوم 2.59.0200 المؤرخ في 5 ماي 1959 الجريدة الرسمية للمملكة المغربية – العدد 2429 – بتاريخ
1959/05/05.

(10) القانون 93-09 المؤرخ في 24/01/1993 المتضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاع العقدوبين للدولة – الجريدة
الرسمية لجمهورية موريتانيا الإسلامية – العدد 8018 بتاريخ 28/02/1993 .

(11)- المرسوم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988 ينظم العلاقة المواطن بالإدارة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم
27 بتاريخ 06 جويلية 1988.

الموقع الإلكتروني

1-Décret 82-452 du 28 mai 1982 relatif aux comités techniques paritaires

www.affaires-publiques.org

2- القانون 43-53 المؤرخ في 26/01/1984 المتعلق بالإجراءات التأسيسية المتعلقة بالوظيفة العمومية الإقليمية، المعدل والمتمم
في الموقع:

. w.w.w.wrcati.org

3- القانون عدد 112 المؤرخ في 12/12/1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية (التونسي).

[www.jort.gov.tn/](http://w.w.w.jort.gov.tn/)

الفهرس :

*مقدمة

..... أ، ب، ج، د، هـ

..... و، ز، ح، ط *

الفصل التمهيدي : التكيف القانوني لنظام مشاركة الموظف العمومي

المبحث الأول : التكيف القانوني للوظيفة العمومية

| | |
|---------------|---|
| 01..... | المطلب الأول: مفهوم الوظيفة العمومية والموظف العمومي |
| 02..... | الفرع 1: مفهوم الوظيفة العمومية |
| 03..... | الفرع 2: مفهوم الموظف العمومي |
| 04..... | المطلب الثاني: أنظمة الوظيفة العمومية |
| 05..... | الفرع 1: تقسيم الوظيفة العمومية على أساس البنية المفتوحة والبنية المغلقة |
| 06..... | الفرع 2: تقسيم الوظيفة العمومية على أساس نظام السلطة الرئاسية ونظام المشاركة |
| 07..... | المطلب الثالث: آراء في أنظمة الوظيفة العمومية |
| 08..... | الفرع 1: آراء في نظامي البنية المفتوحة والبنية المغلقة |
| 09..... | الفرع 2: آراء في نظام السلطة الرئاسية ونظام المشاركة |
| 10..... | المبحث الثاني : نظام المشاركة للوظيفة العمومية في القانون المقارن |
| 11..... | المطلب الأول: نظام المشاركة في التشريع الغربي(دراسة النصوص الفرنسية) |
| 12..... | الفرع 1: النصوص المؤسسة لنظام المشاركة في فرنسا |
| 13..... | الفرع 2: هيئات المشاركة في قانون الوظيفة العمومية للدولة، في فرنسا |
| 14..... | الفرع 3: تشكيلة و اختصاص هيئات المشاركة في القانون 84-16 |
| 15..... | المطلب الثاني: أنظمة المشاركة في الدول المغاربية (تونس والمغرب وموريتانيا) |

ع

| | |
|---------------|--|
| 21..... | الفرع 1: نظام مشاركة الموظف العمومي في تونس |
| 22..... | الفرع 2: هيئات المشاركة في نظام الوظيفة العمومية المغربي |
| 23..... | الفرع 3: مكونات نظام المشاركة في التشريع الموريتاني |
| 24..... | المطلب الثالث: مدى تقييد الأنظمة المدرستة بضمانات مشاركة الموظف العمومي |

الفرع 1: مدى التقييد بضمانات نظام المشاركة في التشريع الغربي (دراسة فرنسا)

الفرع 2: مدى التقييد بضمانات نظام المشاركة في الدول المغاربية (تونس والمغرب وموريتانيا)

الفصل الأول : هيئات مشاركة الموظف العمومي الجزائري ووظائفها

المبحث الأول : هيئات المشاركة في القانون الجزائري

المطلب الأول: هيئات المشاركة ذات الاختصاص الوطني

الفرع 1: المجلس الأعلى للوظيفة العمومية

الفرع 2: لجنة الطعن في ظل المادة 28 من المرسوم 84-10.

| | |
|---|---------|
| <u>الفرع ٣: اللجان المتساوية الأعضاء الوطنية لموظفي البلديات</u> | 46..... |
| <u>المطلب الثاني: هيئات المشاركة ذات الاختصاص المحلي</u> | 46..... |
| <u>الفرع ٢: اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء</u> | 46..... |
| <u>الفرع ٢: لجنة الطعن</u> | 47..... |
| <u>الفرع ٣: اللجنة الإدارية التقنية</u> | 48..... |
| <u>المطلب الثالث: نظرة تقييمية عن هيئات المشاركة في القانون الجزائري</u> | 49..... |
| <u>الفرع ١: حول تشكيل و اختصاص هيئات المشاركة</u> | 49..... |
| <u>الفرع ٢: من حيث النصوص التنظيمية</u> | 49..... |
| <u>المبحث الثاني : تشكيل و اختصاصات هيئات المشاركة في القانون الجزائري</u> | 50..... |
| <u>المطلب الأول: هيئات المشاركة من خلال النصوص القانونية الجزائرية</u> | 50..... |
| <u>ف</u> | |
| <u>الفرع ١: هيئات المشاركة من خلال الأمر 66-133 و ما بعده</u> | 50..... |
| <u>الفرع ٢: هيئات المشاركة من خلال المرسوم 59-85</u> | 50..... |
| <u>الفرع ٣: هيئات المشاركة من خلال الأمر 06-03</u> | 51..... |
| <u>المطلب الثاني: تشكيل و اختصاص مختلف هيئات المشاركة الجزائرية.</u> | 52..... |
| <u>الفرع ١: تشكيل و اختصاصات المجلس الأعلى للوظيفة العمومية</u> | 52..... |
| <u>الفرع ٢: تشكيل و اختصاصات اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء</u> | 53..... |
| <u>الفرع ٣: تشكيل و اختصاصات لجنة الطعن</u> | 56..... |
| <u>الفرع ٤: تشكيل و اختصاصات اللجنة الإدارية التقنية</u> | 57..... |
| <u>المطلب الثالث: نظرة تقييمية لهيئات المشاركة الجزائرية</u> | 57..... |
| <u>الفرع ١: حول تشكيل و اختصاص هيئات المشاركة</u> | 57..... |
| <u>الفرع ٢: من حيث النصوص التنظيمية</u> | 57..... |
| <u>الفصل الثاني : الطبيعة القانونية لآراء هيئات المشاركة في القانون الجزائري</u> | 59..... |
| <u>المبحث الأول : الطبيعة القانونية لآراء اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء وللجنة الطعن</u> | 60..... |
| <u>المطلب الأول: الطبيعة القانونية لآراء اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء</u> | |
| <u>الفرع ١: آراء اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الملزمة</u> | 60..... |
| <u>الفرع ٢: الآراء الاستشارية للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء</u> | 64..... |
| <u>المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لآراء لجنة الطعن</u> | 67..... |
| <u>الفرع ١: طبيعة الآراء في ظل الأمر 66-133</u> | 67..... |
| <u>الفرع ٢: طبيعة الآراء في ظل المرسوم 59-85</u> | 68..... |
| <u>الفرع ٣: طبيعة الآراء في ظل الأمر 06-03</u> | 68..... |
| <u>المطلب الثالث: آثار انعدام أو مخالفة آراء اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء وللجنة الطعن</u> | 71..... |

| | |
|--|---------|
| الفرع ٢: آثار انعدام رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء | 70..... |
| الفرع ٣: آثار مخالفة أراء اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء | 71..... |
| الفرع ٤: آثار مخالفة أراء لجنة الطعن | 72..... |
| المبحث الثاني: الرقابة الإدارية والقضائية على أعمال لجان المشاركة | 74..... |
| المطلب الأول: الرقابة الإدارية على أعمال لجان المشاركة | 74..... |
| الفرع ١: الرقابة على أعمال اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء | 74..... |
| الفرع ٢: الرقابة الإدارية على أعمال لجنة الطعن | 76..... |
| المطلب الثاني: الرقابة القضائية على أعمال لجان المشاركة | 76..... |
| الفرع ١: الرقابة القضائية على أعمال اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء | 77..... |
| الفرع ٢: الرقابة القضائية على أعمال لجنة الطعن | 78..... |
| المطلب الثالث: موقف الفقه والقضاء الجزائريين من الرقابة على أعمال هيئات المشاركة. | 79..... |
| الفرع ١: موقف الفقه الجزائري من الرقابة على أعمال هيئات المشاركة | 79..... |
| الفرع ٢: موقف القضاء الجزائري من الرقابة على أعمال هيئات المشاركة | 79..... |
| ● الخاتمة | |
| ● قائمة المراجع | |
| ● الفهرست | |